جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

المستحدث

من المبادئ التي قررتها

الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية

ودوائر الإيجارات والعمال والتأمينات الاجتماعية

وطعون رجال القضاء

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٧م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٨م

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

مقدمة

بسم الله العدل ... نسأله الرضا والقبول ... صدر الإصدار الماثل نتاج جهد صادق ودأب واجب انتهاجاً لرسالة المكتب الفني لمحكمة النقض ، وتحقيقاً لمرماه المبتغى من نشأته .

وبالله العون والتوفيق

القاهرة في الثالث عشر من فبراير ٢٠١٩

رئيس المكتب الفني

القاضي / عبد الله عصر

نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام للإصدار

المحتويات	لون صفحة الغلاف
المســـتحـدث من المبـادئ الصـــادرة من الـدوائر المـدنيـة	
المســـتحـدث من المبـادئ الصـــادرة من دوائر الإيجـارات	
المســـتحدث من المبادئ الصـــادرة من الدوائر التجارية والاقتصـــادية	
المستحدث من المبادئ الصادرة من دوائر العمال والتأمينات الاجتماعية	
المســـتحدث من المبادئ الصـــادرة من دائرة طعون رجال القضـــاء	

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

المستحدث

من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية
في الفترة
من أول أكتوبر ٢٠١٧م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٨م

إعداد

المجموعة المدنية برئاسة القضاة

- هشـام محمد محمود عطية
- أيمن أنور عبـد الله سـيـد
- هاني أحمد عبد المنعم عمر
- مهند أحمد علي مصـطفى
- أحمد محمد احمد عبد اللطيف

مراجعة

الرئيس المساعد للمكتب الفني
لمحكمة النقض

القاضي/ محمد أيمن سعد الدين
نائب رئيس محكمة النقض

إشراف

رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

القاضي/ عبـد الله عصـر
نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام

مسلسل	الموضوع	الصفحة
أولاً	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى	٥
ثانياً	فهرس موضوعي للمبادئ	٩
ثالثاً	المبادئ	١٧

فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى	الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى
﴿ أ ﴾		﴿ ر ﴾	
اتحاد الذمة	٩	رسـوم	١٢
إثبات	٩	﴿ ش ﴾	
اختصاص	٩	شهر عقارى	١٣
استئناف	٩	﴿ ص ﴾	
أشخاص اعتبارية	٩	صورية	١٣
التزام	٩	﴿ ض ﴾	
إيجار	١٠	ضرائب	١٣
﴿ ب ﴾		﴿ ع ﴾	
بـيـع	١٠	عقد	١٣
﴿ ت ﴾		عمل	١٣
تأميم	١٠	﴿ ق ﴾	
تأمين	١٠	قانون	١٣
تزوير	١١	قوة الأمر المقضى	١٤
تسجيل	١١	﴿ م ﴾	
تعويض	١١	محاماة	١٤
تقادم	١١	محكمة الموضوع	١٤
﴿ ج ﴾		مسـئولية	١٤
جمارك	١١	ملكية	١٤
﴿ ح ﴾		﴿ ن ﴾	
حكـم	١٢	نزع ملكية	١٥
حيازة	١٢	نقض	١٥
﴿ د ﴾		﴿ هـ ﴾	
دستور	١٢	هيئات	١٥
دعوى	١٢		

فهرس موضوعى للمبادئ

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
﴿ أ ﴾		
اتحاد الذمة		
" اقتصار أثرها على وقف نفاذ الدين من ناحية المطالبة وحدها "	١	١٩
إثبات		
طرق الإثبات :		
الإثبات بالكتابة :		
" صورة المحرر العرفى واعتبارها حجة على المنسوب إليه المحرر حال مثوله فى الدعوى وعدم منازعته فى صحتها "	٢	١٩
اختصاص		
الاختصاص النوعى :		
" اختصـــاص محكمة الأســـرة دون غيرها بنظر منازعات الوصـــية وتعلقه بالنظام العام "	٤،٣	٢٠
اختصاص قاضى التنفيذ :		
" منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية "	٦،٥	٢٢
" صدور القرار الإدارى "	٧	٢٣
استئناف		
الطعن بالاستئناف :		
" مواعيد الطعن "	٩،٨	٢٤
أشخاص اعتبارية		
" الوكالة عن الأشخاص الاعتبارية : النيابة عنها أمام القضاء "	١٠	٢٥
التزام		
" قاعدة الإثراء بلا سبب مصدر مستقل من مصادر الالتزام "	١١	٢٦

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
أوصاف الالتزام :		
" أثر تحقق الشرط بحلول الأجل "	١٣،١٢	٢٦
آثار الالتزام :		
" تنفيذ الالتزام "	١٥،١٤	٢٧
إيجار		
عقد الإيجار :		
" عناصره "	١٦	٢٩
﴿ ب ﴾		
بـيـع		
المناقصات والمزيادات :		
" الالتزام بالإخطار برسو المزاد "	١٧	٢٩
" البيع بالمزاد "	١٩،١٨	٣١
" التأمين المقرر لرسو المزاد "	٢٠	٣٢
﴿ ت ﴾		
تأميم		
" مسئولية الدولة عن ديون الشركة المؤممة "	٢١	٣٤
تأمين		
" تقييد حرية المؤمن له لا يعد عذراً يمنعه من إخطار الجهات المختصـــة بتحقق الخطر المؤمن منه"	٢٢	٣٥
" التأمين على الأشياء"	٢٤،٢٣	٣٦
" شروط استحقاق التأمين الصحى لطلاب المدارس "	٢٥	٣٧
" جواز نزول المؤمن عن إعمال شرط سقوط حق المؤمن له المنصوص عليه فى عقد التأمين المبرم بينهما صراحة أو ضمنياً "	٢٦	٣٨

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
تزوير		
دعوى التزوير الأصلية :		
" نطاقها "	٢٨،٢٧	٣٨
" سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة التزوير"	٢٩	٣٩
تسجيل		
" المفاضلة بين العقود العرفية عند تزاحم المشترين من مالك واحد بالتسجيل "	٣٠	٤٠
" المفاضـــلة بين العقود العرفية عند تزاحم المتصـــرف إليهم عن ذات العقار بالتسجيل "	٣١	٤٠
تعويض		
التعويض الناشئ عن القانون :		
" التعويض عن فقدان الشـــهرة والســـمعة التجارية عند نزع الملكية للمنفعة العامة "	٣٢	٤١
صور التعويض :		
" التعويض عن العدول عن إبرام التعاقد بعد الدعوة لـه لســـبب غير مشروع "	٣٣	٤٢
تقادم		
التقادم المسقط :		
"وقف سريان وانقطاع التقادم المسقط "	٣٤	٤٤
﴿ ج ﴾		
جمارك		
" الإفراج الجمركى "	٣٦،٣٥	٤٥

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
﴿ ح ﴾		
حـكـم		
إصدار الأحكام :		
" ما تضمنه منطوق الحكم من إغفال الفصل فى بعض الطلبات "	٣٧	٤٨
حيازة		
" ماهية الحيازة المشوبة بالغموض أو اللبس "	٣٨	٤٩
﴿ د ﴾		
دسـتور		
" أثر الحكم بالدستورية "	٣٩	٥٠
" دستورية القوانين "	٤٠	٥١
عدم الدستورية :		
" أثر الحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة "	٤١	٥٢
دعوى		
شروط قبول الدعوى :		
" أثر زوال الصفة بانقطاع سير الخصومة فيها "	٤٢	٥٣
" المصلحة القائمة التى يقرها القانون "	٤٣	٥٣
"سـريان أحكام انقطاع سـير الخصـومة على جميع الدعاوى أمام كافة درجات المحاكم "	٤٤	٥٤
﴿ ر ﴾		
رسـوم		
" جواز الاتفاق على تحمل خصم معين بأداء الرسوم القضائية "	٤٥	٥٥
الرسوم القضائية :		
" الرسم النسبى "	٤٦	٥٥
" تقدير الرسوم عن دعوى بطلان عقد والواقعة المنشئة لها "	٤٧	٥٦

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
﴿ ش ﴾		
شهر عقارى		
مصلحة الشهر العقارى :		
" اختصاصه "	٤٨	٥٧
﴿ ص ﴾		
صورية		
" ماهيتها "	٤٩	٥٨
﴿ ض ﴾		
ضرائب		
دين الضريبة :		
" ضمان تحصيله"	٥٠	٥٨
﴿ ع ﴾		
عقد		
" عقد الكفالة "	٥١	٥٩
عمل		
" سلطة صاحب العمل "	٥٢	٦٠
" قانون العمل البحرى "	٥٣	٦٠
﴿ ق ﴾		
قانون		
تطبيق القانون :		
" الحظر الوارد فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء "	٥٦،٥٥	٦١

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
ما يعد تشريعاً :		
" اللوائح والقرارات المعنية بإصـــدار تراخيص البناء لمحولات توزيع شـــبكات الجهود المتوسطة "	٥٧	٦٤
قوة الأمر المقضى		
" عدم الارتباط بين النفاذ المعجل وقوة الأمر المقضى "	٥٨	٦٥
" حجية الأمر الجنائى أمام المحاكم الجنائية والمدنية ".....	٥٩	٦٦
﴿ م ﴾		
محاماة		
" الغاية منها "	٦٠	٦٦
محكمة الموضوع		
" سلطتها بالنسبة لتكييف الدعوى ".....	٦١	٦٧
مسـئولية		
المسئولية التقصيرية :		
" عناصر المسئولية عن الأعمال الشخصية: مساهمة المضرور فى الخطأ حال تعددها ".....	٦٣،٦٢	٦٨
ملكية		
نطاق حق الملكية :		
" استعمال المالك لحقه "	٦٤	٦٩
بعض صور الملكية :		
" أموال الدولة الخاصة : ملكية الأراضى الموات "	٦٥	٦٩

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
﴿ ن ﴾		
نزع ملكية		
نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :		
" التعويض عنه : بتوفر عناصره "	٦٦	٧٠
" أثر اتباع الجهة القائمة بنزع الملكية للإجراءات المحددة لنزع الملكية "	٦٧	٧١
نقض		
نقض الحكم :		
"أثره : التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض"	٦٨	٧٢
إجراءات الطعن:		
" جزاء عدم إيداع مذكرة شارحة "	٦٩،٧٠	٧٢
" بدء سريان ميعاد الخصومة فى حكم النقض "	٧١	٧٣
﴿ هـ ﴾		
هيئات		
هيئات عامة :		
" هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة : صاحبة المصلحة فى التمسك بحظر التصرف "	٧٢،٧٣	٧٤
" صاحب الصفة فى دعوى التعويض عن مشروعات الهيئة العامة لمشروعات الصرف "	٧٤،٧٥	٧٥
الهيئات الخاصة :		
" حالات إخطار طالبى الالتحاق بالنوادى الرياضية "	٧٦	٧٦

المبـــادئ

﴿ أ ﴾

اتحاد ذمة

" اقتصار أثرها على وقف نفاذ الدين من ناحية المطالبة وحدها "

﴿ ١ ﴾

الموجز: اقتصـــــار أثر اتحاد الذمة على وقف نفاذ الدين من ناحية المطالبة وحدها . وروده على كافة الديون أياً كان مصدرها .

(الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

القاعدة : اتحاد الذمة يرد على الديون كافة أياً كان مصـــــدرها وســـواء كان محلها حقاً شخصياً أو حقاً عينياً . اقتصار أثر اتحاد الذمة على وقف نفاذ الدين من ناحية المطالبة وحدها لأنه لا يتصور أن يطالب الشخص نفسه بالدين .

إثبات

طرق الإثبات

الإثبات بالكتابة

" صـورة المحرر العرفى واعتبارها حجة على المنسـوب إليه المحرر حال مثوله فى الدعوى وعدم منازعته فى صحتها "

﴿ ٢ ﴾

الموجز : الأصل . صورة المحرر العرفى لا حجية لها في الإثبات . مثول المنسوب إليه المحرر في الدعوى وعدم منازعته في صـحتها ومطابقتها لأصـلها وعدم مطالبته بتقديم الأصـل . اعتبارها حجة عليه وعلى غيره من الخصـــوم ولا يعتد بجحد الأخير لها وله إثبات عدم صـــحة بياناتها بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٣١٩٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

القاعدة : الأصــل أن صــورة المحرر العرفى لا حجية لها فى الإثبات إلا أنه متى كان المنسوب إليه المحرر خصماً ماثلاً فى الدعوى ولم ينازع فى صحة الصورة

ومطابقتها لأصلها ولم يطلب تقديم الأصل لمراجعتها عليه فإن ذلك يعد منه تسليماً بمطابقة الصورة لأصلها وتعتبر حجة عليه وعلى غيره من الخصوم في الإثبات ، ولا يعتد بجحد هذا الغير للصورة وإن جاز له أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة البيانات المدونة بها.

اختصاص

الاختصاص النوعى

"اختصاص محكمة الأسرة دون غيرها بنظر منازعات الوصية وتعلقه بالنظام العام"

﴿ ٣ ﴾

الموجز: منازعات الوصية . إحدى مسائل الأحوال الشخصية . علة ذلك . أثره . اختصاص محاكم الأسرة دون غيرها نوعياً بنظرها . تعلق ذلك بالنظام العام . مقتضاه . تعرض المحكمة لها من تلقاء نفسها . م ١/٣ ق ١٠لسنة ٢٠٠٤ ، ١٠٩ مرافعات .

(الطعن رقم ٧٥٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/١٨)

القاعدة : النص فى المادة ١/٣ من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة على أنه " تختص محاكم الأسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية ، التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية ، طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ " وأن النص فى المادة ١/١٠ من القانون الأخير على أنه : تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه وأن النص فى المادة الأولى من مواد إصدار قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه : " يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالوصية بالأحكام المرافقة لهذا القانون " ، وأفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، بأنه فى الأحوال التى لا يوجد لها حكم فيه ، تطبق المحاكم القول الأرجح من مذهب الإمام أبى حنيفة

طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية ، الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وأن النص فى المادة ٢٥ من هذه اللائحة، على أنه : " ترفع الدعاوى فى مواد إثبات الوراثة والإيصاء والوصية ، أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه " ، مفاد هذه النصوص مجتمعة أن (منازعات قانون) الوصية تعد إحدى مسائل الأحوال الشخصية ، التى كان ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها ، فى ظل القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بإصدار اللائحة الشرعية ، للمحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وعلى أثر هذا الإلغاء ، أصبح هذا الاختصاص منعقداً للمحاكم الوطنية ، كغيرها من المنازعات الأخرى وظل هذا الاختصاص كذلك حتى بعد إلغاء اللائحة الشرعية سالفة الذكر ، بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، الذى أبقى عليه كما هو ولكن بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة ، الذى قصر هذا الاختصاص على محكمة الأسرة دون غيرها ، ومن ثم أصبح اختصاصاً نوعياً لهذه المحكمة وطبقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات يعد متعلقاً بالنظام العام، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

﴿ ٤ ﴾

الموجز : دعوى بطلان الوصية . اعتبارها من دعاوى الأحوال الشخصية . أثره . اختصاص محكمة الأسرة نوعياً دون غيرها بنظرها . تصدى محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى رغم عدم اختصاص محكمة أول درجة المدنية بنظر الدعوى . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٥٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/١٨)

القاعدة : إذ كان موضوع الدعوى الماثلة هو بطلان الوصية ، ومن ثم فإنها تعتبر من دعاوى الأحوال الشخصية ، التى أصبح الاختصاص بنظرها منعقداً لمحاكم الأسرة دون غيرها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وتصدى للفصل فى موضوع هذه الدعوى سالف الذكر ، وقضى بتعديل الحكم المستأنف ، حال كون محكمة أول درجة (المدنية) غير مختصة نوعياً بنظر النزاع ، فإنه يكون قد قضى ضمناً باختصاصها ، بما يعيبه بمخالفة القانون.

اختصاص قاضى التنفيذ

" منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية "

﴿ ٥ ﴾

الموجز : منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية . ماهيتها . ذات طبيعة خاصة . وجوب صدور أوامروقرارات سريعة لحسم كافة منازعتها . أثره . خروجها عن اختصاص لجان توفيق المنازعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : منازعات التنفيذ سواء كانت موضوعية أو وقتية لها طبيعة خاصة وتستدعى استصدار أوامر وقرارات سريعة لحسم كافة منازعات التنفيذ ، فإن المشرع حجب الاختصاص بنظرها عن لجان التوفيق في المنازعات وجعلها من المنازعات التي تخرج عن اختصاصها ، لأن طبيعة هذه اللجان لا تتماشى مع طبيعة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ بكافة أنواعها والإجراءات التى تتخذ بشأنها .

﴿ ٦ ﴾

الموجز : إقامة الطاعن بصفته دعواه بداءةً أمام قاضى التنفيذ بطلب رفع الحجز الموقع من المطعون ضدهم بصفتهم على أمواله لدى الغير وتعويضه عما أصابه من أضرار ذلك الحجز . مؤداه . عدم اختصاص لجان توفيق المنازعات به . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : إذ كان الثابت أن الطاعن بصفته أقام دعواه ابتداءً أمام قاضى التنفيذ بطلب رفع الحجز الموقع من المطعون ضدهم على أمواله لدى الغير مع تعويضه عن الأضرار التي أصابته من توقيع هذا الحجز الباطل ، ومن ثم ينحسر عنه اختصاص لجان التوفيق فى المنازعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة وقضائه بعدم قبول الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" صدور القرار الإدارى "

﴿ ٧ ﴾

الموجز: القرار الصادر من الحكومة أو من هيئة عامة أو الامتناع عن إصداره . عدم اعتباره قراراً إدارياً يختص به القضاء الإدارى بمجلس الدولة بإلغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه . مناطه . وجوب أن يكون قراراً إدارياً بحكم موضوعه . عدم اعتباره كذلك حين يكون القرار دائراً حول مسألة متعلقة بالقانون الخاص . تعلق النزاع في الدعوى بمسألة توفير مياه الرى للأطيان المملوكة للمطعون ضدهم وفقاً للاعتبارات المقررة قانوناً وإعاقة وصول المياه إلى الأراضى المشار إليها وما يستتبع ذلك من إنشاء المساقى الخاصة والمشتركة للمطعون ضدهم والحقوق الواردة بالمادتين رقمى ٨٠٨ و٨٠٩ من القانون المدنى اللازمة لذلك وطلب التعويض من وزارة الرى عن الامتناع عن توفير المياه . مؤداه . ثبوت الولاية للقضاء المدنى دون القضاء الإدارى . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر. النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٨/٢٧)

القاعدة : إذ كان كل قرار يصدر من الحكومة أو من هيئة عامة أو الامتناع عن إصداره لا يعتبر بالضرورة قراراً إدارياً مما يختص القضاء الإدارى بمجلس الدولة بإلغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه، بل يتعين لتحقق هذا الوصف أن يكون قراراً إدارياً بحكم موضوعه وهو لا يكون كذلك حين يكون القرار دائراً حول مسألة متعلقة بالقانون الخاص ، وإذ يدور النزاع في الدعوى حول مسألة متعلقة بتوفير مياه الرى للأطيان المملوكة للمطعون ضدهم وفقاً للاعتبارات المقررة قانوناً وتتعلق بإعاقة وصول المياه إلى الأراضى المشار إليها وما يستتبع ذلك من إنشاء المساقى الخاصة والمشتركة للمطعون ضدهم والحقوق الواردة بالمادتين رقمى ٨٠٨ و٨٠٩ من القانون المدنى اللازمة لذلك وطلب التعويض من وزارة الرى عن الامتناع عن توفير المياه ، ويتولى القضاء المدنى صاحب الولاية العامة نظر هذه الأمور دون القضاء الإدارى، إذ لا تعد دعوى المطعون ضدهم من قبيل المطالبة بالتعويض من وزارة الرى استناداً إلى أحكام المسئولية بوجه عام المبينة أحكامها بالقانون المدنى. ومن ثم يختص القضاء العادى بنظرها وينحسر عنها ولاية القضاء الإدارى بمجلس الدولة وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى (بعدم الاختصاص الولائى للقضاء العادى بنظر الدعوى واختصاص القضاء الإدارى بمجلس الدولة لتعلق النزاع بقرار إدارى سلبى والتعويض عنه) يكون على غير أساس .

استئناف

الطعن بالاستئناف

" مواعيد الطعن "

﴿ ٨ ﴾

الموجز : إجراءات استئناف قرارات مجلس تأديب نقابة الصيادلة . خروجها عن قواعد قانون المرافعات . استئنافها أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضورياً . علة ذلك . م ٥٧ من ق ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة .

(الطعن رقم ٨٦٨٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة : أن مفاد النص فى المادة ٥٧ من قانون إنشاء نقابة الصيادلة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة في قانون المرافعات فى خصوص إجراءات وميعاد رفع الاستئناف وأوجب فى هذه الحالة – وعلى خلاف ما يقضى به ذلك القانون – أن يرفع الاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضورياً . لما كان ذلك، وكان المشرع قد أفرد قانوناً خاصاً حدد فيه طرق ومواعيد الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس تأديب نقابة الصيادلة ، وجعل ميعاد الطعن بالاستئناف على قرار هيئة التأديب ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضورياً.

﴿ ٩ ﴾

الموجز : استئناف قرار هيئة تأديب نقابة الصيادلة وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة بالقانون الخاص بإنشائها . أثره . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى استئناف قرارها الحضورى لرفعه بعد الميعاد وفقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون المرافعات متحجباً عن بحث تحقق إعلان الطاعن وتاريخ إعلانه رسمياً بالقرار . مخالفة وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٦٨٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (إجراءات وميعاد الطعن بالاستئناف على قرار هيئة تأديب نقابة الصيادلة حضورياً) وقضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أن هذا القرار صدر حضورياً في حقه وأن ميعاد الطعن عليه يبدأ من اليوم التالى لصدوره وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات دون القانون الخاص بإنشاء نقابة الصيادلة ، وهو ما حجبه عن أن يتحقق من أن الطاعن قد أعلن بوجه رسمي بالقرار الصادر من مجلس التأديب والوقوف على تاريخ الإعلان للوصول ما إذا كان الطاعن قد استأنف القرار فى الميعاد المقرر قانوناً من عدمه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

أشخاص اعتبارية

" الوكالة عن الأشخاص الاعتبارية : النيابة عنها أمام القضاء "

﴿ ١٠ ﴾

الموجز : رئيس مجلس إدارة شركة الجمعية التعاونية للبترول . صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير. م ٢٦ من قرار وزير البترول رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١١ . مؤداه . اختصام مديرها في الطعن بالنقض . غير مقبول .

(الطعن رقم١١٨١٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٤)

القاعدة : أن مفاد نص المادة ٢٦ من تعديل النظام الأساسى لشركة الجمعية التعاونية للبترول نفاذاً لقرار وزير البترول رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ والمنشور بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الذى يمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير، ومن ثم يكون المطعون ضده الأول هو صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء دون المطعون ضده الثانى بصفته – مدير الجمعية – ومن ثم يكون اختصام الأخير فى الطعن غير جائز وبالتالى فإن الطعن غير مقبول بالنسبة له .

التزام

" قاعدة الإثراء بلا سبب مصدر مستقل من مصادر الالتزام "

﴿ ١١ ﴾

الموجز : الإثراء بلا سبب . مصدر مستقل من مصادر الالتزام . اعتباره في صدارة القواعد القانونية المتصلة مباشرة بمبادئ العدالة والقانون الطبيعى . ١٧٩ مدنى .

(الطعن رقم ٦٢٩٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/١٨)

القاعدة : النص فى المادة ١٧٩ من التقنين المدنى على أنه " كل شخص ، ولو غير مميز ، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عمّا لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد " . يدل على أن المشرع وضع بهذا النص القاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب كمصدر مستقل من مصادر الالتزام ، باعتبارها تأتى فى صدارة القواعد القانونية التى تتصل مباشرة بمبادئ العدالة ويقضى بها القانون الطبيعى ، وحدد المشرع بذلك النص أركان قاعدة الإثراء بلا سبب ورسم أحكامها .

أوصاف الالتزام

" أثر تحقق الشرط بحلول الأجل "

﴿ ١٢ ﴾

الموجز: تعليق الالتزام على شرط . مفاده . عدم وقوع الأمر في وقت معين . تحققه . بانقضاء الوقت دون وقوعه . عدم تحديد الوقت . مؤداه . عدم تحقق الشرط إلا عندما يصبح مؤكداً . عدم وقوع الأمر بانقضاء مدة طويلة من الزمن يصبح معها عدم وقوعه أمراً يبلغ حد اليقين فيكون الشرط قد تخلف منذ ذلك الوقت .

(الطعن رقم ١٨٠٨٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة : إن من القواعد العامة في الأوصاف المعدلة للالتزام أنه إذا علق الالتزام على شرط هو ألا يقع أمر في وقت معين فإن الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت دون أن يقع فإذا لم يُحدَّد وقت فإن الشرط لا يتحقق عندما يصبح مؤكداً عدم

وقوع الأمر، قد يكون ذلك بانقضاء مدة طويلـــة من الزمن يصبح معها عدم وقوعه أمراً يبلغ حد اليقين فيكون الشرط قد تخلف منذ ذلك الوقت .

﴿ ١٣ ﴾

الموجز: تحقق الشرط . مؤداه . ارتداد أثره إلى الوقت الذى نشأ فيه الالتزام . الاستثناء. ثبوت اتجاه إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد بأن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذى تحقق فيه الشرط . م ٢٧٠ مدنى .

(الطعن رقم ١٨٠٨٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة : إنه وفقاً للمادة ٢٧٠ مدنى أنه إذا تحقق الشرط ارتد أثره إلى الوقت الذى نشـــأ فيه الالتزام إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذى تحقق فيه الشرط .

آثار الالتزام

" تنفيذ الالتزام "

﴿ ١٤ ﴾

الموجز : النقود محل الالتزام . التزام المدين بالوفاء بها نقداً . مؤداه . عدم جواز إجبار الدائن على قبول الوفاء بغير ذلك . قبول الدائن الوفاء بشـــيك وســـحبه على المدين غير مبرئ لذمة الأخير . انقضاء الالتزام. مناطه. تمام صرف المستفيد للشيك . أثره . التزام الدائن بالسعى لتحصيله من البنك لانقضاء الالتزام . حقه في الرجوع على المدين بالدين الأصلى إن أخفق في تحصيله دون خطأ منه . علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٩٢٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : أن مؤدى نص المادة ٣٤١ من القانون المدنى – في شـــأن محل الوفاء – إن الالتزام الذى محله نقوداً فإن المدين يلتزم بالوفاء به نقداً ولا يجوز إجبار الدائن على قبول الوفاء بغير النقد كسحب شيك بقيمته إلا بموافقته ، فإذا قبل الدائن الوفاء بموجب شيك باعتبار الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل ، فإن مجرد ســحبه لا يعتبر وفاءً مبرئاً لذمة ســاحبه بل يظل الالتزام قائماً ولا ينقضـــى إلا بتمام صـــرف الشـــيك المســـحوب عليه لقيمته للمســـتفيد، غير أن الأثر المترتب على

قبول الدائن الوفاء بشيك هو التزامه بالسعى لتحصيل مقابل الوفاء به من البنك المسحوب عليه فإن استوفاه انقضى الالتزام بالوفاء، وأن أخفق في تحصيله دون خطأ منه يظل الالتزام قائماً ويحق له الرجوع بمقتضى دينه الأصلى.

﴿ ١٥ ﴾

الموجز : إقامة المطعون ضده دعوى فسخ عقد البيع والتسليم لعدم سداد الطاعن القسطين الأخيرين من ثمن المبيع رغبةً منه فى تحقق الشرط الفاسخ الصريح رغم تمسك الأخير أمام محكمة الاستئناف بتقديمه لشيكين صادرين منه قَبِلهما الأول لسداد القسطين الأخيرين متقاعساً عن صرفهما من البنك . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ والتسليم دون بحث توفر الشرط الفاسخ الصريح من عدمه . خطأ .

(الطعن رقم ٢٩٢٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده أقامها بطلب فسخ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/... والتسليم لعدم سداد الطاعن القسطين الأخيرين من الثمن فتحقق الشرط الفاسخ الصريح ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم مثوله أمام محكمة أول درجة بسداد هذين القسطين بموجب شيكين قبلهما المطعون ضده ، بل قدمهما الأخير لمحكمة أول درجة ، وتمسك الطاعن بتقاعس المطعون ضده عن التوجه للبنك لصرفهما وهو ملتزم بذلك متى قبل الوفاء بهذا الطريق لا سيما وقد خلت الأوراق مما يفيد عدم وجود مقابل وفاء لهذين الشيكين فور استحقاقهما بحسبان ذلك الوفاء هو قوام الفصل فى الشرط الفاسخ الصريح ، وإذ قضى الحكم بالفسخ والتسليم دون بحث ذلك يكون معيباً (بالخطأ فى تطبيق القانون) .

إيجار

عقد الإيجار

" عناصره "

﴿ ١٦ ﴾

الموجز : عقد الإيجار. وروده على المكان المؤجر. اتجاه نية المتعاقدين إليه ولو كان مجهزاً ليكون منشأة تجارية . اعتبار الزمن والمكان جوهريان وتحديد الأجرة بمبلغٍ مقطوعٍ .

(الطعنان رقما ١٧٥٥ ، ٢١٣٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٢٧)

القاعدة : إن عقد الإيجار إنما يرد على المكان المؤجر وإليه يكون اتجاه نية المتعاقدين حتى ولو كان المكان مجهزاً ليكون منشـــأة تجارية أو أن المكان المؤجر هو الذى يتكرر استغلاله ، والزمن والمكان جوهريان والأجرة تكون مبلغاً مقطوعاً .

﴿ ب ﴾

بـــيـــع

المناقصات والمزيادات

" الالتزام بالإخطار برسو المزاد "

﴿ ١٧ ﴾

الموجز : قضـــاء الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضـــده لطلباته بإلزام الطاعن المحافظ بصـفته بأداء المبالغ المالية موضـوع النزاع والفوائد القانونية والتعويض مادياً وأدبياً عن الأضـــرار التي أصـــابته دون بحث مســـألة قانونية عالقة بمدى إلزام الطاعن بصـــفته بإخطار المطعون ضده برسو المزاد عليه وآثار ذلك . خطأ وقصور . علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٧٥٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قضـــى بتأييد الحكم الابتدائي القاضـــى بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ .... جنيه ، ومبلغ .... جنيه

تعويضًـا مادياً وأدبياً ، على ما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، من أن مدة الارتباط بهذه المزايدة ، شهران ، تبدأ من تاريخ جلساتها فى .../١٠/٢٠١٠ طبقاً لما ورد بكراسة الشروط ، إلا أن الطاعن بصفته لم يخطر المطعون ضده برسو المزاد عليه بتاريخ .../٣/٢٠١١ ، أى بعد انتهاء مدة الارتباط فى حين أن الطاعن بصفته تمسك أمام محكمة الموضوع ، بأن هذه المدة خاصة بتقديم العطاء ، وليس مدة إخطاره برسو المزاد عليه وكان الثابت بكراسة الشروط أن التأمين الابتدائي المطلوب خمسة آلاف جنيه بالنسبة للوحدة السكنية الواحدة ، وأن من ترسو عليه المزايدة يقوم بتكملة هذا التأمين المدفوع نقداً ، إلى ما يساوى ١٠% من القيمة الراسى بها عملية البيع ، وذلك فور رسو المزاد عليه ، ويستكمل سداد باقى ثمن البيع على النحو المبين بهذه الكراسة ، وإذ كان المطعون ضده قام بسداد مبلغ التأمين النهائى بالنسبة سالفة الذكر بعد رسو المزاد عليه، وهو ذات المبلغ الذى يطالب باسترداده ، بما مفاده أن البيع الناشئ عن هذه المزايدة قد تم بين طرفيه كاملاً ، مرتباً ما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات ، ومنها مطالبة الطاعن بصفته للمطعون ضده بسداد كامل ثمن هذا المبيع، على نحو ما ورد بالإخطار الموجه منه إليه بتاريخ .../.../٢٠١١ ، دون حاجة لإخطار المطعون ضده برسو المزاد، ففى سداده لكامل التأمين النهائى ما يغنى عن ذلك ولا ينال من ذلك ما تضمنته المزايدة من البند الخامس بأن العطاء يبقى نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه لمدة شهرين ، اعتباراً من تاريخ جلسة المزاد الذى لم يتطلب إخطار المطعون ضده برسو المزاد عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بتأييد الحكم الابتدائى ، القاضى بإجابة المطعون ضده لطلباته فى الدعوى ، دون أن يعتنى ببحث مسألة قانونية ، متعلقة بمدى إلزام الطاعن بصفته بإخطار المطعون ضده برسو المزاد عليه ، والأثر المترتب على عدم تحققه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

" البيع بالمزاد "

﴿ ١٨ ﴾

الموجز : سريان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية على جميع العقود التي يعقدها الجهاز الإدارى للدولة في تاريخ العمل بهما . م ١ ، ٣ إصدار ق ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، م ١ ، ١٢٠ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

القاعدة : أن النص فى المادة الأولى من مواد إصـــدار القانون ٨٩ لســـنة ١٩٩٨ على أنه " يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق " والنص فى المادة الثالثة من إصدار ذات القانون على أنه "يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به " وأن النص فى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه "وتسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصـالح وأجهزة لها موازنات خاصـــة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصـــادية " وأن النص فى المادة ١٢٠ من هذه اللائحة على أنه " .... ويجوز استثناءً وبموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضـــمن شـــروط الطرح ســـداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها ، وفى هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .... " مفاد ذلك أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقضات والمزايدات ولائحته التنفيذية هما واجبا التطبيق على جميع العقود التى يعقدها الجهاز الإدارى للدولة فى تاريخ العمل بهما .

﴿ ١٩ ﴾

الموجز : ثبوت وسيلة تحديد سعر الفائدة المستحق على الأقساط السنوية من باقى ثمن الأرض بالسعر المعلن من البنك المركزى في تاريخ استحقاق كل قسط . اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لســنة ١٩٩٨ بشــأن المناقصــات والمزايدات . مؤداه . الاعتداد بالســعر في تحديد الفائدة المستحقة على كل قسط من أقساط ثمن الأرض في تاريخ استحقاقه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ . علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـــاءه بتأييد الحكم الابتدائى القاضـى بجعل سـعر الفائدة المسـتحقة على الأقسـاط السـنوية عن باقى ثمن الأرض محل التداعى ٣% ، اسـتناداًإلى قرار محافظ .... رقم .... لسـنة ١٩٨٥ ، رغم أن الطاعن بصـــفته تمســـك بإلغائه بالقانون ٨٩ لســـنة ١٩٩٨ بشـــأن المناقصـــات والمزايدات، وكان الثابت من كراسـة شـروط البيع بالمزاد العلنى لقطعة الأرض محل التداعى، والتى بموجبها قبل المطعون ضده دخول جلسة المزاد فى ..../..../٢٠٠٤، بعد تاريخ العمل بالقانون ســـالف الذكر – أنها تضـــمنت فى بندها ... على أنه " يستكمل باقى ثمن الصفقة على عشرة أقساط سنوياً مضافاً إليها الفوائد المقررة قانوناً كما تضـمن بندها الثالث عشـر " أنه يعتبر القانون ٨٩ لسـنة ١٩٩٨ مكملاً لها فيما لم يرد بشـــأنه نص فيها " ، وكانت اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد أفصـــحت عن وسـيلة تحديد سـعر الفائدة المسـتحق على الأقسـاط السـنوية من باقى ثمن الأرض وهى بالسـعر المعلن من البنك المركزى فى تاريخ استحقاق كل قسط ، ومن ثم يكون هذا السـعر هو المعول عليه فى تحديد الفائدة المسـتحقة على كل قسـط من أقسـاط ثمن الأرض فى تاريخ اسـتحقاقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضـائه سالف الذكر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

" التأمين المقرر لرسو المزاد "

﴿ ٢٠ ﴾

الموجز : التأمين المؤقت . وجوب أدائه عند تقديم العطاء. التأمين النهائي . أداؤه عند رســو المزاد إلى ما يســاوى ١٠% من القيمة الراســى بها عملية البيع لتكملة التأمين المؤقت . لازمه . الإخطار بعدم أداء الراســـى عليه قبول عطائه بالتأمين النهائي . م ١/١٧ ، ٢٠ ق ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصـات والمزايدات والمادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨. ثبوت الأداء . مفاده . صيرورة العقد مرتباً لحقوق والتزامات لكل من طرفيه دون إخطار. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

القاعدة : أن النص فى المادة ١/١٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصـــات والمزايدات على أنه " يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت ،

تحدد الجهة الإدارية مبلغه ضـــمن شـــروط الإعلان ، بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية، ويستبعد كل عطاء، غير مصحوب بكامل هذا المبلغ " ، والنص فى المادة ١/١٨ من ذات القانون ، على أنه " على صـــاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشـرة أيام، تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصـــى عليه بعلم الوصـــول بقبول عطائه التأمين النهائى ، الذى يكمل التأمين المؤقت ...." ، والنص فى المادة ٢٠ منه على أنه : " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، الشـروط والأوضـاع الخاصـة بالتأمين المؤقت والتأمين النهائى ، وكيفية أداء كل منهما وردهما واســـتبدالهما ، والإجراءات الواجب اتباعها فى شـــأنهما " ، وكان النص فى المادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ، الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ ، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون ســـالف الذكر ، على أنه " تحدد الســـلطة المختصـــة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد ، بالنســبة لبيع العقارات والمشــروعات ، التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠%) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرســو عليه ، ويســتكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع ، على أنه فى حالة إخلال المشترى بأى شرط من شروط المبيع، فيكون للجهة الإدارية ، دون حاجة إلى إنذاره ، أو اللجوء للقضاء أن تفسخ العقد ، وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه ، مع حفظ حقها فى الحصـــول على ما يكون مســـتحقاً لها من مبالغ ، نظير فروق الأســـعار والمصـروفات الإدارية والتعويضـات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن المبيع" مفاد ذلك ، أن مبلغ التأمين المؤقت يؤدى عند تقديم العطاء ، لضمان جدية دخول المزاد ، فإذا ما أُجرِى المزاد ورسى على أحد المتزايدين ، فيجب عليه أن يؤدى التأمين النهائى ، الذى يكمل التأمين المؤقت ، إلى ما يســاوى ١٠% من القيمة الراسى بها عملية البيع ، وذلك لجدية تنفيذ العقد الناشئ عن هذه العملية، ومؤدى ذلك ، أن المشرع لم يتطلب إخطار الراسى عليه المزاد بقبول عطائه ، إلا إذا لم يكن أدى التأمين النهائى ، ولكن إذا ما أداه ، فإن هذا العقد يرتب حقوق والتزامات لكل من طرفيه ، دون حاجة لهذا الإخطار.

﴿ ت ﴾

تأميم

" مسئولية الدولة عن ديون الشركة المؤممة "

﴿ ٢١ ﴾

الموجز: الدولة . صفتها بالنسبة للتأميم . مؤداه . نقـــل ملكية المشروع أو المنشأة إلى الدولة . أثره . عدم إمكانية تقديم طلب التسليم والتزامها بتعويض الخاضعين وأداء هذا التعويض . م ١ ، ٢ ق ١٣٤ لسـنة ١٩٦٤. ق ١١٧ ، ١١٨، ١١٩ لسـنة ١٩٦١. التأميم . وروده . مشروع قائم بكيانه . انصبابه . جميع العناصر القانونية التي يتكون منها والقابلة لانتقال ملكيتها إلى الدولة . خضوعها . ضمن العناصر المكونة لأصوله الخاضعة لتقييم المشروع المؤمم.

(الطعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة : إن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها للدولة بالتأميم بسـندات على الدولة وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسـنة ٦١ والقوانين التالية لها بأن يتم تعويض أصـحاب المشـروعات والمنشـآت التي آلت ملكيتها بمقتضـاها للدولة وبما يدل على أن الدولة هى صـاحبة الصـفة فى أي أمر من الأمور المتعلقة بالتأميم ودخول العقار ضـمن العناصـر التي جرى لها تقييم عناصـر المنشـأة أو المشـروع الذى تم تأميمه ، وبالتأميم وإجراءاته المقررة تنقل ملكية المشروع أو المنشأة إلى الدولة ولا يكون للخاضعين بعد ذلك طلب التسـليم إنما تلتزم الدولة بتعويضـهم وأداء هذا التعويض عن ذلك وكان التأميم يرد على مشـروع قائم بكيانه وبتحديد هذا الكيان وينصـب التأميم على جميع العناصـر القانونية التي يتكون منها والقابلة لانتقال ملكيتها إلى الدولة سـواء كانت العقارات أو المنقولات المادية والمقومات المعنوية للمشروع وتكون بذلك ضـمن العناصـر المكونة لأصوله الخاضعة لتقييم المشروع المؤمم .

تأمين

" تقييد حرية المؤمن له لا يعد عذراً يمنعه من إخطار الجهات المختصـــة بتحقق الخطر المؤمن منه "

﴿ ٢٢ ﴾

الموجز : إيداع المؤمن له أحد الســجون . لا يعد عذراً يحول دون قيامه والمســتفيد فى وثيقة التأمين بالإخطار عن تحقق الخطر المؤمن منه للجهات المختصــة والأطراف بتلك الوثيقة خلال المدة المحددة ببنودها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٨٢٣لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٥)

القاعدة : إذ كان الثابت من وثيقة التأمين رقم ٠٠٠ والمؤرخة ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ والمحررة بين الشركة المستأنف ضدها الأولى – المؤمن – والمستأنف ضده الثالث – المؤمن له – والبنك المسـتأنف – المسـتفيد – وذلك للتأمين على الآلة – البلدوزر – المؤمن عليه ضد المخاطر ، قد تضمنت الشروط الواجب على المؤمن له القيام بها عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ومنها إبلاغ المؤمن له الجهات المختصة فور تحقق الخطر ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على – البلدوزر – المؤمن عليه خلال المدة المحددة بالوثيقة ، كما أنه يتعين إخطار المؤمن والمستفيد بتحقق الخطر المؤمن منه – حادث الســـرقة – ، إلا أن المؤمن له لم يقم بالتبليغ ، غير أن وكيله حرر المحضر رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٦ إدارى مركز أسوان فى ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ وأورد أن سرقة البلدوزر تمت منذ ثمانية أشهر سابقة وتذرع بأن التأخير فى الإبلاغ كان لعذر مقبول بسبب أن المؤمن له كان مقيد الحرية ومودع بأحد السجون تنفيذاً لحكم قضائى ، فى حين أن هذا يتناقض مع أقوال الشهود .... " ابن المؤمن له " من أن التأخير فى الإبلاغ عن واقعة السرقة كان بسبب طول المسـافة فيما بين القاهرة وأســـوان كما شـــهد الأول من أنه ترك الموقع وعلم بعد ذلك بوقوع حادث الســرقة ، وهذا ما لا تطمئن إليه المحكمة فى نطاق ممارســتها لســلطتها فى تقدير الدليل ، وأقوال الشــهود ، وما يتذرع به المؤمن له من أن إيداعه الســجن كان حائلاً بينه وبين إخطار الجهات المختصــة بالســرقة ، فمردود بأن ذلك لا يعد عذراً مقبولاً

يعجزه عن إخطار المؤمن – الشركة – أو البنك المستفيد بتحقق الخطر المؤمن منه وفقاً لظروف الحال إذ كان فى اســـتطاعته أن يكلف نائباً عنه فى القيام بالإخطار للجهات المختصة أو إخبار البنك المستفيد بحادث السرقة ، وبالتالى فلا يعد الأخير أيضاً عاجزاً عن القيام بهذا الالتزام وفقاً لشروط الوثيقة الأمر الذى يعد معه إخلالاً بما تضمنته الوثيقة .

" التأمين على الأشياء"

﴿ ٢٣ ﴾

الموجز : التأمين من الخطأ العمدى . شرطه . صدوره من الغير ولو كان غير أجنبى عن المؤمن له . تبعيته للأخير . جواز التأمين منه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢١)

القاعدة : إن النص في المادة ٧٦٩ من القانون المدنى على أن " يســـأل المؤمن عن الأضرار الذى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن مسئولاً عنهم مهما كان نوع خطئهم ومداه يدل على أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدى إذا كان صـــادراً من الغير ولو كان الغير الذى صـــدر منه الخطأ العمدى غير أجنبى عن المؤمن له بأن كان هذا الأخير مسئولاً عنه كما إذا كان تابعاً له فخطأ التابع العمدى يجوز – هو أيضـــاً – التأمين منه لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذى تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له نفسه .

﴿ ٢٤ ﴾

الموجز : اتفاق الطاعنة والمطعون ضـــدها على التأمين من مخاطر الاختلاس والتبديد وخيانة الأمانة التي تقع على الأولى ويرتكبها أحد العاملين بها حال قيامهم بتأدية وظيفتهم . صدور حكم جنائى بات ضد أحد تابعيها بارتكاب جريمة التبديد لبعض البضائع المملوكة لها . مؤداه . تحقق الخطر المؤمن منه . أثره . التزام المطعون ضدها بتغطية الأضرار التي أصابت المؤمن جراء ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢١)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أنه تم الاتفاق بين الطاعن والمطعون ضدها على التأمين من مخاطر الاختلاس والتبديد وخيانة الأمانة التى تقع على الأولى ويرتكبها أحد العاملين بها حال قيامهم بتأدية وظيفتهم. وإذ كان البين أن أحد تابعيها قد ارتكب جريمة تبديد لبعض البضـــائع المملوكة لها وقد أدين عنها بحكم جنائى صار باتاً فيكون قد تحقق الخطر المؤمن منه ومن ثم تلتزم المطعون ضدها بتغطية الأضـرار التي أصـابت المؤمن جراء ذلك وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـى بإلغاء حكم أول درجة ورفض طلب الطاعنة اسـتناداً منه أن جريمة التبديد التي وقعت من تابعه فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق الأمر الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

" شروط استحقاق التأمين الصحى لطلاب المدارس "

﴿ ٢٥ ﴾

الموجز : انتفاع الطلاب بخدمات نظام التأمين الصـحى . شـرطه . سـداد الاشـتراك المحدد في القانون . المدين بهذه الاشتراكات الطلاب الذين صدر قرار من وزير الصحة بتطبيق ذلك النظام عليهم . إدارات المدارس نائبة عن هيئة التأمين الصحى فى تحصيل الاشتراكات فى المواعيد المحددة لسداد الرسوم الدراسية وليست مديناً أو كفيلاً للطلاب فى أدائها. م ١، ٢ ، ٣ ، ٥ ق ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب .

(الطعن رقم ٨٧٨٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٨)

القاعدة : إن مفاد النص فى المواد١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصـحى على الطلاب أن انتفاع الطالب بخدمات هذا النظام مشروط بسداد الاشتراك المحدد في القانون الذى نص على تحمل الطالب له، وأن القانون أناط بوزير الصـحة – بموجب قرار يصـدره بالاتفاق مع الوزير المختص – تحديد النظام والمواعيد التى يتم خلالها تحصيل ذلك الاشتراك ، ونفاذاً لذلك أصدر السيد وزير الصحة قراره رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ الذى عهد بموجبه إلى إدارات المدارس تحصـيل ذلك الاشـتراك السـنوي من الطلاب فى المواعيد المحددة لتحصـيل الرسـوم الدراســية ثم توريد الحصــيلة إلى الهيئة العامة للتأمين الصــحى ... مما مفاده أن

المدين بهذه الاشتراكات هم الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحى عليهم وأن إدارات المدارس ليست إلا نائبة عن هيئة التأمين الصحى فى تحصيل هذه الاشتراكات وأن القانون لم يجعل منها مديناً أو كفيلاً للطلاب في أدائها .

" جواز نزول المؤمن عن إعمال شرط سقوط حق المؤمن له المنصوص عليه في عقد التأمين المبرم بينهما صراحة أو ضمنياً "

﴿ ٢٦ ﴾

الموجز : نزول المؤمن عن إعمال شرط سقوط حق المؤمن له فى التأمين المنصوص عليه فىالعقد المبرم بينهما . ثبوته . صراحةً أو ضمناً بقول أو عمل أو إجراء دال بذاته عليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٩٨ لسنة ٨٠ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

القاعدة : نزول المؤمن عن إعمال شرط سقوط حق المؤمن له فى التأمين المنصوص عليه فى عقد التأمين المبرم بينهما كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً بقول أو عمل أو إجراء دال بذاته على قصد النزول دلالة لا تحتمل الشك .

تزوير

دعوى التزوير الأصلية

" نطاقها "

﴿ ٢٧ ﴾

الموجز : دعوى التزوير الأصلية . اقتصار نطاقها على ما ورد بصحيفة الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

القاعدة : إن دعوى التزوير الأصلية يقتصر نطاقها على ما ورد بصحيفة الدعوى ، باعتبار أن ما يرد بها من شواهد التزوير وطرق إثباته يقوم بديلاً عن تقرير الطعن بالتزوير ومذكرة شواهد التزوير في دعوى التزوير الأصلية.

﴿ ٢٨ ﴾

الموجز : الورقة الموقعة وبها إضـــافات أو كلمات خالية من التوقيع أو تعديلات بالمحو أو الحشـــر وذلك بعد تحرير بياناتها والتوقيع عليها من طرفيها . مؤداه . عدم اعتبار المحرر مزوراً كاملاً . اقتصـار الأمر على الحكم برد وبطلان العبارات أو الكلمات المضـافة أو التى تم محوها أو تحشيرها للمحرر.

(الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

القاعدة : إن كانت الورقة موقعة ولكن بها إضـــافات أو كلمات خالية من التوقيع أو بها إضـافة أو تعديلات بالمحو أو التحشير أو غير ذلك وتم إضـافتها بعد تحرير بيـانـات الورقـة ولاحقـة للتوقيع عليهـا من طرفيهـا ، فـإن المحرر في هـذا الخصـــوص لا يكون كله مزوراً ولكن يقتصـــر الأمر حينئذ على الحكم برد وبطلان العبارات أو الكلمات المضافة أو التي تم محوها أو تحشيرها للمحرر.

" سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة التزوير"

﴿ ٢٩ ﴾

الموجز: قاضـى الموضـوع في دعوى التزوير. التزامه بتقديره نتيجة إضـافة العبارات أو تعديل بيانات المحرر سواء بالمحو أو التحشير أو غير ذلك من العيوب المادية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

القاعدة : إنه يتعين على قاضـــى الموضـــوع الذى ينظر فى دعوى التزوير تقدير ما يترتب على إضافة تلك العبارات أو تعديـل بيانات المحرر سواء بالمحو أو التحشير أو غير ذلك من العيوب المادية إذ إن تقدير ذلك وما يترتب على الكشط أو المحو أو التحشير فى السند في قيمة هذا المحرر في الإثبات سواء بإسقاط قيمته أو إنقاص هذه القيمة إنما يكون هو جوهر مدار النزاع فى الدعوى .

تسجيل

" المفاضلة بين العقود العرفية عند تزاحم المشترين من مالك واحد بالتسجيل "

﴿ ٣٠ ﴾

الموجز : التسليم . جوازه للمفاضلة في حيازة العقار في عقود البيع العرفية الصادرة من مالك واحد . المفاضلة بين العقود ذاتها . مناطه . أسبقية التسجيل . قضاء الحكم المطعون فيه بالمفاضلة بين عقود البيع العرفية الصادرة من بائع واحد عن ذات العقار استناداً لواقعة تسليم المبيع . خطأ .

(الطعن رقم ٧٥٥١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/١٧)

القاعدة : إذ إن التسليم وإن صلح سبباً للمفاضلة فى الحيازة " بحسب إنه إذا قامت كل من الحيازتين على سند قانونى فضلت الحيازة الأسبق " بيد أنه لا يصلح سبباً للمفاضلة بين العقود العرفية الصادرة من المالك لمشترين مختلفين عن عقار واحد بل يبقى مناط المفاضلة الأسبقية فى التسجيل فإذا سبق أحدهم إلى تسجيل عقده بات نافذاً لا فى حق البائع فحسب بل فى حق الغير ومنهم المشترى الذى تأخر فى تسجيل عقده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعل من تسليم المبيع سبباً للمفاضلة بين العقود العرفية ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم الاعتداد بالعقد المؤرخ ٠٠٠٠/٠٠/٠٠ سند ملكية مورثة الطاعنين فى مواجهة المطعون ضدهما الأوليين ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" المفاضلة بين العقود العرفية عند تزاحم المتصرف إليهم عن ذات العقار بالتسجيل"

﴿ ٣١ ﴾

الموجز : عدم تسجيل المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما عقد التبرع لعين التداعى . أثره . بقاء ملكيتها على ذمة المتبرع . تسجيل الطاعن والبائعين له لعقود بيع تلك العين من ذات المتصرف . مؤداه . ثبوت أفضلية للطاعن فى تملكها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. قصور وفساد.

(الطعن رقم١١٤٩٠ لسنة٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٨/٥)

القاعدة : إذ كان الثابت أن المطعون ضـــدهما الأول والثانى بصـــفتيهما لم يســـجلا عقد التبرع المؤرخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ وبالتالى لم تنتقل إليهما ملكية المحل موضـوع النزاع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن أقام قضـاءه (برفض دعوى الطاعن بإبطال عقد هبة المحل موضـــوع التداعى للمطعون ضـــدهما الأول والثانى بصـفتيهما وعدم نفاذه في مواجهته) فى الاسـتئناف رقم ٠٠٠ لسـنة ٦٦ ق ..... على أن محل النزاع مملوك للدولة اسـتناداً لخطاب شـركة الخليج المطعون ضـــدها الثالثة بالتبرع به ، وإلى قرار محافظ الإســكندرية رقم ٠٠٠ لســنة ٢٠٠٨ بالتأشـــير على ذلك الخطاب بالتصـــديق عليه للمنفعة العامة ، حال إن ذلك القرار لاحق لبيع المحل بالعقدين المسجلين آنفى البيان ، ولم يتم تخصيصه بالفعل للمنفعة العامة وفقاً لقانون نزع الملكية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ورتب على ذلك أفضلية لهذا العقد على عقد البيع المسجل رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من ذات المتبرع لهما إلى البائعين للطاعن ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

تعويض

التعويض الناشئ عن القانون

" التعويض عن فقدان الشـــهرة والســـمعة التجارية عند ثبوت نزع الملكية للمنفعة العامة "

﴿ ٣٢ ﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته عن الدولة بتعويض عن فقدان الشهرة والسمعة التجارية وعن فك وإعادة تركيب المعدات والآلات استناداً إلى مسئوليته عن الفعل غير المشـروع رغم ثبوت نزع ملكية العقار محل التعويض وفق القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٩٠. خطأ. علة ذلك .عدم اشتمال التعويض فى ذلك على الأضرار المادية والمعنوية الأخرى.

(الطعن رقم ١٧١٢٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/٦)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قضـــى بتأييد الحكم الابتدائى ،

فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته بتعويض قدره .... جنيه عن فقدان الشهرة والسمعة التجارية وثقة العملاء، وإلغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن فك وتركيب المعدات والآلات وإلزام الطاعن بصفته بمبلغ ... ألف جنيه عن هذا الطلب ، مستنداً فى ذلك للمسئولية عن العمل غير المشروع ، رغم أنه من المقرر أن مصدر الالتزام بالحقوق الناشئة عن نزع الملكية للمنفعة العامة هو القانون وليس العمل غير المشروع ، وإذ كانت نصوص القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية ، قد قصرت الحق فى طلب التعويض عن نزع ملكية العقارات والمنشآت فقط ، وذلك بأداء قيمتها للمالك دون التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الأخرى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته بمبلغى التعويض عن فقدان المطعون ضده للشهرة والسمعة التجارية وعن فك وإعادة تركيب المعدات والآلات ، استناداً إلى المسئولية عن الفعل غير المشروع، وليس القانون سالف الذكر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

صور التعويض

" التعويض عن العدول عن إبرام التعاقد بعد الدعوة له لسبب غير مشروع "

﴿ ٣٣ ﴾

الموجز: إعمال أحكام المسئولية العقدية . لازمه . وجود عقد بين المسئول والمضرور . الخطأ عند تكوين العقد وبمناسبة إبرامه . أثره . وجوب التعويض عنه في بعض الصور وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية . صوره . العدول عن إتمام العقد بعد الدعوة للتعاقد لسبب غير مشروع . علة ذلك . المادتان ١٣٦ ، ١٦٣ مدنى .

(الطعن رقم ١١٧٠٦ لسنة ٧٨ق – جلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١٨)

القاعدة : إنه ولئن كانت المسئولية العقدية كجزاء للإخلال بالالتزامات العقدية، تقتضى وجود عقد بين المسئول والمضرور، ولا وجود لها قبل إبرام العقد ، ولا بقاء لها بعد انقضائه وزواله ، إلا أن الخطأ عند تكوين العقد ، أو بمناسبة إبرامه أو في المراحل التمهيدية لإبرامه ، يكون موجباً – في بعض صوره – للتعويض ،

إذا حال دون انعقاده ، كما إذا اقترن العدول عن التعاقد ، أو صـاحبه ، خطأ ارتكبه أحد الطرفين ألحق ضـرراً بالآخر ، فتكون المسـئولية التقصـيرية هي وحدها الواجبة التطبيق فإذا كان الأصـل أن لكل مُقدم على التعاقد حرية كاملة – في هذه المرحلة – في العدول عن إبرام العقد ، دون أن يُسـأل عن أسـباب عدوله ، إلاّ أنه إذا اقترن هذا العدول بواقعة معينة ، مسـتقلة عن واقعة العدول ذاتها ، تعتبر خطأ في جانبه تنهض مسئوليته عن التعويض ، كمن يستحث المفاوضـات العقدية ، دون أن تتوافر لديه نية جادة في التعاقد ، حين يكون سـيئ النية أو مسـتهتراً ، أو من يوجه الدعوة إلى التعاقد ، مع الإيحاء للطرف الآخر بالثقة في إتمام إبرام العقد ، أو تأكيد الرغبة في إبرامه ، فإذا اقترن الرفض من جانب الداعى للتعاقد بخطأ منه التزم بالتعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصـيرية ، متى كان الرفض مؤسـساً على اعتبار لا يجعل منه الرجل العادى ، سـبباً لرفض التعاقد لأنه بذلك يكون قد أخل بالثقة المشـروعة التي ولدتها دعوته في نفس المؤجب سـيما إذا كانت طبيعة العقد أو ظروفه أو شـخصـية الداعى للتعاقد تولد لدى المؤجب نوعاً من الثقة في إبرام العقد وآية ذلك النشـرات والإعلانات الموجهة للجمهور أو الأفراد ، إذ تعتبر في الأصـل دعوة لحثهم على التقدم للإيجاب ، وهو ما أراد المشـرع تقنينه في المشـروع التمهيدى للقانون المدنى في المادة ١٣٦ منه بالنص على أنه " يجوز لمن وجه إليه الإيجاب أن يرفضـه ، مالم يكن قد دعا إليه فلا يجوز له في هذه الحالة أن يرفض التعاقد إلاّ إذا اسـتند إلى أسـباب مشـروعة " وقد أوردت المذكرة التفسـيرية تعليقاً على هذا النص المقترح القول بأن حكمه لا ينصـرف في الصـورة التي يواجهها إلى الإيجاب النهائي الملزم الذى ينقلب إلى ارتباط تعاقدى متى اقترن به القبول ، وإنما ينصـرف هذا الحكم إلى مجرد الدعوة للتقدم بالإيجاب والاسـتجابة لهذه الدعوة هي التي تعتبر إيجاباً ملزماً ، يمتاز عما عداه من ضـروب الإيجاب بأن من وجه إليه لا يجوز له أن يرفضـه لغير سـبب مشـروع ، وليس هذا الأثر القانونى إلا نتيجة للحالة التي أنشـأها صـاحب الدعوة ، بل وتطبيقاً من تطبيقات مبدأ جامع هو مبدأ إسـاءة اسـتعمال الحق ، أو التعسـف في اسـتعماله ، ومثل هذا الرفض التعسـفى يرتب

مسئولية لا شك فيها ، وإن تعمد المشروع إغفال تعيين الجزاء الذى يترتب على هذا الرفض فيجوز التعويض على مبلغ من المال ، إذا كان هذا الجزاء كافياً ، ويجوز للقاضـــى ، في بعض الفروض أن يذهب إلى ما هو أبعد ، فيعتبر أن العقد قد تم على ســبيل التعويض ، إذا كان فى الظروف ما يُوجب ذلك ، ولئن كان قد رؤى في المناقشـــات حذف ذلك النص ، فلأن القواعد العامة في المســـئولية تكفى لإعمال حكمه، إذ تقضـى المادة ١٦٣ من القانون المدنى بأن " كل خطأ سبب ضـرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

تـقادم

التقادم المسقط

"وقف سريان وانقطاع التقادم المسقط "

﴿ ٣٤ ﴾

الموجز: اختصام الطاعنين للشركة المطعون ضدها صاحبة الصفة فى الدعوى اللاحقة للمطالبة بتعويضـــهم عقب تمســكهم أمام محكمة الاســتئناف بوقف ســريان التقادم لعدم علمهم بالمسئول عن الضرر فى الدعوى السابقة موضوع الطعن الاستئنافى . مؤداه . اعتباره عذراً مانعاً يوقف ســريان التقادم . علة ذلك . لازمه . التزام الحكم المطعون فيه باحتســاب المدة بعد تاريخ القضاء فى الدعوى الجنائية إلى تاريخ رفع الدعوى السابقة والمدة من تاريخ الحكم الاستئنافى فى الدعوى الســـابقة إلى تاريخ رفع الدعوى اللاحقة . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٨٧٤٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٤)

القاعدة : إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين قد تمســـكوا أمام محكمة الاستئناف بوقف سريان التقادم لعدم علمهم بالمسئول عن الضرر إلا بتاريخ -/-/٢٠٠٦ لسبق إقامتهم الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى ... والمقضى بها بالاستئنافين رقمى ... ، ... لســـنـة ... ق ... والـذى قضـــى بـإلغـاء حكم أول درجـة

القاضـــى بالتعويض والقضـــاء مجدداً بتاريخ –/–/٢٠٠٦ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ـــ لعدم اختصام الشركة صاحبة الصفة ـــ ومن ثم عدم سريان التقادم الثلاثى فى حقهم إلا بداية من ذلك التاريخ فلم يكن أمامهم وقد باغتهم الحكم سوى المبادرة بإقامة هذه الدعوى الراهنة مختصمين فيها الشركة المطعون ضدها – صاحبة الصفة – وهو أمر لا يمكن معه إسناد أى تقصير لهم فى المطالبة بحقوقهم ويعد بذلك عذراً مانعاً يوقف ســـريان التقادم لتعذر إقامة الدعوى الراهنة إبان تداول الدعوى الســابقة المتحدة معها ســبباً وموضــوعاً وخصــوماً – عدا الشــركة المطعون ضدها – ولم يدر بخلدهم اختصام الشركة صاحبة الصفة الصحيحة بما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه حســـاب المدة من بعد تاريخ القضـــاء فى الدعوى الجنائية إلى تاريخ رفع الدعوى السابقة والمدة من تاريخ الحكم الاستئنافى فى الدعوى الســـابقة إلى تاريخ رفع الدعوى الراهنة حتى يمكن القول باكتمال مدة التقادم الثلاثى بعد اســـتنزال المدة التى ظلت فيها الدعوى الســـابقة متداولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـى بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى على سند من أن إقامة الدعوى السابقة لا تصلح سبباً لوقف التقادم باعتبار أنه قد قضى نهائياً بعدم قبولها بما يزيل أثرها فى هذا الشـــأن ، خطأ فى تطبيق القانون وقصـــور فى التسيب .

﴿ ج ﴾

جمـارك

" الإفراج الجمركى "

﴿ ٣٥ ﴾

الموجز : القواعد الخاصة بتوزيـع حاصـل بيـع البضائع المودعة بالمخازن والمستودعات الجمركية المرخص باســتيرادها أو غير المرخص بذلك بين حقوق أصــحاب الشــأن . اقتصــار تقديرها بالنسبة المرخص باستيرادها فقط وقصرها على باقى ثمن البيع بعد خصم الاستقطاعات

القانونية . شـرطه . وجوب المطالبة به خلال ثلاث سـنوات من تاريخ البيـــع وإلا أصـبح حقاً للخزانة العامة . مناطه . قاعدة إجرائية واجبة التطبيق فى شأن كل منازعة متعلقة بالمطالبة بثمن البضـــاعة التي جرى بيعها بمعرفة الجمارك . م ١٣٠ ق ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ . الاســـتقطاعات القانونية بالنسبة للرسوم الجمركية وخلافـــه . مناطها . قواعد موضوعية ببيان حقوق ذوى الشأن والخزانة العامة في باقى الثمن . أثره . عدم لزوم تطبيق نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى بالنسبة لتقادم الحق في المطالبة بالمبلغ الباقى من الثمن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٤)

القاعدة : إن مؤدى نص المادة ١٣٠ من القانون ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ أن المشرع بعد أن بين القواعد الخاصة بتوزيـع حاصـل بيـع البضاعة التي يتقرر بيعها من البضائع المودعة بالمخازن والمستودعات الجمركية سواء المرخص باستيرادها أو غير المرخص بذلك بين حقوق أصـحاب الشـأن فجعلها بالنسبة المرخص باستيرادها فقط ، وقصـرها على باقى ثمن البيـــع بعد خصـم الاسـتقطاعات القانونية على أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيـــع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة وهذا النص واجب التطبيق فى شأن كل منازعة متعلقة بالمطالبة بثمن البضاعة التي جرى بيعها بمعرفة الجمارك على هذا الوجه والنص في هذه المادة إنما يتعلق بالنســـبة للميعاد المشـــار إليه من القواعد الإجرائيـــــة الواجب اتباعها وإلا ســقط الحق في اقتضائها، أما بالنسبة للاستقطاعات القانونية بالنسبة للرسوم الجمركية وخلافـــه فهى من القواعد الموضـــوعية المتعلقة ببيان حقوق ذوى الشـــأن والخزانة العامة في باقى الثمن ، ولا وجه بتطبيق نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى بالنسبة لتقادم الحق في المطالبة بالمبلغ الباقى من الثمن لأن النص الوارد في المادة ١٣٠ سالفة الذكر نص خاص ، واجب التطبيق في المنازعة مثار النزاع.

﴿ ٣٦ ﴾

الموجز : طلب المطعون ضـده تسـليمه بضـاعته والإفراج عنها من الجمارك رغم ثبوت بيع مصـــلحة الجمارك البضـــاعة الموجودة لديها بالمســـتودعات بعد تحفظ النيابة العامة عليها وصدور حكم ببراءة المطعون ضده من جريمة استيراد بضاعة مقلدة وتمام هذا البيـع . طبيعته .

طلباً بالتنفيذ العينى للالتزام . تعديل المطعون ضده طلباته إلى اقتضاء التعويض متضمناً قيمة البضاعة لاستحالة تسليمها . صحيح . م ٣٠٠ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض تمسك الطاعن بسقوط المطالبة بالثمن بالتقادم الثلاثى. النعى عليه . على غير أساس . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٤)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك قد باعت البضاعة الموجودة لديها بالمستودعات بعد تحفظ النيابة العامة عليها وصدور حكم ببراءة المطعون ضده من جريمة استيراد بضاعة مقلدة بعلامة تجارية مسجلة وتم هذا البيع بتاريخ .../٩/٢٠١١ وكانت الدعوى المطروحة قد أقيمت ابتداءً في غضون سنة ... بطلب المطعون ضده تسليمه البضاعة والإفراج عنها من الجمارك بما يعد طلباً بالتنفيذ العينى للالتزام وقد عدَّل المطعون ضده طلباته إلى طلب اقتضاء التعويض متضمناً قيمة البضاعة بعد ذلك لما تبين له من استحالة تسليمها ، وكان طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيمين يتقاسمان تنفيذ الالتزام ويتكافأن قدراً بحيث يجوز الجمع بينهما إذ إن تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذاً عينياً أو تنفيذاً بطريق التعويض عند استحالة التنفيذ العينى أو كان ينطوى على إرهاق للمدين وهو ما نصت عليه المادة ٣٠٠ من القانون المدنى ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت قبل انقضاء الثلاث سنوات المشار إليه في المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وإذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع بسقوط المطالبة بالثمن بالتقادم الثلاثى استناداً للمادة ٣٠ سالفة البيان ، وضمن صحيفة استئنافه هذا الدفع فإن الحكم المطعون فيه وإن رفض الدفع على سند من أنه دفع بالتقادم الخمسى لم تتوافر شروطه إلا أنه قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في هذا الخصوص ، ولا يعيبه ما وقع في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة مادامت لا تنال من سلامة النتيجة التى انتهى إليها إذ إن لمحكمة النقض أن تصحح أسبابه من غير أن تنقضه بما يكون معه النعى بما جاء بهذا الوجه من أسباب الطعن غير منتج ومن ثم غير مقبول ، وكان لا يكفى فى هذا الخصوص مجرد ما قدره الطاعن من أنه أخطر المطعون ضده بالحضور لسداد الرسوم الجمركية المقررة ورسوم التخزين ، حتى ولو

أخطر بالفعل طالما أنه لم يخطر بوجه رسمي بجلسة البيـــع بالمزاد وما تم فيها من تمام البيـــــع وإيداع المبلغ أمانات بالمصـــلحة بما يكون معه الدفع قائماً على غير أساس.

﴿ ح ﴾

حـكـم

إصدار الأحكام :

" ما تضمنه منطوق الحكم من إغفال الفصل فى بعض الطلبات "

﴿ ٣٧ ﴾

الموجز: إغفال المحكمة بعض الطلبات . مقتضـاه . طلباً قضـائياً . م ١٩٣ مرافعات . طلب المطعون ضـدهما احتساب ما فاتهما من كسب وما لحقهما من خسارة . عدم اعتباره طلباً قضائياً . علة ذلك . اندراجه ضمن عناصر التعويض . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعنان رقما ٧٠٣٤ و ٧١٢٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٩/٢٣)

القاعدة : إغفال المحكمة لبعض الطلبات طبقاً لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يقصد به الطلب القضائى وكان طلب المطعون ضدهما باحتساب ما فاتهما من كسب وما لحقهما من خسارة من جراء الاستيلاء على أرضهم وأخذها عنوة ما هو إلا عنصر من عناصر الضرر ولا يعد طلباً قضائياً بل هو يندرج تحت طلب واحد وهو التعويض الذى عرضـــت له المحكمة وفصـــلت فيه ، فإن ما تثيره النيابة (بطلان الحكم المطعون فيه لفصـــله فى طلب المطعون ضـــدهما بالتعويض عما فاتهما من كسـب وما لحقهما من خسـارة عن الأرض المسـتولى عليها رغم إن محكمة أول درجة لم تفصل فـى هـذا الطلب) يكـــون على غير أساس .

حيازة

" ماهية الحيازة المشوبة بالغموض أو اللبس"

﴿ ٣٨ ﴾

الموجز : الحيازة المشوبة بالغموض أو اللبس . عدم كشفها بوضوح وجلاء ما إذا كان الحائز يحوز لحساب نفسه أو لغيره . الغموض أو اللبس . ماهيته . عيب نسبى له أثر قبل الملتبس عليه أمر الحيازة من حيث القصد . لا أثر لذلك العيب بالنسبة إليه وله وحده الاحتجاج عليه . انتهاء محكمة الموضوع بوجود لبس أو غموض في حيازة مدعى كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . وجوب بيانها الشخص الملتبس عليه أمر الحيازة ووقائع استخلاصها لذلك اللبس وإيراد الدليل عليها .

(الطعن رقم ١٦٣٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

القاعدة : النص فى الفقرة الثانية من المادة ٩٤٩ من التقنين المدنى يدل على أن الحيازة التى يشوبها الغموض أو اللبس هى الحيازة التى لا تكشف بوضوح وجلاء عما إذا كان الحائز يحوز لحساب نفسه أو لحساب غيره ، والغموض أو اللبس وفقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٩٤٩ سالفة البيان هو عيب نسبى ليس له أثر إلا قِبل من التبس عليه أمر الحيازة من حيث القصد فهو وحده الذى يجوز له أن يحتج بهذا العيب ولا يترتب على الحيازة المعيبة أى أثر بالنسبة إليه فى حين أنها تكون منتجة بالنسبة إلى غيره ، مما مقتضاه إنه يجب على محكمة الموضوع إذا خلصت إلى أن حيازة مدعى كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة قد شابها عيب الغموض أو اللبس الذى يفقدها أثرها أن تبين الشخص الذى التبس عليه أمر هذه الحيازة ، والوقائع التى استخلصت منها ثبوت هذا اللبس وإيراد الدليل عليه.

﴿ د ﴾

دستور

" أثر الحكم بالدستورية "

﴿ ٣٩ ﴾

الموجز : مبدأ مســـاواة المواطنين أمام القانون . مفاده . معاملة فئاتهم على تباين مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة ولا معارضة صور التمييز على اختلافها . علة ذلك . استناد بعضها إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين والنتائج التي رتبها عليها ليكون التمييز بالتالى موافقاً لأحكام الدستور. تغاير القانون بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها وأن تقديره قائماً على أسس موضوعية مستهدفاً غايات لا نزاع فى مشروعيتها وكافلاً وحدة القاعدة القانونية فى شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما لا يجاوز متطلبات فى هذه الغايات . أثره . وقوعه فى إطار السلطة التقديرية التي يمتلكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق . أثره . لا تمييز فيه .

(الطعن رقم ٣٨٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١٢)

القاعدة : إن المحكمة الدستورية العليا قد قطعت في أسباب حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ في القضية رقم ٥٠ لسنة ٣٣ ق دستورية ، والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بدستورية نص تلك المادة (م ١٢٠ من قرار المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨) وعدم تعارضه مع أي من أحكام الدستور لما أوردته بأسباب حكمها من أن مبدأ مســـاواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم – على تباين مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة ، ولا معارضة صور التمييز على اختلافها ، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين والنتائج التي رتبها عليها ليكون التمييز بالتالى موافقاً لأحكام الدستور ، وكلما كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها وكان تقديره في ذلك قائماً على أسس موضوعية ، مستهدفاً غايات لا نزاع في مشروعيتها وكافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما

لا يجاوز متطلبات في هذه الغايات كان واقعاً في إطار السلطة التقديرية التي يمتلكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ولا تضمن تمييزاً .

" دستورية القوانين "

﴿ ٤٠ ﴾

الموجز : قضاءالمحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء دمياط رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٣ لعدم نشره في الجريدة الرسمية بالمخالفة لنص م ١٨٨ من دستور عام ١٩٧١ . أثره . تطبيقه على الشركة الطاعنة قبل نشره يزيل عنه صفة الإلزام . علة ذلك . عدم جواز تطبيق القرار المقضى بعدم دستوريته اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييده الحكم الابتدائى برفض دعوى الشركة الطاعنة ببراءة ذمتها من قيمة الرسوم المطالب بها استناداً إلى القرار سالف الذكر . خطأ.

(الطعن رقم ١٦٩٩٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٢٠)

القاعدة : إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٣١ لسنة ٣٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٨ بعدم دستورية قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء دمياط رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٣ والذى حدد نسب تميز للأراضى والساحات والمنشآت داخل ميناء دمياط وقرر تطبيقه على التراخيص السارية حالياً عند تجديدها وعلى أي تراخيص مستقبلية فور الترخيص لعدم نشره في الجريدة الرسمية ـــ الوقائع المصرية ـــ بالمخالفة لنص المادة ١٨٨ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ ومن ثم فإن تطبيقه على الشركة الطاعنة قبل نشره يزيل عنه صفة الإلزام فلا يكون له قانوناً من وجود لمخالفته المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ١٨٨ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ والذى صدر القرار المطعون عليه في ظله ، وإذ نشر حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ وحددت اليوم التالى لنشره تاريخاً لإنفاذ آثاره دون إخلال باستفاده الشركة المدعية ـــ الطاعنة في الطعن الماثل ـ منه ـ مما لا يجوز معه على ما سلف تطبيق هذا القرار في الدعوى الماثلة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدعوى المرفوعه من الشركة الطاعنة ببراءة ذمتها من قيمة الرسوم المطالب

بها استناداً إلى تطبيق أحكام هذا القرار والذى قُضى بعدم دستوريته ـــ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

عدم الدستورية

" أثر الحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة "

﴿ ٤١ ﴾

الموجز : قضـــاء المحكمة الدســـتورية بعدم دســـتورية البند (هـ) من الشـــرط الأول من الشـــروط العامة الواردة بنموذج وثيقة التأمين المرافق وزير المالية والاقتصـــاد رقم ١٥٢ لســـنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين على الراكبين المصرح بركوبهما في السيارة النقل دون سواهما من ركاب السيارة . أثره . شمول نطاق التغطية التأمينية جميع الركاب .قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض استناداً إلى أن مورثة الطاعنين كانت متواجدة في صندوق السيارة وقت وقوع الحادث . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٤)

القاعدة : لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية رقم ٦٠ لسنة ٣٧ ق بتاريخ ٢٠١٨/٢/٣ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠١٨/٢/١٢ العدد ٦ مكرر (ب) بعدم دستورية نص البند هـ من الشرط الأول من الشروط العامة الواردة بنموذج وثيقة التأمين المرافق لقرار وزير المالية والاقتصـــاد رقم ١٥٢ لســـنة ١٩٥٥ بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين على الراكبين المصـرح بركوبهما فى السـيارة النقل ، دون سـواهما من ركاب هذه السـيارة ، وخلصـت إلى أن نطاق التغطية التأمينية ، التى يشـملها عقد التأمين وآثاره بالنسـبة للسـيارة النقل عاماً مطلقاً ، شـاملاً جميع الركاب السـيارة ، أياً كان عددهم ومكان تواجدهم بها ، وقت وقوع الحادث وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى إلغاء الحكم الابتدائى القاضى بإلزام الشركة المطعون ضدها بالتعويض والقضاء مجدداً برفض الدعوى على سـند من أن مورثة الطاعنين كانت متواجدة فى صـندوق السيارة وقت وقوع الحادث ،ومن ثم تكون من غير المصرح لهم بركوبها ، بما تنتفى

معه مسـئوليتها الناشـئة عن عقد التأمين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه.

(يشار فى ذلك أيضاً إلى الطعن رقم ١٧٢٧٦ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٣)

دعوى

شروط قبول الدعوى

" أثر زوال الصفة بانقطاع سير الخصومة فيها "

﴿ ٤٢ ﴾

الموجز : زوال صفة من ينوب عن أحد الخصوم أياً كان سببه . أثره . انقطاع سيرها بقوة القانون . مثاله . العزل وسلب الولاية والوفاة .

(الطعنان رقما ٢٥٧٦ ، ٣٩١٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٤)

القاعدة : أنه إذا زالت صـفة من ينوب فى مباشـرة الخصـومة عن أحد الخصـوم، انقطع سـيرها بحكم القانون ، أياً كان سـبب هذا الزوال ، أى سـواء كان بالعزل أو سلب الولاية ، أو الوفاة ، أو غير ذلك .

" المصلحة القائمة التى يقرها القانون "

﴿ ٤٣ ﴾

الموجز : إقامة الطاعنين دعوى بعدم الاعتداد بالحكم الصـادر بتسـليم عين النزاع للمطعون ضـده الأول تحسـباً لتفادى تعرض الأخير لهم بشـأن حقوق ارتفاق على ذات العين . عدم إجابة الحكم المطعون ضده لدعواهم على سند من انتفاء المصلحة . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٦٦٠ لسنة ٨٠ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/١٧)

القاعدة : إذ كان الطاعنون يدعون حقوق ارتفاق على عين النزاع الوارد عليها حكم التسليم رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٣ مدنى سوهاج ، وكانت غايتهم من دعواهم تفادى تعرض المطعون ضـده الأول لهم فى هذه الحقوق بموجب هذا الحكم وهو ما يمثل الفائدة العملية من رفع الدعوى ، فضـلاً عن أن دعوى عدم الاعتداد تنطوى على

مصلحة قانونية يعترف بها القانون ويحميها تتمثل فى أنه لا يحاج بالحكم من لم يكن طرفاً فيه ، ومن ثم فإن المصلحة التى يتطلبها القانون على نحو ما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات تكون قد توافرت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يجب الطاعنين إلى دعواهم على سند من انتفاء المصلحة ، فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون .

" سريان أحكام انقطاع سير الخصومة على جميع الدعاوى أمام كافة درجات المحاكم "

﴿ ٤٤ ﴾

الموجز : أحكام انقطاع سير الخصومة . سريانها على جميع الدعاوى أمام كافة المحاكم باختلاف درجاتها . تعلقها بمبدأ المواجهة بين الخصوم . عدم انقطاع سير الخصومة بعد استيفاء إجراءات الطعن وانقضاء الآجال المحددة لايداع المذكرات رجوعه للمادتين ١/١٣٠ ، ١٣١ مرافعات . علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٩٠٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

القاعدة : إن مؤدى نصوص المواد ١٣٠ وما بعدها من قانون المرافعات أن أحكام انقطاع سير الخصومة تسرى بحسب الأصل على جميع الدعاوى أمام المحاكم كافة باختلاف أنواعها ودرجاتها لأن هذه الأحكام تتعلق بأصل جوهرى من أصول المرافعات هو مبدأ المواجهة بين الخصوم وكانت خصومة الطعن بالنقض لا تخرج عن هذا الأصل ذلك أن عدم انقطاع سير الخصومة بعد استيفاء إجراءات الطعن وانقضاء الآجال التى حددها القانون لإيداع المذكرات لا يرجع إلى أن الطعن بالنقض لا يخضع لأحكام الانقطاع وإنما إعمالاً لنص المادتين ١/١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات باعتبار أن الطعن بعد انتهاء مواعيد المذكرات يصبح منهياً للحكم فيه .

﴿ ر ﴾

رســوم

" جواز الاتفاق على تحمل خصم معين بأداء الرسوم القضائية "

﴿ ٤٥ ﴾

الموجز : قواعد تحديد الخصم الملزم بأداء الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية اللازمة لرفع الدعوى . ليست من النظام العام . مؤداه . جواز الاتفاق على تحمل خصم معين بها دون نظر لتلك القواعد .

(الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٠/١٦)

القاعدة : أن القواعد المتعلقة بتحديد الخصم الذى يتحمل الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التى استلزمها رفع الدعوى ليست من النظام العام ، ومن ثم يجوز الاتفاق على تحمل خصم معين بها دون نظر لتلك القواعد .

الرسوم القضائية

" الرسم النسبى "

﴿ ٤٦ ﴾

الموجز : تحصيل الرسوم النسبية وتحديد قيمتها . مناطه . م ٩ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدلة بق ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ . صدور الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بمخاطبة القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون . اعتباره توجيهاً إدارياً يحمل إحاطة بالتفسير الصحيح لنصوص القانون لا يُعد تشريعاً بالمعنى الموضوعى وليس من شأنه التأثير فى قضاء الحكم استناده إلى الكتاب الدورى بخصوص الرسوم المستحقة عن الدعوى الفرعية التى خسرها الطاعن. علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٠١ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة : إن المادة ٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ قد فصّلت أمر تحصيل الرسوم النسبية وحددت قيمتها ، ثم صدر الكتاب

الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ مخاطباً القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون ، بما لا يعدو أن يكون توجيهاً إدارياً يحمل إحاطة بالتفسير الصحيح لنصوص القانون ، ومن ثم لا يُعد – بهذه المثابة – تشريعاً بالمعنى الموضوعى ولا يؤثر فى قضاء الحكم استناده إلى الكتاب الدورى بخصوص الرسوم المستحقة عن الدعوى الفرعية التى خسرها الطاعن إذ إنه يلتزم بالرسوم المستحقة بعد أن ألزمه الحكم الفاصل فى موضوعها بالمصروفات إذ إن لمحكمة النقض تقويم أسبابه دون أن تنقضه ويضحى النعى (بإهدار الحكم المطعون فيه لحجية الحكم الصادر من القضاء الإدارى والاستناد إلى الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩) على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

" تقدير الرسوم عن دعوى بطلان عقد ، الواقعة المنشئة لها "

﴿ ٤٧ ﴾

الموجز : الشىء المتنازع عليه فى دعوى بطلان عقد الشركة . ماهيته . استحقاق الرسم على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب البطلان دون النظر إلى رأسمالها المبين بعقد تأسيسها . ثبوت قصر طلب البطلان على عقد تأسيس الشركة وحده .لازمه . امتداده إلى عقد تعديل رأسمالها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٠٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

القاعدة : إن الشئ المتنازع عليه فى دعوى بطلان عقد الشركة هو مجموع أموال الشركة وقت طلب البطلان أو الإبطال ، وأن الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب البطلان بصرف النظر عن رأسمال الشركة المبين بعقد تأسيسها ، ولا يغير من ذلك أن اقتصر طلب البطلان على عقد تأسيس الشركة ذلك أن القضاء ببطلان هذا العقد يمتد بالضرورة إلى عقد تعديل رأسمال الشركة لأنه بمثابة فرع يتبع الأصل ومن ثم فإن طلب بطلان عقد تأسيس الشركة يندمج فيه حتما طلب بطلان عقد تعديل رأسمال الشركة .

﴿ ش ﴾
شهر عقارى

مصلحة الشهر العقارى

" اختصاصه "

﴿ ٤٨ ﴾

الموجز: لمصلحة الشهر العقارى . اختصاصاً وظيفياً . طبيعته . ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية . مؤداه . سريان التغيير عليه وتنفيذ الآثار المترتبة على الشهر والقيد والتسجيل تحققه بإرادة المشرع مباشرة أو بإرادة الإدارة القائمة على إجرائه . مناط التفرقة بينهما . نطاق العمل القانونى وجوهره . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة : إن البين من استقراء قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية أن المشرع قد منح مصلحة الشهر العقارى اختصاصاً وظيفياً يتضمن مراجعة المحررات المقدمة للشهر بعد التأشير عليها بالصلاحية للشهر ، وإثبات هذه المحررات فى الدفاتر المعدة لذلك والتأشير عليها بما يفيد شهرها وإعداد فهارس للمحررات المشهرة وذلك بالنسبة للحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو المقررة وكذلك بالنسبة للأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك والتى يجب شهرها بطريق القيد وتسجيل دعاوى الاستحقاق والطعن فى التصرفات وتسجيل أحكام ودعاوى صحة التعاقد على هذه الحقوق ، بما مؤداه أن تغيير هذه الأمور ورفع قيدها ومحوها وإجراء المطابقة بينها وبين غيرها من البيانات المساحية العقارية ونفى ذلك إنما هو عملية قانونية مركبة تجرى إما بإرادة المشرع مباشرة أو بإرادة الموظفين القائمين على إجراء هذا التغيير والقيام بتنفيذ الآثار المترتبة على الشهر والقيد والتسجيل ، وتقوم بين الإرادتين علاقة تكامل وظيفى لأن الإرادة الأخيرة إنما جاءت لتنفيذ إرادة المشرع المنظمة لإنشاء الحقوق العينية العقارية أو نقلها وتقريرها حماية للحق فى التملك ، ومناط التفرقة بين إرادة المشرع وإرادة الإدارة القائمة بالتنفيذ إنما يتحدد بنطاق العمل القانونى وجوهره .

﴿ ص ﴾

صورية

" ماهيتها "

﴿ ٤٩ ﴾

الموجز : الصورية . ماهيتها . وسيلة دفاع الدائن في مواجهة غش المدين حال تصرف الأخير فى ماله عمداً تصرفاً صورياً . مؤداه . ثبوت حق الدائن فى الطعن عليه واستبقاء مال المدين فى ضمانه العام للتنفيذ عليه.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥)

القاعدة : الصورية هى إحدى الوسائل التى منحها المشرع للدائن ليدفع بها عن نفسه غش المدين إذا عمد هذا إلى التظاهر بالتصرف في ماله تصرفاً صورياً فيطعن الدائن فى هذا التصرف ويستبقى بذلك مال المدين فى ضمانه العام تمهيداً للتنفيذ عليه.

﴿ ض ﴾

ضرائب

دين الضريبة

" ضمان تحصيله"

﴿ ٥٠ ﴾

الموجز : ثبوت توقيع الحجز التحفظى على عقار التداعى . مؤداه . عدم جواز التصرف فيه إلا بعد رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة . قضاء الحكم المطعون فيه باكتساب المطعون ضده الأول ملكية عقار التداعي وعدم أثر الحجز التحفظي الموقع عليه من مصلحة الضرائب وتسجيله . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٢٤١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٦)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن مصلحة الضرائب أوقعت حجزاً تحفظياً على العقار محل التداعى لاستيفاء حقوق الخزانة العامة لدى المدين لها / ..... وسجلته بتاريخ .../٨/١٩٩٠ ومنذ ذلك التاريخ لا يجوز التصرف فيما تم الحجز عليه إلا بعد رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة ومن ثم فإن شراء المطعون ضده الأول لعقار التداعى وتسجيله يكون غير نافذ في مواجهة الجهة الحاجزة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن أمر الحجز وتسجيله لا أثر له على نقل الملكية وأن المطعون ضده الأول اكتسب ملكية العقار بشهر عقد شرائه برقم .... لسنة ... فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

﴿ ع ﴾

عقد

" عقد الكفالة "

﴿ ٥١ ﴾

الموجز : الكفالة . وجوب خروجها على القواعد العامة في الإثبات . علة ذلك . عدم جواز إثباتها إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلى بالبينة . م ٧٧٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٢٤٣٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٤)

القاعدة : إن مفاد النص في المادة ٧٧٣ من القانون المدنى يدل أنه يجب في الواقع فيما يتعلق بالكفالة الخروج على القواعد العامة فى الإثبات لأن التزام الكفيل هو أساسٌ من الالتزامات التبرعية فيجب أن يستند إلى رضاء صريح قاطع وأن يكون واضحاً لا غموض فيه وإذ قد يكون من العسير بل يستحيل أحياناً تعرف طبيعة تدخل الكفيل ، وتحديد مدى التزامه ونوع كفالته عن طريق شهادة الشهود وحدها ولذلك قلما تتم الكفالة عملاً بغير كتابة كما أنه قد يندر أن يلجأ الدائن في دعواه ضد الكفيل إلى الإثبات بالبينة ، فلهذه الأسباب قدر المشرع حماية للكفيل عدم جواز إثبات الكفالة إلا بالكتابة ويلزم الإثبات بالكتابة حتى لو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلى بالبينة.

عمل

" سلطة صاحب العمل "

﴿ ٥٢ ﴾

الموجز : لصاحب العمل تكليف العامل بعمل إضافى إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك . شرطه . ألا تزيد ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات في اليوم الواحد . م ٨٠ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٣ و قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن رقم ١٤١٣٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة : إن لصاحب العمل وفقاً لما تقضى به المادة ٨٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ تكليف العامل بعمل إضافى إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك بشرط ألا تزيد ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات في اليوم الواحد في ضوء الأحكام الواردة فى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٣.

" قانون العمل البحرى"

﴿ ٥٣ ﴾

الموجز: الشهادات والمهن البحرية والهندسية الواجب توافرها على الوحدات البحرية العاملة داخل الموانئ . ماهيتها . بحرى وميكانيكى . قرار وزير النقل رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد المنظمة للشهادات البحرية المستثناة من ق رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ١٢٠٨٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

القاعدة : إذ كان البين من قرار وزير النقل رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٧/١٤ بشأن القواعد المنظمة للشهادات البحرية وإعداد المهن على السفن المستثناه من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٩٢ فى ٢٠٠٣/٨/٢٥ والجدول رقم (٤) فقرة (هـ) المرفق به أن الشهادات والمهن البحرية والهندسية الواجب توافرها على الوحدات البحرية العاملة داخل الموانئ ومنها لنشات (خدمة / ركوبه بالأجر) هى بحرى و ميكانيكى .

﴿ ٥٤ ﴾

الموجز : ثبوت خضـــوع الوحدة المملوكة للطاعنة لقرار وزير النقل رقم ٣٢٩ لســـنة ٢٠٠٣ بشـــأن القواعد المنظمة للشـــهادات البحرية المســـتثناة من أحكام القانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٨٣. قضـــاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسـيسـاً على مخالفة الطاعنة لأحكام ذلك القانون فى شأن المؤهلات وإعداد الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣ . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٢٠٨٦ لسنة ٨١ ق – جلسة٢٠١٨/٥/٦)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه بتأييد الحكم المسـتأنف برفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعنة خالفت أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وأعداد الربابنة وضابط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن لعدم تجهيز الوحدة بالطاقم المطلوب تواجده عليها وهم ضـابط ثان مرخص بالاعتماد وربان ملاحة قريبة من الســـاحل ومهندس ثالث مرخص له بالاعتماد فى حين أن الطاقم المتواجد على الوحدة وقت الحادث كان بخلاف ذلك ويتكون من ريس بحرى وميكانيكى وبحرى ، دون أن يفطن إلى أن الوحدة المملوكة للطاعنة تخضـــع فى تجهيز طاقمها لقرار وزير النقل ســـالف الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

﴿ ق ﴾

قانون

تطبيق القانون

" الحظر الوارد فى القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٤٠ بشـأن تقسـيم الأراضـى المعدة للبناء"

﴿ ٥٥ ﴾

الموجز : اعتبار الأرض معدة للبناء . شـــرطه . وقوعها في نطاق المدن والبلاد التي

تسرى عليها أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأرض المعدة للبناء وأن تكون غير خاضعة لضـريبة الأطيان وفقاً م٢/١ من ق ١٥ لسـنة ١٩٦٣ بشـأن حظر تملك الأجانب للأراضـى الزراعية وما في حكمها . إجراء تصرفات بين المصريين بشأنها . أثره . عدم خضوعها لأحكام القانون الأخير . مؤداه . عدم صـلاحيتها محلاً لاسـتيلاء الهيئة العامة للإصـلاح الزراعى على الأعيان التي ترد عليها .

(الطعن رقم ٥٩٢٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١٥)

القاعدة : أنه ولئن كانت قوانين الإصـلاح الزراعى المتعاقبة جاءت خالية من تعريف لما يُعتبر أرض بناء إلا أن الهيئة العامة للإصـلاح الزراعى أصـدرت القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تفسير تشريعى لتعريف أراضى البناء حيث قضت على أنه لا يُعتبر أرضـاً زراعية فى تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصـلاح الزراعى (١) الأراضـى الداخلة فى كوردون البنادر والبلاد الخاضـعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٤٠ بتقسـيم الأراضـى المعدَّة للبناء . (٢) الأراضـى الداخلة فى كوردون البنادر والبلاد الخاضـعة لأحكام القانون ٥٢ لسـنة ١٩٤٠ ولم تصـدر المراسـيم بتقسـيمها قبل صـدور قانون الإصـلاح الزراعى ...." (٣) أراضـى البناء فى القرى والبلاد التى لا تخضـع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضـى المعدة للبناء وذلك إذا كان مُقام عليها بناء غير تابع لأرض زراعية .... " وأن المادة الأولى من القانون ١٥ لسـنة ١٩٦٣ بعد أن حظرت على الأجانب تملك الأراضـى الزراعية وما فى حكمها نصـت فى الفقرة الثانية منها على أنه " ولا تعتبر أرضـاً زراعية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأراضـى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٤٠ المشـار إليه إذا كانت غير خاضـعة لضـريبة الأطيان " مفاد ذلك أن هذا القانون تكفلت أحكامه ببيان الشـروط التى يجب توافرها لما يُعتبر أرض بناء وهى وحدها التى يُرجع إليها فى دائرة تطبيق أحكامه دون الأحكام التى أتى بها المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له والقرار رقم ١ لسـنة ١٩٦٣ بتفسير المادة الأولى منه وعلى ذلك فإنه حتى تخرج الأرض من الحظـر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يتعين أن

يتوافر لها شـرطان أحدهما أن تقع فى نطاق المدن والبلاد التى تسـرى عليها أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأرض المعدة للبناء والآخر أن تكون غير خاضعة لضريبة الأطيان ، وأن مفهوم المخالفة لعجز نص المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، أن التصرفات التى تتم بين المصريين غير خاضعة لأحكامه ، ومن ثم فلا تكون محلاً لاستيلاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على الأعيان التى ترد عليها.

﴿ ٥٦ ﴾

الموجز : تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بخروج الأرض محل التداعى عن نطاق تطبيق القوانين الخاصة بالأراضى الزراعية رقمى ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن الرد عليه وقضاؤه برفض دعواه بثبوت ملكيته لها . قصور مبطل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٢٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/١٥)

القاعدة : إذ كان الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بطلب ثبوت ملكيته لعين التداعى بالحيازة المكسبة بضم مدة حيازته إلى حيازة سلفه ، وكان الحكم المطعون فيه رفض دعواه على سندٍ من دخول عين التداعى ضمن الأراضى المملوكة مشاعاً للإصلاح الزراعى بموجب قوائم الشهر والتحديد المشهرة بأرقام ٩٧٢ ، ١٥٦٤، ٢٢٤٣ لسنة ١٩٨٧ شهر عقارى الإسكندرية ، وكان الثابت من تقرير الخبير أن جانباً من هذه القوائم تمت إعمالاً لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وجانباً آخر تم وفقاً للقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بخروج عين التداعى عن نطاق تطبيق كلا القانونين ، إذ إنها غير داخلة فى وصف الأراضى الزراعية فى مفهومهما لأنها تقع ضمن تقسيم للمبانى معتمد منذ ١٩٠٧ ومربوط عليها ضريبة عقارات مبنية ، كما أنها كانت محلاً للتعامل بين أفراد مصريين وتساند فى ذلك إلى تقرير خبير الدعوى والعقد المؤرخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ والمقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٤٨ ، بيد أن الحكم المطعون فيه أعرض عن تحقيق هذا الدفاع بشقيه والمستندات والتى قدمت تأييداً له وأثره – إن صح – على دعوى الطاعن بما يعيبه بالقصور المبطل .

ما يعد تشريعاً

" اللوائح والقرارات المعنية بإصدار تراخيص البناء لمحولات توزيع شبكات الجهود المتوسطة "

﴿ ٥٧ ﴾

الموجز : إلزام أصحاب المباني المعدة للبناء بإنشاء حجرات لتخصيصها لمحولات توزيع شبكات الجهود المتوسطة وفقاً للقواعد الصادرة من شركة توزيع الكهرباء المختصة . قوامه . م ١٩ و٢٠ من قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٩٦بإصدر اللائحة التنفيذية لقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء . مؤداه . للجهات المنوط بها إصدار تراخيص البناء عدم إصدارها ما لم يقدم ذوو الشأن ما يفيد مراعاة ذلك الالتزام . لازمه . صدور خطاب صادر من شركة توزيع الكهرباء بموقف طالب الترخيص بالنسبة لتخصيص حجرات التوزيع للعقار المطلوب إنشاؤه طبقاً للشروط الموضوعة .

(الطعن رقم ٣٦٤٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٥)

القاعدة : أن النص في المادة ١٩ من قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء بأن " يلتزم أصحاب المباني أو المصانع أو الأراضي المقسمة والمعدة للبناء ، بإنشاء حجرات لتخصيصها لمحولات التوزيع لشبكات الجهود المتوسطة، وذلك طبقاً للقواعد والقرارات التي تصدر من شركة توزيع الكهرباء المختصة متضمنة الأحوال والمواصفات والشروط المنظمة لذلك ، وعلى الأجهزة المختصة بإصدار تراخيص البناء عدم إصدار هذه التراخيص ، ما لم يقدم ذوو الشأن ما يفيد مراعاة الالتزام بما ورد بالفقرة السابقة ، وذلك بموجب خطاب صادر من شركة توزيع الكهرباء المختصة بموقفهم بالنسبة لتخصيص حجرات التوزيع للعقار المطلوب إنشاؤه طبقاً للشروط والمواصفات التي تضعها في هذا الشأن ، وعلى شركة توزيع الكهرباء المختصة إصدار هذا الخطاب متى طلب منها ذلك وفي جميع الأحوال يستحق أصحاب العقارات المشار إليها تعويضاً على النحو الذي تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة " وفي المادة ٢٠ منه على أن

" للجهة المختصة أن تحدد مواصفات المهمات والدوائر الكهربائية التي تركب داخل المباني والمنشآت بقرار يصدر منها متضمناً المواصفات الفنية التي تكفل حماية شبكات التوزيع نتيجة لتغذية هذه الدوائر بالطاقة الكهربائية ، وفي حالة عدم تنفيذ المواصفات المشار إليها بالفقرة السابقة ، يكون لشركة توزيع الكهرباء المختصة الحق في الامتناع عن تغذية المكان بالطاقة الكهربائية ... " مؤداه أن القرار الوزاري المذكور ، ألزم أصحاب المباني المعدة للبناء بإنشاء حجرات لتخصيصها لمحولات توزيع شبكات الجهود المتوسطة ، وفقاً للقواعد والقرارات الصادرة عن شركة توزيع الكهرباء المختصة ، وقد حث هذا القرار الجهات المنوط بها إصدار تراخيص البناء عدم إصدار هذه التراخيص ما لم يقدم ذوو الشأن ما يفيد مراعاة هذا الالتزام بموجب خطاب صادر من شركة توزيع الكهرباء، بموقف طالب الترخيص بالنسبة لتخصيص حجرات التوزيع للعقار المطلوب إنشاؤه ، طبقاً للشروط التي تضعها في هذا الشأن .

قوة الأمر المقضى

" عدم الارتباط بين النفاذ المعجل وقوة الأمر المقضى "

﴿ ٥٨ ﴾

الموجز : شمول حكم أول درجة بالنفاذ المعجل . لا يسبغ عليه قوة الأمر المقضى . علة ذلك . عدم جواز الخلط بين النفاذ المعجل لذلك الحكم سواء كان بقوة القانون أو مأموراً به فيه وبين قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٦٠٠٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٥)

القاعدة : أنه لا يجوز الخلط بين النفاذ المعجل لحكم أول درجة سواء كان بقوة القانون أو مأموراً به فى الحكم (وبين قوة الأمر المقضى) ذلك أن شمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل ليس من شأنه أن يسبغ عليه قوة الأمر المقضى لاختلاف الأمرين مصدراً وأثراً إذ لا ارتباط بينهما.

" حجية الأمر الجنائى أمام المحاكم الجنائية والمدنية "

﴿ ٥٩ ﴾

الموجز : الأمر الجنائى . عدم حجيته أمام المحاكم المدنية ولو كان نهائياً . أثره . استمرار الحجية له أمام المحاكم الجنائية . م ٣٢٧ أ. ج .

(الطعن رقم ٨٥١٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥)

القاعدة : إذ كانت الأوامر الجنائية والتي أصبحت نهائية قبل صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ لها حجية أمام المحاكم المدنية والجنائيـــة على السواء شأنها في ذلك شأن الأحكام الجنائيـــة : إلا أنه بصدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد أضاف فقرة أخيرة للمادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائيـة على أنه " ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائيـــة حجية أمام المحاكم المدنية " وهو ما يدل على أن الأمر الجنائـــى أصبح لا حجية له أمام المحاكم المدنية حتى ولو كان نهائياً وتظل له الحجية أمام المحاكم الجنائية .

﴿ م ﴾

محاماة

" الغاية منها "

﴿ ٦٠ ﴾

الموجز : المحاماة . رســـالة ودعامة من دعائم تحقيق العدل . ائتمان الموكل محاميه على صـــون حقوقه ورعاية مصـــالحه ورد غائلة العدوان عنه . مؤداه . التزامه بمبادئ الشـــرف والاستقامة والنزاهة وفقا للمادة ٦٢ ق المحاماة .

(الطعن رقم ٦٠٨٣ لسنة ٨١ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

القاعدة : اعتبار المحاماة ليســـت مجرد مهنة لطلب الرزق وإنما هي رســـالة ودعامة من دعائم تحقيق العدل ، فالمحامون هم من يلوذ الناس بهم للدفاع عن

حقوقهم وحرياتهم ، ويأتمن الموكل محاميه على صـون حقوقه ورعاية مصـالحه ورد غائلة العدوان عنها بما يفرض عليه أن يلتزم فى سـلوكه المهنى بمبادئ الشـرف والاستقامة والنزاهة وفقاً لما تقضى به المادة ٦٢ من قانون المحاماة .

محكمة الموضوع

" سلطتها بالنسبة لتكييف الدعوى "

﴿ ٦١ ﴾

الموجز : تعلق النزاع بنقل الحيازة الزراعية رغم شيوع الملكية والحيازة. لمحكمة الموضوع بحث الشـروط التي يتطلبها القانون بمقتضـى المادة ١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسـنة ١٩٨٥ ووجوب التحقق من قيام رابطة قانونية من عقد أو تصرف صادر من صاحب الحيازة أو ورثته يخوله نقل بيانات الحيازة منه إلى المتصرف إليه وبيان طبيعته ومدى أحقية المتصرف إليه في نقل بيانات الحيازة وإذا ما كان التصـرف قد ورد على المال الشـائع أو أنه جرى على قدر محدد قبل حصول القسمة بين الملاك على الشيوع .

(الطعن رقم ٤٧٦٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥)

القاعدة : على محكمة الموضـوع إذا أثير أمامها نزاع بشـأن نقل الحيازة الزراعية وكانت الملكية والحيازة شـائعة فيتعين عليها فضـلاً عن بحث الشـروط التي يتطلبها القانون في المادة ١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ أن تتحقق من قيام رابطة قانونية من عقد أو تصرف صادر من صاحب الحيازة أو ورثته يخوله نقل بيانات الحيازة منه إلى المتصرف إليه ، وتبين طبيعة هذا التصرف ومدى أحقية المتصـرف إليه في نقل بيانات الحيازة ، وما إذا كان التصـرف قد ورد على المال الشائع أو أنه جرى على قدر محدد قبل حصول القسمة بين الملاك على الشيوع .

مسـئولية

المسئولية التقصيرية

" عناصر المسئولية عن الأعمال الشخصية : مساهمة المضرور فى الخطأ حال تعددها "

﴿ ٦٢ ﴾

الموجز : إسهام خطأ المضرور فى إحداث الضرر. مؤداه . اقتصار أثره على تخفيف المسئولية المدنيةوعدم تحقق الاستغراق . مقتضاه . وجوب بحث القاضى عند تقدير التعويض مدى إسهام الخطأ الواحد أو الأخطاء المتعددة فى إحداث الضرر .علة ذلك . مفهوم الاستغراق

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٧/٢)

القاعدة : أن خطأ المضرور إذا أسهم فقط فى إحداث الضرر ، فإن أثره يقتصر على تخفيف المسئولية المدنية ، ومن ثم فلا يتحقق بشأنها الاستغراق بالمعنى المعروف فى علم أصول الفقه ، من التعبير عنه بإحدى الكلمات أو الصيغ التى تفيد العموم ، مثل كل وجميع وكافة ، وغيرها ، ومن مقتضى ذلك أنه على القاضى عند تقدير التعويض عن الضرر كركن فى هذه المسئولية ، أن يبحث إلى أى مدى أسهم الخطأ الواحد أو الأخطاء المتعددة فى إحداث هذا الضرر .

﴿ ٦٣ ﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الإبتدائى القاضي بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالتعويض ورفض الدعوى استناداً إلى براءة قائد السيارة أداة الحادث لاستغراق خطأ المجنى عليه خطأ المتهم . قصور وخطأ. علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٧/٢)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائى القاضى بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالتعويض ، ورفض الدعوى ، على سند من أن الحكم الجنائى قضى ببراءة المتهم قائد السيارة أداة الحادث وذلك لاستغراق

خطأ المجنى عليه خطأ المتهم ، رغم أن لفظ الاســـتغراق فيه جاء غير محدد ، فى بيان مدى الخطأ الذى أدى إلىإحداث الضــرر الذى أصــاب الطاعنين ومدى إســهام مورثهم فى وقوع هذا الخطأ ، وهو ما لم يعن الحكم المطعون فيه ببحثه ، بما يعيبه بالقصور فى التسبيب ، الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

ملكية

نطاق حق الملكية

" استعمال المالك لحقه "

﴿ ٦٤ ﴾

الموجز : ثبوت حق الملكية للشيئ . مؤداه . ثبوت الحق في استعماله للمالك بنفسه أو للغير تبرعاً دون مقابل . مثال . استضافة الغير بملكه مدة من الزمن.علة ذلك . م ٨٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ١١٤٣٤ لسنة ٨٦ ق –جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

القاعدة : النص فى المادة ٨٠٢ من القانون المدنى، على أنه : " لمالك الشيء فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه " ، مفاده ، أن حق الملكية يخول صــاحبه أن يســتعمل الشــئ فى كل ما أعد له ، وفى كل ما يمكن أن يستعمل فيه ، سواء كان هذا الاستعمال شخصياً من المالك بنفسه ، أو يدع الغير يستعمله تبرعاً دون مقابل ، كمن يستضيف الغير بملكه مدة من الزمن ومن مقتضى ذلك، أن ثبوت حق استعمال الشيء هو نتاج ثبوت حق ملكيته .

بعض صور الملكية

" أموال الدولة الخاصة : ملكية الأراضى الموات "

﴿ ٦٥ ﴾

الموجز : اعتبار كل من أقام بناءاً مستقراً بحيزه ثابتاً فيه فى شبه جزيرة سيناء ومناطق أخرى مالكاً . شرطه . بقاؤه وإخطار المحافظة المختصة . علة ذلك . قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ ، المادتان ١٨ ، ١٩ من ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٨٧٢٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٥)

القاعدة : النص في المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون الأخير على تخويل رئيس الجمهورية قراراً بإضافة حالات أخرى للاعتداد بالملكية بما يتفق وأوضاع وطبيعة الأراضى الواقعة في شبه جزيرة سيناء ، وإذ أصدر رئيس جمهورية مصر العربية نفاذاً لذلك القرار رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن بعض حالات الاعتداد بالملكية في شبه جزيرة سيناء ومناطق أخرى ووضع قواعد خاصة لتملك هذه الأراضى واعتبر أنه يُعد مالكاً كل من أقام قبل العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بناءً مستقراً بحيزه ثابتاً فيه وبشروط بقاء البناء قائماً حتى تاريخ العمل بالقانون وعلى أن يقدم كل ذى شأن من أصحاب حقوق الملكية إخطاراً إلى المحافظة المختصة بالنسبة للأراضى الواقعة داخل وخارج كردونات المدن والقرى وهذه القوانين متعلقة بالنظام العام .

﴿ ن ﴾

نزع ملكية

نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

" التعويض عنه : بتوفر عناصر"

﴿ ٦٦ ﴾

الموجز : نزع الملكية للمنفعة العامة . مؤداه . ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الجزء الذى لم يحصل الاستيلاء عليه والباقى بعد تنفيذ مشروع النفع العام والمملوك له واستغلاله واستعماله والانتفاع به . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٢)

القاعدة : إن نزع الملكية للمنفعة العامة يرتب للمضرور من الاستيلاء تعويضاً عن الجزء الذى لم يحصل الاستيلاء عليه والذى يبقى بعد تنفيذ مشروع النفع العام ولا يزال مملوكاً للمضرور ومن حقه استغلاله واستعماله والانتفاع به

مادامت قد نقصت قيمة هذا الجزء الذى لم يتم الاستيلاء عليه إذ من حق المضرور الحصول على التعويض بسبب هذا النقص سواء انتفع بهذا الجزء أم لم ينتفع به.

﴿ ٦٧ ﴾

" أثر اتباع الجهة القائمة بنزع الملكية للإجراءات المحددة لنزع الملكية "

الموجز : الجهة القائمة بنزع الملكية للمنفعة العامة . وجوب اتخاذها الإجراءات المحددة بها التى تنتهى بتحرير كشوف مثبت بها بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم المالك وأصحاب الحق فيه ومحل إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار . شرطه . نشر هذه الكشوف والخرائط المحددة للعقار بالأماكن المخصصة لذلك وإخطار أصحاب الشأن بذلك . مؤداه . أحقية أصحاب الحقوق الاعتراض على تلك البيانات بما في ذلك تقدير التعويض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف . للجهة القائمة بنزع الملكية ولذوى الشأن الطعن على القرار الصادر في الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار . اتباع الجهة القائمة بنزع الملكية للإجراءات المحددة لنزع الملكية . أثره . انفتاح ميعاد الطعن . عدم التزامها بتلك الإجراءات . اعتبار استيلائها على العقار بمثابة غصب. مؤداه . لصاحب العقار ولذوى الشأن المطالبة بالتعويض دون التزام بالمواعيد والإجراءات . المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ١٢٥٧٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

القاعدة : أن القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ – بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – أوجب فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الإجراءات المحددة بها والتى تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحق فيه ومحل إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض هذه الكشوف مع الخرائط فى الأماكن المحددة للنشر عنها وإخطار أصحابالشأن بها ، ثم خول المشرع بالمادة الثامنة منه ذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما فى ذلك تقدير التعويض وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها بالمادة السابعة للجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر فى الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها

العقار بالإجراءات العادية لرفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار ، مما مقتضـــاه أن هذا الميعاد لا ينفتح إلا إذا اتبعت الجهة القائمة على نزع الملكية الإجراءات ســـالفة البيان المحددة فى القانون . أما إذا لم تلتزم بتلك الإجراءات فإن استيلائها على العقار جبراً عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب فيحق لصاحب العقار وذوى الشأن المطالبة بالتعويض دون التزام بتلك المواعيد والإجراءات.

نقض

نقض الحكم

" أثره : التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض "

﴿ ٦٨ ﴾

الموجز : مخالفة الحكم المطعون فيه للحكم الناقض بعدم اختصـــام المحكوم عليه فى الاستئناف . خطأ. وجوب الإحالة لمحكمة الاستئناف . عله ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

القاعدة : إذا كانت (محكمة النقض) قد نقضت الحكم المطعون فيه بموجب الطعن رقم ..... لســـنة ..... ق لعدم اختصـــام المحكوم عليه ..... فى الاســـتئناف إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتم إجراءات اختصـــامه ولم يتبع الحكم الناقض فى تلك المســألة القانونية التى اكتســبت قوة الشــئ المحكوم فيه بما يوجب الإحالة إلى محكمة استئناف ..... لنظر الدعوى فى هذا الخصوص .

إجراءات الطعن

" جزاء عدم إيداع مذكرة شارحة "

﴿ ٦٩ ﴾

الموجز : عدم وجوب إيداع الطاعن مذكرة شـــارحة لأســـباب طعنه. م٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧. أثره. عدم توقيع الجزاء المقرر بنص م ٢/٢٦٦ مرافعات.

(الطعن رقم ١٧٧٠٤ لسنة ٨٥ ق ـ جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

القاعدة : النص في المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ – يدل على أن المشرع لم يوجب على الطاعن – اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – إيداع مذكرة شارحة لأسبابِ طعنِه على نحو ما كانت توجبه المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، ومن ثم فلا محل لتوقيع الجزاء المقرر بنص المادة ٢/٢٦٦ من ذات القانون.

﴿ ٧٠ ﴾

الموجز :إيداع الطاعنين صحيفة طعنهما بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . مؤداه. عدم الالتزام بتقديم مذكرة شارحة لأسباب الطعن . نعى النيابة بعدم أحقية الطاعنين في حضور محام عنهما . على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٧٠٤ لسنة ٨٥ ق ـ جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦)

القاعدة : إذ كان الطَّاعِنان قد أقاما الطعن بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ فلا إلزام عليهما بتقديم مذكرة شارحة لأسباب طعنهما، ومن ثم فإن ما تثيره النيابة بعدم أحقية الطاعنين في حضور محام عنهما بالجلسة يكون على غير أساس .

" بدء سريان ميعاد الخصومة فى حكم النقض "

﴿ ٧١ ﴾

الموجز : حكم النقض . اعتباره حضورياً وعلم الخصوم به مفترض . سريان مدة سقوط الخصومة من يوم صدوره .حدوث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة بعد استيفاء إجراءات الطعن وانقضاء آجال إيداع المذكرات وقبل صدور الحكم أو بعد صدوره وقبل انقضاء مدة السقوط . أثره . بدء سريان ميعاد سقوطها من اليوم الذى يقوم فيه من يطلب الحكم بسقوطها بإعلان ورثة خصمه المتوفى أو من قام مقام من فقد أهليته أو زالت صفته بوجود الخصومة . م ١٣٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٩٠٦ لسنة ٨١ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٩)

القاعدة : حكم النقض ولئن كان يعتبر حضـورياً وعلم الخصـوم به مفترض ويبدأ كأصل سريان مدة سقوط الخصومة من اليوم الذى صدر فيه إلا أنه إذا حدث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة بعد استيفاء إجراءات الطعن وانقضاء آجال إيداع المذكرات وقبل صـدور حكم محكمة النقض أو بعد صـدوره وقبل انقضـاء مدة سـقوط الخصـومة فإنه فى الحالين ينقطع سـير الخصـومة ولا تبدأ مدة السـقوط فى السـريان من اليوم الذى صـدر فيه حكم النقض وإنما من اليوم الذى يقوم فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته أو زالت صـفته بوجود الخصـومة إعمالاً لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات .

﴿ هـ ﴾

هيئات

هيئات عامة

" هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة : صـاحبة المصـلحة في التمسـك بحظر التصرف "

﴿ ٧٢ ﴾

الموجز : حظر التصرف فى الأراضي والمنشآت التي تقع في حيز المجتمعات العمرانية الجديدة مقرر لمصلحة الهيئة دون غيرها. م ١٥ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : النص في المادة ١٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على أن " يحظر على كل من تملك أرضـاً أو منشـآه داخله في مجتمع عمرانى جديد التصـرف فيها بأى وجه من وجوه التصـرفات الناقلة للملكية إلا بعد أداء الثمن كاملاً وملحقاته .... ويقع باطلاً كل تصرف يخالف

هذا النظر ...." يدل على أن حظر التصرف في الأراضى أو المنشآت التي تقع في حيز المجتمعات العمرانية الجديدة مقرر لمصـلحة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها .

﴿ ٧٣ ﴾

الموجز: البطلان المقرر للتصـرف بالبيع قبل سـداد كامل الثمن . مقرر لمصـلحة هيئة المجتمعات العمرانية دون غيرها. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقد البيع تأسيساً على عدم سداد المطعون ضده للثمن. خطأ.

(الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضـده قام بشـراء أرض النزاع ضـمن مسـاحة أكبر من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب العقد المؤرخ .../.../١٩٩٥ وباعها للطاعن بموجب عقد البيع المؤرخ .../.../٢٠٠٦ قبل سـداد كامل ثمنها ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضـى بإجابته إلى طلبه ببطلان عقد البيع الأخير رغم أن هذا البطلان مقرر لمصـلحة الهيئة سـالفة الذكر وحدها ودون أن تتمسك بهذا البطلان يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" صـاحب الصـفة فى دعوى التعويض عن مشـروعات الهيئة العامة لمشـروعات الصرف "

﴿ ٧٤ ﴾

الموجز : الهيئة المصرية لمشروعات الصرف هي القائمة على إنشاء شبكات الصرف المغطى والمكشوف داخل البلاد . أثره . مسئوليتها عن تعويض كل من لحقه ضرر نتيجة تنفيذ هذه الشبكات . م٢من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ و م ١٦٣،١٦٤ ق مدنى

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : النص في المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسـنة ١٩٧٣ يدل على أن الهيئة المصرية لمشروعات الصرف والتي يمثلها رئيس مجلس إدارتها هي القائمة على إنشاء شبكات الصرف المغطى والمكشوف داخل البلاد ،

وهى المسئولة عن تعويض كل من لحقه ضرر نتيجة تنفيذ هذه الشبكات وفقاً لأحكام المسئولية المدنية المقررة بنص المادتين ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون المدنى .

﴿ ٧٥ ﴾

الموجز : قضـــاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعن بصـــفته وزير الموارد المائية والأشـــغال والرى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صـفة وألزمه بتعويض المطعون ضـده عن الضـرر الناشـئ عن تنفيذ شـبكة الصـرف المغطى بأرضه . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته " وزير الموارد المائية والأشـــغال والرى " بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صـــفة وألزمه بتعويض المطعون ضده عن الضرر الناشئ عن تنفيذ شبكة الصرف المغطى بأرضـه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

الهيئات الخاصة

" حالات إخطار طالبى الالتحاق بالنوادى الرياضية "

﴿ ٧٦ ﴾

الموجز : الالتحاق بعضوية الأندية الرياضية . شروطه وإجراءاته . وجوب إخطار طالب الالتحاق بالنتيجة خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ تقديم الطلب . اقتصـاره على حالتى قبول الطلب أو تأجيل البت فيه دون حالة رفضه . علة ذلك . م ٤ ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بق ١٥ لسنة ١٩٨٧ والمادتان ٨ ، ١٠ من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٥٨١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لســنة ١٩٧٥ بشــأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضـة المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ على أنه :" للجهة الإدارية المركزية المختصـة أن تضـع أنظمة أسـاسـية نموذجية للهيئات

الخاضـــعة لأحكام هذا القانون ، تعتمد بقرار من الوزير المختص وتشـــتمل على البيانات الأتية : أ – ... ب – شروط العضوية وإجراءات قبولها وإسقاطها ، وحقوق الأعضـاء وواجباتهم " ولهذا القانون أصـدر رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضـة القرار رقم ٤٧٠ لســنة ١٩٩٢ والذى جاء في المادة الثامنة منه .... " يقترح مجلس إدارة النادى فئات الاشـتراك لأنواع العضـوية وكذا رسـم الالتحاق وأية رسـوم أخرى وطريقة تحصـــيلها وحالات الإعفاء منها ونســـبة التخفيض فيها جميعاً ..... وفى المادة العاشـــرة على أنه " يقدم طلب العضـــوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصـص لذلك .. وتدرج أسماء طالبى الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سـجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ..... وتعرض طلبات العضـــوية على مجلس الإدارة مع الالتزام بـأقدميـة تـاريخ تقديم الطلـب ويخطر مقدم الطلـب بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد رسم الالتحاق والاشتراك المقرر أيضـاً طبقاً للائحة المالية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مسـتوف لشـروط العضـــوية العاملة أو تأجيله ووضـــعه في ســـجل الانتظار على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً بمضـــى هذه المدة ولا يجوز النظر في طلب ســبق رفضـــه إلا بعد مضـــى ســنة من تاريخ الرفض ..... يدل – على أن إخطار مجلس الإدارة لمقدم الطلب بقرار المجلس يكون قاصـــراً على حالتى الموافقة على هذا الطلب أوتأجيله باعتبار أنه يحمل موجبات قبوله في الحال أو المآل ، أما في حالة رفض الطلب فلم يســتلزم المشــرع هذا الإخطار وإنما أعطى الحق لمجلس الإدارة بإعادة النظر في الطلب المرفوض بعد مضـــى ســنة من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض ناتجاً عن تخلف أحد شــروط العضــوية فيعاد النظر بعد اســتيفاء هذا الشرط دون التقيد بمدة السنة المذكورة .

﴿ ٧٧ ﴾

الموجز : قضـــاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بقبول عضـــوية المطعون ضـدهم بالنادى تأسـيسـاً على عدم البت في طلباتهم خلال ثلاثة أشـهر وخلو الأوراق مما يفيد إعلانهم بقرار الرفض. خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائى المؤيد لأســـبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه بإلزام الطاعن بصـفته بقبول عضـوية المطعون ضـدهم على ســـند من أنه لم يبت في طلباتهم خلال ثلاثة أشـــهر وخلو الأوراق مما يفيد إعلانهم بقرار الرفض ورتب على ذلك اعتبار الطلب مقبولاً رغم أن المشرع لم يشترط إعلان طالبى العضـــوية في حالة رفض طلبهم بما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

المستحدث

من المبادئ التي قررتها دوائر الإيجارات
في الفترة
من أول أكتوبر ٢٠١٧م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٨م

إعداد
مجموعة الإيجارات
برئاسة القاضى
سامح سلامة عبد المجيد

مراجعة
الرئيس المساعد للمكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي/ محمد أيمن سعد الدين
نائب رئيس محكمة النقض

إشراف
رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي/ عبد الله عصر
نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام

مسلسل	الموضوع	الصفحة
أولاً	فهرس موضوعي للمبادئ	٥
ثانياً	المبادئ	٩

أولاً : فهرس موضوعى للمبادئ

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
﴿ أ ﴾		
التماس إعادة النظر		
" ماهيته ونطاقه "	١	١١
من حالاته :		
" الغش "	٢	١٢،١١
إيجار		
القسم الأول		
القواعد العامة فى الإيجار		
حقوق والتزامات طرفي عقد الإيجار :		
التزامات المؤجر :		
" الالتزام بالسعي إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة "	٣ ، ٤	١٣،١٢
القسم الثاني		
تشريعات إيجار الأماكن		
أولاً : الامتداد القانوني لعقد الإيجار :		
الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشـــاط تجارى أو صناعي أو مهني أو حرفي :		
" الواقعة المنشئة للحق فى امتداد العقد "	٥ ، ٦	١٥،١٤
ثانياً : مسائل متنوعة :		
أحوال عدم سماع دعوى المؤجر :		
" الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا "	٧	١٦،١٥

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
د **دعوى** **نظر الدعوي أمام المحكمة :** **الخصوم في الدعوي :**		
" انعقاد الخصومة "	٨	١٨،١٧
" دعوي المخاصمة "	٩	١٨

ثانياً : المـبـــادئ

﴿ أ ﴾

التماس إعادة النظر

" ماهيته ونطاقه "

﴿ ١ ﴾

الموجز : التماس إعادة النظر . ماهيته . قضاء المحكمة بشىء أوردت له أسباباً وأصرت عليه . أثره . عدم جواز الطعن فى حكمها بالتماس إعادة النظر . لازمه . وجوب سلوك طريق الطعن بالنقض إن كان متاحاً .

(الطعن رقم ١١٨٠٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٣)

القاعدة : المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن التماس إعادة النظر طريق غير عادى للطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية ، يُرفع أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إذا تحقق سبب أو أكثر من الأسباب التى حددها القانون على سبيل الحصر ، وهو لا يستهدف إصلاح الحكم موضوع الالتماس ولا يُقصد به تجريحه ، وإنما يرمى إلى محو الحكم ذاته ليعود مركز الملتمس فى الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره ومواجهة النزاع من جديد للحصول على حكم آخر بعد أن يتم التخلص من حجيه الأمر المقضى ، ومن ثم لا يجوز الالتماس إلا على أساس أن المحكمة لم تخطئ عندما أصدرت حكمها الملتمس فيه ، فإذا كان يبين من حكمها أنها قضت بما قضت به مصرة عليه وأوردت له أسباباً في هذا الخصوص ، لم يجز التماس إعادة النظر فى هذا الحكم ، وإنما يجب اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض إن كان متاحاً .

من حالاته :

" الغش "

﴿ ٢ ﴾

الموجز : الغش كسبب لالتماس إعادة النظر . ماهيته . الغبن الذى يُصيب الخصم من صدور الحكم ضده أو مجرد تفنن الخصم فى أساليب دفاعه . عدم اعتباره غشاً يجيز الالتماس .

(الطعن رقم ١١٨٠٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٣)

القاعدة : المقرر – فى قضـــاء محكمة النقض – أن الغش المعتبر فى قبول الالتماس هو ما كان حاله خافياً على الملتمس طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصـــة لتقديم دفاعه فيه وتنوير المحكمة بحقيقته ، أما ما قد تتناوله الخصـــومة ويكون محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت له اقتناعاً ببرهانه لا يجوز أن يكون ســـبباً لالتماس إعادة النظر فى الحكم تحت ستار تسـميته اقتناع المحكمة بالبرهان غشـاً ، ومن ثم لا يعتبر غشـاً – يُجيز الالتماس – مجرد الغبن الذى يُصيب الخصم من صدور الحكم ضده أو مجرد تفنن الخصم فى أساليب دفاعه .

إيجار

القسم الأول

القواعد العامة في الإيجار

حقوق والتزامات طرفي عقد الإيجار :

التزامات المؤجر :

" الالتزام بالسعي إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة "

﴿ ٣ ﴾

الموجز : إعلان الدائن لمدينه بفسخ العقد لإخلاله بتنفيذ التزامه بسداد الأجرة دون تكليفه بالوفاء بها . لا يُعَدُّ سعياً من المؤجر إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة .

(الطعن رقم ١٣٩٢٣ لسنة ٨٦ ق ـ جلسة ٢٠١٨/٣/٢١)

القاعدة : ولا يُعد سعياً (من المؤجر إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة) إعلان الدائن لمدينه بفســخ العقد لإخلاله بتنفيذ التزامه بســداد الأجرة إلاَّ إذا اشــتمل على تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام .

﴿ ٤ ﴾

الموجز: تمسك الطاعن – المستأجر – بصحيفة استئنافه بعدم تحقق الشرط الفاسخ الصريح لعدم سعي المطعون ضده – المؤجر – إلى موطنه لاقتضاء الأجرة وخلو الأوراق من اتفاق يقضى بغير ذلك . دفاع جوهري . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع معملاً أثر الشرط الفاسخ الصريح بمقولة إن المطعون ضده قد أنذر الطاعن بعدم وفائه بالأجرة رغم خلو هذا الإنذار من تكليفه بالوفاء بها . فساد وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٩٢٣ لسنة ٨٦ ق ـ جلسة ٢٠١٨/٣/٢١)

القاعدة : إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك في صحيفة استئنافه بعدم تحقق الشرط الفاسخ الصريح لأن المطعون ضده لم يسع إلى موطنه لاقتضاء الأجرة في موعد استحقاقها ، وخلت أوراق الدعوى مما يدل على أن اتفاقاً قد تم على الوفاء بالأجرة في موطن المطعون ضـــده – المؤجر – ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح هذا الدفاع وأعمل أثر الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه في عقدى الإيجار بمقولة إن المطعون ضـــده قد أنذر الطاعن بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ بعدم ســداده الأجرة المســتحقة ، في حين أن هذا الإنذار قد خلا من تكليف الطاعن بسداد الأجرة ، وإنما جاء قاصراً على تحقق الشرط الفاسخ الصريح وبفسخ العقدين واعتباره غاصباً لعدم سداده الأجرة ، لا يكون قد واجه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه وشابه فساد في الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق ، وقد حجبه ذلك عن التحقق من سعى المطعون ضده إلى موطن الطاعن لاقتضاء الأجرة عند حلول ميعاد استحقاقها وامتناع الطاعن عن سدادها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً كذلك بالقصور في التسبيب .

القسم الثاني
تشريعات إيجار الأماكن

أولاً : الامتداد القانوني لعقد الإيجار :

الامتداد القانونى لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى :

" الواقعة المنشئة للحق فى امتداد العقد "

﴿ ٥ ﴾

الموجز : وفاة مستأجر العين المؤجرة لغير غرض السكنى . الواقعة الوحيدة التى تُنْشِئ الحق فى امتداد عقد إيجار العين لورثته حتى الدرجة الثانية الذين يمارسون ذات نشاط مورثهم . تركه العين حال حياته لأى من ورثته . أثره . يُعَدُّ تنازلاً عن العين المؤجرة أو تأجير لها من الباطن . مؤداه . إخلاء العين عند تحقق إحدى الصور الواردة بالمادة ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . المواد ١/١ ، ٤ ، ٥ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ .

(الطعن رقم ٧٦٧٦ لسنة ٨٦ ق ــ جلسة ٨ / ١١ / ٢٠١٧)

القاعدة : إن النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى والمادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ مفاده أن المشرع اعتباراً من هذا التاريخ جعل وفاة مستأجر العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى هى الواقعة الوحيدة المنشئة للحق فى امتداد عقد إيجار العين لورثته حتى الدرجة الثانية الذين يمارسون ذات نشاط مورثهم ، أما ترك العين حال حياته لأى من هؤلاء الورثة فلا يترتب عليه امتداد العقد ، وآية ذلك أن المشرع وضع فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ قيوداً وضوابطاً لاستمرار عقد إيجار العين المستغلة لمزاولة الأنشطة المنوَّه عنها لورثة المستأجر الأصلى الذين عددتهم المادة الأولى المشار إليها وذلك فى حالة وفاته بينما أغفل تنظيم حالة تركه العين المؤجرة لهذا الغرض حال حياته لأى من هؤلاء الورثة والتى كان ينظمها نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضى بعدم دستوريته بما مقتضاه أن امتداد عقد إيجار العين

المؤجرة لمزاولة الأنشـــطة آنفة البيان أصـــبح قاصـــراً على حالة وحيدة هى وفاة المســـتأجر الأصـــلى للعين ، أما تركه لها – ولو لأيٍ من أقاربه المذكورين بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسـنة ١٩٩٧ – فإنه يُعَدُّ نزولاً عن العين المؤجرة أو تأجيراً لها من الباطن والمحظور قانوناً بموجب نص المادة ١٨/ج من القانون ١٣٦ لســـنة ١٩٨١ ويعتبر مســـوغاً للإخلاء إذا ما تحققت محكمة الموضـــوع من وقوعه بتوفر شرائطه التى أوردها هذا النص .

﴿ ٦ ﴾

الموجز : قضـــاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالإخلاء لتأجير المطعون ضـــده الأول – المســـتأجر – العين المؤجرة لنجله من الباطن دون إذن منه بقالة إنه يجوز للمستأجر ترك العين لأيٍ من أقاربه حتى الدرجة الثانية طالما استعملها فى ذات النشاط . مخالفة للقانون وخطأ حجبه عن بحث مدى تحقق التخلى بأيٍ من صوره الثلاث .

(الطعن رقم ٧٦٧٦ لسنة ٨٦ ق ــ جلسة ٨ / ١١ / ٢٠١٧)

القاعدة : إذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر وقضـى برفض دعـوى الــطــاعــن (بطلب الإخلاء لتأجير المستأجر العين لنجله من الباطن دون إذن من المؤجر) على سـند من أنه يجوز للمسـتأجر ترك العين لأى من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن هذا لا يصـلح سـبباً للإخلاء متى كانت العين تسـتعمل فى ذات النشـاط يكون مشـوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقد حجبه ذلك عن بحث ما إذا كان المطعون ضـــده الأول قد تخلى عن عين التداعى المؤجرة له للمطعون ضـــده الثانى بأى صورة من صور التخلى الثلاث – الترك أو التـأجير من الباطـن أو التنازل عن العين المؤجرة – مما يعيبه ويوجب نقضه .

ثانياً : مسائل متنوعة :

أحوال عدم سماع دعوى المؤجر :

" الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا "

﴿ ٧ ﴾

الموجز : قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص م ٤٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

فيما نصت عليه من عدم سماع دعاوى المؤجر وعدم قبول الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقاً لها (الإيجار المفروش) مقيدة لدى الوحدة المحلية المختصة على الوجه المنصوص عليه فى المادة ٤٢ منه . مقتضاه . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره . إدراكه الدعوى أمام محكمة النقض . أثره . عدم ترتيب أي أثر للنص من تاريخ نفاذ الحكم . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم سماع دعوى الطاعنين لعدم قيد عقد الإيجار المفروش سند الدعوى لدى الوحدة المحلية المختصة استناداً إلى هذا النص المقضى بعدم دستوريته . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٧٣٤٧ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٢١)

القاعدة : إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦ في القضية رقم ١١٦ لسنة ٢٢ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وذلك فيما نصت عليه من عدم سماع دعاوى المؤجر وعدم قبول الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون إلاَّ إذا كانت العقود المبرمة وفقاً لها (عقود الإيجار المفروش) مقيدة لدى الوحدة المحلية المختصة على الوجه المنصوص عليه في المادة ٤٢ منه ، ومن ثم فقد أصبح هذا النص القانوني في تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته لا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ، وقد نشر بالعدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ ، وقد لحق الدعوى أمام هذه المحكمة ، ومن ثم يتعين التزاماً بحكم الدستورية عدم ترتيب أي أثر لذلك النص من تاريخ نفاذه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم سماع دعوى الطاعنين لعدم قيامهما بقيد عقد الإيجار المفروش سند الدعوى لدى الوحدة المحلية المختصة استناداً لهذا النص المقضى بعدم دستوريته والذى فقد أثره منذ نشأته كقيد على سماع الدعوى وانتفى معه السند القانوني للحكم ، بما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام .

﴿ د ﴾

دعوي

نظر الدعوي أمام المحكمة :

الخصوم في الدعوي :

" انعقاد الخصومة "

﴿ ٨ ﴾

الموجز : نيابة النقض ذات طبيعة خاصـــة وتتبع محكمة النقض ولا يعد عضـــو النيابة مبدي الرأي في الطعن بالنقض عضـواً في الهيئة التي أصـدرت الحكم فيه . أثره . تسـري علي أعضائها الإجراءات التي تسري علي مخاصمة قضاة محكمة النقض . مؤداه . وجوب إيداع كفالة مستقلة له عند التقرير بالمخاصـمة . علة ذلك . موضـوع المخاصـمة بالنسـبة له وأعضـاء الهيئة المخاصـــمين قابل للتجزئة . م٢/٢٦٣ و١/٤٩٤ و ٢/٤٩٥ مرافعات ، م ٢٤ ق ٤٦ لســـنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٥١٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٨)

القاعدة : إن النص فى المادة ٢٤ من قانون السلطة القضـائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمسـتبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٨٤، وفى المادتين ٢/٢٦٣ و١/٤٩٤ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ٧٦ لســـنة ٢٠٠٧ يدل على أن نيابة النقض نيابة عامة مستقلة ذات طبيعة خاصـة بحكم الاختصـاصـات المخولة لها قانوناً ، ولا يُعَدُّ عضـــو النيابـة الذى أبدى رأيـه فى الطعن بـالنقض – وهذا الرأى غير ملزم للمحكمة – عضــواً فى الهيئة التي أصــدرت الحكم فيه وتتبع محكمة النقض ويجوز مخاصـمة أعضـائها ، ولئن كان قانون المرافعات قد نظم إجراءات مخاصـمة أعضـاء النيابة العامة التابعين للسيد النائب العام ، إلا أنه قد خلا من تنظيم لكيفية مخاصـمة أعضـــاء تلك النيابة ولتبعيتها لمحكمة النقض فإنه يسـرى على أعضـــائها الإجراءات التى تســرى على مخاصــمة الســادة قضــاة محكمة النقض ، وكان النص فى المادة ٢/٤٩٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لســنة ١٩٩٩ قد أوجبت على

رافع دعوى المخاصمة أن يودع عند التقرير فى قلم الكتاب مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة ، وكان البين من الأوراق أن المخاصمين لم يودعا سوى كفالة واحدة للمخاصمين من الأول حتى الخامس – السادة أعضاء الهيئة – وكان يتعين إيداع كفالة مستقلة بالنسبة للمخاصم السادس – السيد رئيس نيابة النقض – وكان موضوع المخاصمة بالنسبة له والسادة أعضاء الهيئة المخاصمين يقبل التجزئة لاختلاف أسباب المخاصمة لكل منهما ذلك أن الخطأ المهنى الجسيم المنسوب لعضو النيابة مبدى الرأى فى الطعن محل المخاصمة تعلق باستبعاده لمذكرتى المخاصمين المقدمتين فى الطعن لتقديمهما بعد الميعاد حسبما ارتآه ، ومن ثم فإن دعوى المخاصمة بالنسبة له – دون باقى المخاصمين – تكون غير مقبولة .

﴿ ٩ ﴾

" دعوي المخاصمة "

الموجز : دعوي المخاصمة . أساسها القانوني المسئولية الشخصية للقاضي أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما . مؤدي ذلك . عدم جواز مساءلة وزير العدل عن أعمال لم تصدر منه شخصياً . علة ذلك . تبعية القضاة له تبعية إدارية لا تدخل في نطاق التبعية التضامنية التي يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعه . أثره . عدم اشتراط إيداع كفالة بالنسبة له في دعوي المخاصمة لقبول اختصامه .

(الطعن رقم ٥١٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٨)

القاعدة : إن دعوى المخاصمة تستند فى أساسها القانونى إلى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما ، وكان اختصامه لا يستند إلى وقوعه فى خطأ مهنى جسيم بسبب أعمال وظيفته ولكن يدخل فى نطاق التبعية التضامنية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعه إذ لا تقوم هذه التبعية إلا فى جانب الدولة التى يمثلها السيد وزير العدل باعتباره الرئيس الإداري المسئول عن أعمال الوزارة وعن إداراتها ومن ثم لا يشترط لقبول اختصامه – أياً كان وجه الرأى فى اختصامه باعتباره مسئولاً بصفته أو غير مسئول – فى دعوى المخاصمة إيداع كفالة وفقاً لنص المادة ٢/٤٩٥ المشار إليه .

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

المستحدث

من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية
في الفترة
من أول أكتوبر ٢٠١٧م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٨م

إعداد
المجموعة التجارية
برئاسة القاضى
أحمد محمد مختار

مراجعة
الرئيس المساعد للمكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي/ محمد أيمن سعد الدين
نائب رئيس محكمة النقض

إشراف
رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي/ عبد الله عصر
نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام

مسلسل	الموضوع	الصفحة
أولاً	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى	٥
ثانياً	فهرس موضوعي للمبادئ	٩
ثالثاً	المبادئ	١٧

أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى	الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى
﴿ أ ﴾		﴿ غ ﴾	
اختصاص	١١	غرفة تجارية	١٤
إفلاس	١١	﴿ ف ﴾	
أعمال تجارية	١١	فوائد	١٤
أوراق تجارية	١١	﴿ ق ﴾	
أوراق مالية	١١	قانون	١٤
﴿ ب ﴾		﴿ م ﴾	
بنوك	١٢	محاكم اقتصادية	١٤
﴿ ت ﴾		ملكية فكرية	١٥
تحكيم	١٢	﴿ ن ﴾	
تعويض	١٢	نقض	١٥
﴿ ح ﴾		نقل	١٥
حوالة	١٣		
﴿ د ﴾			
دعوى	١٣		
﴿ ر ﴾			
رسـوم	١٣		
﴿ س ﴾			
سجل تجارى	١٣		
﴿ ش ﴾			
شركات	١٣		

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
﴿ أ ﴾		
اختصاص		
الاختصاص المتعلق بالولاية :		
" ما يخرج عن ولاية المحاكم العادية "	١	١٩
إفلاس		
التوقف عن الدفع :	٢	١٩
" تصرفات المدين بعد التوقف عن الدفع "	٤،٣	٢١،٢٠
شهر الإفلاس :		
" المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس ".....	٦،٥	٢٢،٢١
" اختصاص قاضى التفليسة ".....	٨،٧	٢٤،٢٣
أعمال تجارية		
المنافسة غير المشروعة :		
" ماهيتها ".....	٩	٢٤
أوراق تجارية		
من صور الأوراق التجارية :		
الكمبيالة :		
" سعر العائد ".....	١٠	٢٦
" الضمان الاحتياطي ".....	١٢،١١	٢٨،٢٧
الشيك :		
" الشيك المسطر ".....	١٦:١٣	٣١:٢٩
أوراق مالية		
سوق الأوراق المالية :	١٨،١٧	٣٤:٣٢
" صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية ".....	٢٠،١٩	٣٦،٣٥

" التعامل داخل وخارج المقصورة "	٢٣:٢١	٣٨:٣٦
شركات السمسرة :		
" أعمال الوساطة "	٢٤	٣٩
﴿ ب ﴾		
بنوك		
عمليات البنوك :		
" خطاب الضمان "	٢٥	٤١
" الاعتماد المستندى "	٢٧،٢٦	٤٣،٤٢
" مسئولية البنك عن وقف التمويل "	٣٠:٢٨	٤٦:٤٤
﴿ ت ﴾		
تحكيم		
اتفاق التحكيم :	٣٢،٣١	٤٩:٤٧
" نطاق اتفاق التحكيم "	٣٣	٥١
" خضوع اتفاق التحكيم للقانون النافذ وقت بدء الدعوى التحكيمية "	٣٤	٥٢
المحكم :		
" شروط صلاحيته "	٣٦،٣٥	٥٣
" حكم التحكيم :		
" إعلان حكم التحكيم "	٣٧	٥٤
" الأمر بتنفيذ حكم التحكيم "	٣٩،٣٨	٥٥،٥٤
دعوى بطلان حكم التحكيم :		
" سلطة قاضي دعوى البطلان "	٤١،٤٠	٥٧،٥٦
" حالات عدم بطلان حكم التحكيم "	٤٦:٤٢	٦٠:٥٨
تعويض		
عناصر التعويض :		
" الضرر الأدبى "	٤٧	٦١

﴿ ح ﴾		
حوالة		
حوالة الدين :		
" تمام حوالة الدين "	٤٨	٦٢
﴿ د ﴾		
دعوى		
الطلبات في الدعوى :		
" الطلب الذى تغفله المحكمة ".....	٤٩	٦٣
" الصفة في الدعوى "	٥٠	٦٣
المسائل التى تعترض الخصومة :		
" شطب الدعوى".....	٥١	٦٤
﴿ ر ﴾		
رسوم		
الرسوم القضائية :		
" إعلان أمر التقدير "	٥٣،٥٢	٦٥
﴿ س ﴾		
سجل تجارى		
" إجراءات القيد فى السجل التجارى ".....	٥٤	٦٦
﴿ ش ﴾		
شركات		
شركات التضامن :		
" المسئولية الشخصية للشركاء ".....	٥٦،٥٥	٦٨

شركات المساهمة :		
الجمعية العامة :	٥٧	٧٢
" الطعن على قرارات الجمعية العامة "	٥٨،٥٩	٧٥:٧٧
إدارة شركة المساهمة :		
" مراقب الحسابات "	٦٠:٦٢	٧٨،٧٩
﴿ غ ﴾		
غرفة تجارية	٦٣	٨١
﴿ ف ﴾		
فوائد		
" الفوائد التأخيرية "	٦٤	٨٢
" بدء سريان الفوائد "	٦٥	٨٣
﴿ ق ﴾		
قانون		
سريان القانون :		
" سريان القانون من حيث الزمان "	٦٦	٨٤
﴿ م ﴾		
محاكم اقتصادية		
اختصاص المحكمة الاقتصادية :		
الاختصاص القيمى :	٦٧	٨٥
الاختصاص النوعى:		
" انحساره عن الدعاوى الخاضعة لقانون أجنبى "	٦٨	٨٦
" انحساره عن منازعات قانون شركات قطاع الأعمال "	٦٩	٨٧

ملكية فكرية		
حق المؤلف :		
الحماية القانونية لحق المؤلف :	٧٠	٨٨
" حق الأبوة "	٧٢،٧١	٨٩،٨٨
﴿ ن ﴾		
نقض		
أسباب الطعن بالنقض :		
"السبب غير المنتج "	٧٣	٩٠
" الأسباب غير المقبولة "	٧٤	٩٠
الطعن بالنقض :		
" إيداع الكفالة "	٧٥	٩١
نقل		
نقل برى :		
" مناط انتفاء مسئولية الناقل البرى بالتسليم ".....	٧٨:٧٦	٩٢،٩١
نقل جوى :		
" اتفاقية فارسوفيا "	٨٣:٧٩	٩٧:٩٣
" اتفاقية جوادالاخارا "	٨٤	٩٨
" مسئولية الناقل في النقل المتتابع "	٨٥	٩٩
نقل بحرى :		
" أنواع البيوع البحرية ".....	٨٦	١٠٠

ثالثاً : المبـــادئ

﴿ أ ﴾

اختصاص

الاختصاص المتعلق بالولاية :

" ما يخرج عن ولاية المحاكم العادية "

﴿ ١ ﴾

الموجز : قرار المحافظين بغلق المطاحن . قرار إداري . مؤداه . اختصاص القضاء الإداري بطلب إلغائه . أثره . امتناع القضاء العادي التعرض له بالإلغاء .

(الطعن رقم ٥٩٣٧ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

القاعدة : القرارات الصادرة من المحافظين كل في حدود اختصاصه بغلق المطاحن تعد من قبيل القرارات الإدارية التي ينعقد الاختصاص بطلب إلغائها للقضاء الإداري ، ومن ثم يمتنع على القضاء العادي التعرض لها بالإلغاء صراحة أو ضمنًا.

إفلاس

التوقف عن الدفع :

﴿ ٢ ﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بشهر إفلاس الشركة المطعون ضدها استنادًا إلى توقفها عن دفع ما يستحق عليها من ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية . خطأ . علة ذلك. م ٥٥٥ ق التجارة . مثال .

(الطعون أرقام ٣٩٣٩ ، ٤٠٥١ ، ٤١٦٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع ، وما إذا كان هذا التوقف كاشفاً عن اضطراب مالى خطير يتزعزع معه ائتمان الطاعن ويعرض حقوق دائنيه للخطر ، إذ الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قيام الشركة المطعون ضدها بسداد دين المدعى وإقراره بالتصالح وكذلك تقديم ما يفيد التصالح عن دين البنك المتدخل انضمامياً وفق الثابت بعقد

الصلح والاستغلال المحرر بين البنك والشركة المطعون ضدها ، وكان الواقع لا ينبئ عن حالة التوقف عن الدفع ، مجرد امتناع المدين عن الدفع لعذر طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، ومن ثم تكون دعوى شهر الإفلاس لذلك قد فقدت إحدى شرائطها القانونية وقامت على غير أســـاس . وقد اعتمد الحكم المطعون فيه على تقريري الخبير وأمين التفليسة أن باقي ديون التفليسة تخص مصلحة الضرائب والشركة المصرية للاتصالات والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والرسوم القضائية والتي لا يجوز شهر الإفلاس بسبب التوقف عن دفعها وفقًا لما تقضى به المادة ٥٥٥ من قانون التجارة ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

" **تصرفات المدين بعد التوقف عن الدفع** "

﴿ ٣ ﴾

الموجز : كل رهن أو تأمين اتفاقي سابق واقع علي أموال المدين . لازمه . عدم جواز التمسك به بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس . ٥٩٨ / د ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . استحداث م ٦٠٤ من ذات القانون ميعاداً لسقوط الدعوى الناشئة عنها مدته سنتين من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس .

(الطعن رقم ٣١٩٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٢)

القاعدة : النص في المادة ٥٩٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذ قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس (أ) .... (د) كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر وكذلك كل اختصاص يتقرر على أموال المدين ضمانًا لدين سابق على التأمين " ، ثم جاء النص في المادة ٦٠٤ من القانون سالف البيان على أن " تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٩٨ إلى ٦٠١ والمادة ٦٠٣ من هذا القانون بمضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس " مؤداه – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية – أن المادة ٦٠٤ حددت سنتين ميعاداً لسقوط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٩٨ إلى ٦٠١ والمادة ٦٠٣ .

﴿ ٤ ﴾

الموجز : صـــدور حكم بإشـــهار إفلاس الشـــركة المدينة . مؤداه . وجوب إقامة أمين التفليسة لدعوى عدم نفاذ التصرف بالبيع المشهر الصادر منها إلى الطاعن خلال مدة سنتين من تاريخ صدور ذلك الحكم . تقاعسه عن ذلك . أثـــره . ســـقوط حقه فى اقامتها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣١٩٣ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٢)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه اتخذ من المادة ٥٩٨/ د أســاســاً لقضــائه ، وكان النص في المادة ٦٠٤ من قانون التجارة ســالف البيان واضـحاً قاطع الدلالة في تحديد مدة سنتين ميعادًا لسقوط الدعوى الناشئة عن تطبيق المادة ٥٩٨/ د من القانون آنف البيان ، وكان الثابت من الأوراق أنه قد صـــدر حكم بإشـــهار إفلاس " ...." بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧ مما كان يتوجب على المطعون ضـده الأول بصـفته أميناً للتفليسـة إقامة بطلان عقد الرهن الرسـمي محل النزاع إبان مدة سنتين كحد أقصى إلا أنه تقاعس عن ذلك حتى تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ أي بعد انقضـــاء أكثر من ســنتين بالمخالفة لنص المادة ٦٠٤ من قانون التجارة بما يكون قد أســـقط حقه في إقامتها إعمالًا لهذا النص ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب المطعون ضده الأول لطلبه بما يجعله معيباً مما يوجب نقضه فيما قضــى به في الاســتئناف رقم ... لســنة ٣٣ ق الإســماعيلية دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

شهر الإفلاس :

" المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس "

﴿ ٥ ﴾

الموجز : المحكمة المختصـــة بشـــهر الإفلاس . الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصـــادية . علة ذلك. المادتان ١ ، ٢ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصـــلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لســـنة ٢٠١٨ .

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة : المقرر في المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الواردة فى الفصل الأول (التعريفات والاختصاص القضائى) قد نصت على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها: ... المحكمة المختصة: الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون. كما نصت المادة ٢(١) من ذات القانون على أنه " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التى يقع فى دائرتها موطن تجارى للمدين أو المركز الرئيسى للشركة بنظر الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة المحلى" ، وكل ذلك يقطع بأن المشرع قد أفصح عن إرادته فى اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، بقطع النظر عن مدى قابلية الدعوى للتقدير، وبغير حاجة إلى اللجوء إلى معيار نِصاب الخمسة ملايين جنيه المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، ورائد المشرع فى ذلك هو منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعاً لها أمام محكمة واحدة، الدائرة الابتدائية ، لتكون أقدر على الفصل فيها بسرعة، فيكون للمحكمة المنوط بها شهر الإفلاس الإختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والدعاوى التى للتفليسة على الغير أو للغير عليها، بما يحفظ للدائنين حقوقهم ويُمَكِن المدينين من سداد ديونهم استقراراً للمعاملات وحماية للاقتصاد الوطنى.

﴿ ٦ ﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بما لا يجيز شهر الإفلاس . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها . قضاء محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه . لازمه . إحالة الدعوى للدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية للفصل فيها . م ٤ ق تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة : إذ كان الحكم الصـــادر من دائرة الإفلاس بمحكمة الإســـكندرية الابتدائية قد قضى فى الدعوى الأصلية والتدخل الانضمامى برفضهما على سند من أن مجرد امتناع المدين عن الســداد لا يعد وقوفاً عن الدفع ولا ينبئ عن اضــطراب خطير فى حالة المدعى عليه المالية بما لا يجيز الحكم بشــهر إفلاســه. فإن الحكم المستأنف – بهذه المثابة – يكون حكماً فى صميم موضوع الدعوى حاسماً للخصومة فيها، وبصـدوره تكون محكمة أول درجة قد اسـتنفدت ولايتها وخرجت الخصـومة من يدها. وإذ تم اســتئناف هذا الحكم ألغته محكمة الاســتئناف وفصــلت فى موضــوع الدعوى فى حدود طلبات المســتأنف، ثم قضــت هذه المحكمة – محكمة النقض – بنقض الحكم المطعون فيه، بما كان يوجب عليها – بحســب الأصــل – أن تحيل القضـــية إلى ذات المحكمة التى أصـــدرت الحكم المطعون فيه ، إلا أنه لما كانت المادة الرابعة من مواد إصــدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصــلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد نصت على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما قد يوجد لديها من إجراءات التفليسة والمنازعات والتظلمات فى تلك الإجراءات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، بالحالة التى تكون عليها دون رسوم، وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها والمؤجلة للنطق بالحكم أو القرار. وتخضــع إجراءات التفليســة التى لم تكتمل قبل العمل بأحكام هذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق"، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية إعمالاً للقانون الأخير الذى أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض.

" اختصاص قاضى التفليسة "

﴿ ٧ ﴾

الموجز : مراقبة إدارة التفليســـة ومتابعة إجراءاتها واتخاذ التدابير للحفاظ على أموالها . اختصـاص قاضـى التفليسـة . المواد ٥٧٨ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ق ١٧ لسـنة ١٩٩٩ . تجاوز حدود الاختصاص . أثره . الإلغاء .

(الطعن رقم ٥٩٣٧ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

القاعدة : مؤدى نصـــوص المواد ٥٧٨ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة " أن اختصاص قاضى التفليسة يتمثل في مراقبة إدارة التفليسة ومتابعة سير إجراءاتها ، وله سلطة الأمر باتخاذ التدابير اللازمة بغية الحفاظ على أموالها والإذن لأمين التفليســـة بإجراء بعض التصـــرفات والأعمال والاستمرار في تشغيل محل تجارة المفلس غير أن الصلاحيات والسلطات المخولة لقاضــى التفليسة لا تخول له تجاوزها إلى خارج حدود اختصاصه وإلا كانت محلًا للإلغاء .

﴿ ٨ ﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بصفته بإلغاء قرار قاضــى التفليسة بفتح مطحن سبق غلقه بقرار إداري . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٥٩٣٧ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد قضى برفض دعوى الطاعن بصفته بطلب إلغاء قرار قاضى التفليسة بإعادة فتح المطحن السابق غلقه بموجب قرار إداري ، وهو ما ينطوى على إلغاء القرار ضـــمنياً رغم انعقاد الاختصاص بإلغائه للقضاء الإداري ، فإنه يكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

أعمال تجارية

المنافسة غير المشروعة :

" ماهيتها "

﴿ ٩ ﴾

الموجز : المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية . مؤداه . لصاحب الحق المعتدى على علامته أو اسمه التجارى إقامة الدعوى. رفع دعوى المنافســة غير المشــروعة . شــرطه . إتيان أفعال من شــأنها التاثير على عملاء آخرين أو اجتذابهم . سوء نية المعتدى أو قصد الإضرار بالمنافس . لا تعد شرطاً لإقامة

الدعوى . المسئولية سواء عقدية أو تقصيرية . تقع بمجرد الخطأ . مؤدى ذلك . عدم التفرقة بين الخطأ المتعمد أو الإهمال م ٦٦ ق التجارة . مثال .

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة : المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض، أن المقصود بحماية العلامات التجارية فى مجال المنافسة غير المشروعة، هو الحماية العامة المقررة طبقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة. واعتبر المشرع فى المادة ١/٦٦ من قانون التجارة أن الفعل المكوّن لتلك المنافسة غير المشروعة، هو كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية ويدخل فى ذلك، على وجه الخصوص ، الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى .... وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس فى المتجر أو فى منتجاته أو إضعاف الثقة فى مالكه. وقرر المشرع التجارى حماية قانونية عند الاعتداء على أى من العناصر المشار إليها، وأجاز لصاحب الحق المعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدى طالباً منع الاعتداء وطلب التعويض عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى جواز الحكم بنشر الحكم فى إحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدى . ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعى عليه قد أتى أفعالاً من شأنها التأثير فى عملاء الآخر أو اجتذابهم ولا يشترط أن يكون المعتدى سيىء النية بل يكفى أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن نيته الإضرار بمنافسه، وهذه المسئولية سواء عقدية أو تقصيرية تترتب على وقوع الخطأ بصرف النظر عما إذا كان الخطأ متعمداً أو مجرد إهمال . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أسباب هذا الحكم أن الطاعنة تمتلك العلامة التجارية (...) واستعملتها بجمهورية مصر العربية عن طريق وكيلتها الشركة المطعون ضدها الأولى وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بينهما فى ٢٠٠٨/٥/٢٦ وأن تلك الوكالة قد انتقلت إلى شركة أخرى وأن العلامة المذكورة تتشابه – كما ورد بأسباب هذا الحكم – مع العلامتين رقمى ... و... المملوكتين للشركة المطعون ضدها الأولى ، وهذا من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بينهما ، ومن ثم فإن تلك الأفعال تشكل

صـورة من صـور الخطأ الذى من شـأنه أن يخدع الغير المتعامل فى تلك المنتجات عن ذات الفئة، بما يترتب على ذلك من الإقبال على شراء منتجات المطعون ضدها الأولى دون المنتجات الأصـلية للطاعنة وبالتالى التأثير على مبيعاتها والإسـاءة إلى سمعتها فى خصـوص جودة منتجاتها بما تتوافر معه المسئولية التقصيرية فى جانب الشركة المطعون ضدها الأولى من خطأ وضرر وعلاقة السببية .

أوراق تجارية

من صور الأوراق التجارية :

الكمبيالة :

" سعر العائد "

﴿ ١٠ ﴾

الموجز : عدم جواز إضـافة العائد للمبلغ المثبت فى الكمبيالة . الاسـتثناء . الكمبيالات واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مـدة منه . عـلة ذلك . م ٣٨٣ ق التـجارة والـمذكرة الإيـضاحية للـقانون . مؤداه . وجوب بيان سعر العائد من تاريخ الإصدار وفقا لمقابل الاستثمار الذي يحدده البنك المركزي وقت التعامل ما لم يتفق على تاريخ آخر . مخالفة ذلك . اعتبار شرط العائد كأن لم يكن.

(الطعنان رقما ١٢١٢١، ١٤٨٠١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : النص فى المادة ٣٨٣ من قانون التجارة على أنه: "١- يجوز لساحب الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أن يشـترط عائداً منفصـلاً عن المبلغ المذكور فيها. ٢- ويعتبر هذا الشـرط فى الكمبيالات الأخرى كأن لم يكن. ٣- ويجب بيان العائد فى الكمبيالة، فإذا خلت منه اعتبر الشرط كأن لم يكن. ٤- ويحسب العائد من تاريخ إصدار الكمبيالة ما لم يُتفق على تاريخ آخر"، يدل على أن المشـرع المصـرى حسـم حكم إضـافة العائد (الفائدة الاتفاقية) للمبلغ المثبت فى الكمبيالة، على النحو الذى قررته اتفاقية جنيف لإعداد

قانون موحد للكمبيالات والسندات لأمر لعام ١٩٣٠ *Convention providing a Uniform Law for Bills of Exchange and Promissory Notes (Geneva, 1930)*، وهو عدم جواز إضافة شرط العائد إلا فى الكمبيالات واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة منه. كما يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – على أن هذه المادة اشترطت عائداً منفصلاً عن مبلغ الكمبيالة فى حالة ما إذا كانت واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع ، واعتبار هذا الشرط فى الكمبيالات الأخرى كأن لم يكن، وترجع التفرقة بين هذين النوعين من الكمبيالات وبين النوعين الآخرين ، الكمبيالة واجبة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو فى تاريخ معين ، إلى أن ساحب الكمبيالة واجبة الدفع فى تاريخ معين يعرف مقدماً هذا التاريخ وسعر العائد، فيستطيع أن يحدد مقدار العائد المستحق ويضيفه إلى المبلغ، خلافاً للكمبيالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع، ولذلك أوجب المشرع بيان سعر العائد الذى يُحسب من تاريخ الإصدار والذى يُحَددَ وفقاً لمقابل الاستثمار الذى يحدده البنك المركزى وقت التعامل ما لم يُتفق على تاريخ آخر وإلا اعتُبِر شرط العائد كأن لم يكن .

" **الضمان الاحتياطي** "

﴿ ١١ ﴾

الموجز : الضمان الاحتياطي . ماهيته . كفالة مصرفية للدين الثابت في الكمبيالة . جواز أن يكون الضامن الاحتياطي من الملتزمين السابقين بالورقة . شكل الضمان . وجوب أن يرد كتابة على صك الكمبيالة ذاتها أو على وصلة متصلة بها وغير مستقلة عنها . علة ذلك . معرفة الحق الثابت بها وجميع ضماناته بمجرد الاطلاع عليها . مخالفة ذلك . أثره . خضوع الضمان الى الأحكام العامة في الضمان والكفالة الواردة فى القانون المدنى دون الأحكام المتميزة طبقا لقانون الصرف . م ٤١٨ ، ٤١٩ / ١ من ق التجارة .

(الطعون أرقام ٨١٠٢ ، ٨١٠٣ ، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : النص فى المادة ٤١٨ من قانون التجارة " ١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي . ٢- ويكون هذا الضمان من أى شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة." ، وفى المادة ٤١٩(١) من ذات القانون على

أنه " ١- يُكتب الضمان الاحتياطى على الكمبيالة أو على وصلة ." ، يدل على أن الضمان الاحتياطى هو كفالة مصرفية يقدمها الضامن الاحتياطى الذى يكفل بمقتضاها أحد الموقعين على الكمبيالة فى التزامه بضمان القبول أو الوفاء أو هما معًا ، ومن ثم فإن الضمان الاحتياطى هو كفالة الدين الثابت فى الكمبيالة ، والضامن الاحتياطى هو كفيل يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق ، وقد نظم المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قواعد الضمان الاحتياطى فحدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يكونوا ضامنين احتياطيين حتى لو كانوا من الملتزمين السابقين بالورقة، مستحدثًا بذلك حكمًا جديدًا لم يكن موجودًا قبل العمل بهذا القانون. كما تناول المشرع شكل الضمان الاحتياطى فاشترط أن يرد كتابة على صك الكمبيالة ذاتها أو على وصلة متصلة بها وغير مستقلة عنها بحيث يؤدى الاطلاع على الكمبيالة إلى كفايتها الذاتية لإيضاح الحق الثابت بها وجميع ضماناته ، وإلا خضع إلى الأحكام العامة فى الضمان والكفالة دون الأحكام المتميزة طبقًا لقانون الصرف . وبعبارة أخرى فإن الضمان الاحتياطى للكمبيالة هو نظام مصرفى محض يخضع لقانون الصرف وفى حالة عدم توافر شروطه كما حددها المشرع فلا يخضع الضمان الاحتياطى لقواعد النظام الصرفى التى نظمها القانون التجارة وإنما يخضع لقواعد وأحكام الكفالة الواردة فى القانون المدنى .

﴿ ١٢ ﴾

الموجز : ضمان الطاعنين لجميع الكمبيالات المقدمة من الشركة المطعون ضدها . حقيقته . تعهد بضمان احتياطي . عدم كتابته على الكمبيالات المتعهد بضمانها أو على ورقة متصلة بها . أثره . خروجه من أحكام الضمان الاحتياطى الخاضع لقواعد الالتزام الصرفى وخضوعه لقواعد الكفالة التى ينظمها القانون المدنى . م ٤١٩ من ق التجارة .

(الطعون أرقام ٨١٠٢ ، ٨١٠٣ ، ٨٢٤٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٦)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق، ومن التعهد المقدمة صورته من البنك المطعون ضده الأول، أنه يتضمن ضمان الطاعنين لجميع الكمبيالات المقدمة من الشركة المطعون ضدها الرابعة والمظهرة للبنك المطعون ضده الأول والتزامهم بسداد

أى كمبيالة من هذه الكمبيالات فى حالة عدم ســـدادها، وإذ كان هذا التعهد هو فى حقيقته تعهداً بضـمان احتياطى إلا أنه لم يُكتب على الكمبيالات المتعهد بضـمانها ، كما لم يُكتب على ورقة متصـــلة بهذه الكمبيالات، على نحو ما تطلبه المشـــرع فى المادة ٤١٩ من قانون التجارة المشـــار إليها، الأمر الذى يترتب عليه خروج هذا التعهد من أحكام الضـــمان الاحتياطى الخاضـــع لقواعد الالتزام الصـــرفى ، فتكون العلاقة بين الطاعنين والبنك المطعون ضـده الأول، فى حقيقتها، علاقة كفلاء بالبنك الدائن ، وهى علاقة تخضع لقواعد الكفالة التى ينظمها القانون المدنى ، ولا يغير من ذلك أن بعض تواريخ هذه الكمبيالات كانت قبل العمل بقانون التجارة الحالي ، ذلك أن الثابت من صـورة هذا التعهد غير المؤرخ أنه لم يتضـمن تحديداً دقيقاً للكمبيالات المضـــمونة على نحو نافٍ للجهالة ، وكذلك فقد خلا من بيان قيمة المبالغ المكفولة بتلك الكمبيالات المسـتقبلية وهو ما اشـترطه القانون التجارى القديم وذلك وفقًا للقواعد العامة .

الشيك :

" الشيك المسطر "

﴿ ١٣ ﴾

الموجز : الشـيك المسـطر . ماهيته . تميزه عن الشـيك العادي بوضـع خطين متوازيين على صـــورة الشـــيك أو أي زاوية من زواياه . التســـطير العام والخاص . ماهيتهما . عدم مراعاة البنك المسـحوب عليه قواعد الوفاء بالشـيك المسـطر . أثره . مسـئولية البنك عن تعويض الضـرر في حدود مبلغ الشـيك . المادتين ٥١٥ ، ٥١٦ ق التجارة .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة : مؤدى المادتين ٥١٥ و٥١٦ من قانون التجارة أن الشـيك المسـطر chèque barré / crossed cheque هو شـيك محرر فى شـكل الشـيك العادى إلا أنه يتميز بوضـع رمز عبارة عن خطين متوازيين على صـدر الشـيك أو أى زاوية من زواياه . وقـد يكون التسطير عاماً أو خاصاً ؛ فيعتبر عاماً إذا تُرك الفـــراغ بين

الخطين على بياض خالياً من أى بيان أو إذا كُتبت بينهما كلمة "بنك" من غير تعيين اسم بنك بالذات أو أى عبارة أخرى بهذا المعنى ، ومتى كان التسطير عاماً general crossing فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى بنك ، أو إلى عميل للبنك له حساب لديه . ويكون التسطير خاصاً special or restrictive crossing إذا كُتب اسم بنك معين بين الخطين ، وعندئذ يمتنع على البنك المسحوب عليه دفع قيمة الشيك إلا إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطين، وإذا كان هذا البنك هو نفسه البنك المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك فى حساب هذا العميل. ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلى . ولا يجوز لبنك أن يتسلم شيكاً مسطراً لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما . وإذا لم يراع البنك المسحوب عليه ما سلف كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

﴿ ١٤ ﴾

الموجز : الشيكات المسطرة والشيكات الحكومية .عدم استحقاقها للوفاء إلا في التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها . م ٢/٥٠٣ ق التجارة .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة : إن مؤدى النص فى المادة ٥٠٣ (٢) من قانون التجارة أن الشيكات المسطرة، والشيكات الحكومية ، لا تكون مستحقة الوفاء إلا فى التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها.

﴿ ١٥ ﴾

الموجز : اختلاف الشيك المسطر عن الشيك العادي . مناطه . تعلق تسطير الشيك بالوفاء بقيمته دون التأثير على تداوله ولا يجوز تحصيله إلا بمعرفة أحد البنوك وفي التاريخ المثبت به كتاريخ لإصداره .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة : إن الشيك المسطر لا يختلف عن الشيك العادى من حيث طبيعته

القانونية أو من حيث الأحكام التى يخضـــع لها إلا فى أمور ثلاثة ؛ أولها ، أن تســطير الشــيك إنما يتعلق بالوفاء بقيمته ولا يؤثر على تداوله الذى يظل خاضــعاً للقواعد العامة . وثانيها ، أنه لا يجوز تحصيل قيمة الشيك المسطر من المسحوب عليه إلا بمعرفة أحد البنوك، أى فى حساب بنكى ، إذ إن البنوك لا تقوم بالتحصيل عادة إلا لحساب عملائها الذين تتأكد من شخصياتهم، ومن ثم فلا يجوز للمستفيد تقديم الشيك مباشرة لصراف البنك المسحوب عليه للحصول على قيمته . وثالثها ، أنه لا يجوز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك المسطر إلا فى التاريخ المثبت به كتاريخ لإصداره .

﴿ ١٦ ﴾

الموجز : تســطير الشــيك . أثره . تحويله من أداة وفاء إلى أداة ائتمان لحين التاريخ المبين به كتاريخ لإصداره . حلول تاريخ الإصدار . مؤداه . عودة الشيك كأداة وفاء .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة : إن التســطير يحول الشــيك من أداة وفاء بمجرد الاطلاع إلى أداة ائتمان إلى أن يحين التاريخ المبين بالشيك كتاريخ لإصداره فتعود للشيك صفة أداة الوفاء وتسرى عليه عندئذ سائر أحكام الشيك العادي..... إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد انتهى صــائباً إلى رفض الدعوى على ما مؤداه أن التســطير يحول الشــيك من أداة وفاء إلى أداة ائتمان ومن ثم لا تصــرف قيمته إلا فى التاريخ المبين بالشيك كتاريخ لإصداره وهنا تعود للشيك صفة أداة الوفاء شأنه فى ذلك شأن سائر الشــيكات، وأن الإفادات دلت على أن هذه الشــيكات ليس لها رصــيد قائم وقابل للسحب، فلجأ البنك المطعون ضده إلى استعمال حقه الطبيعى فى التقاضى، وانتهى الحكم من ذلك إلى نفى ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن البنك، وكان ذلك بأسباب سائغة وكافية لحمل قضائه فإن النعى عليه بسبب الطعن بجميع وجوهه لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

أوراق مالية

سوق الأوراق المالية :

﴿ ١٧ ﴾

الموجز : البورصة المصرية . ماهيتها . سوق لقيد وتداول الأوراق المالية . حدود سلطتها . ما تخوله المادة ٢١ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . خلو القانون من سلطتها في الإشراف أو التوجيه أو الرقابة أو إصدار الأوامر لشركات السمسرة . مؤداه . انتفاء علاقة التبعية بينها وبين شركات السمسرة . المواد ١/١٥، ٢/١٨، ٦٨ ق سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد ٩٠، ٩٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ . مثال .

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن شركة ..... لها شخصيتها الاعتبارية باعتبارها إحدى أشخاص القانون الخاص، ويقوم بتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارتها – المطعون ضده السادس والذى أُدين بتلك الصفة بحكم جنائى صار باتًا عما ارتكبه من جرائم تزوير أوامر العملاء – وقد كان مرخصاً لها بمزاولة أعمال السمسرة فى الأوراق المالية، على نحو ما هو ثابت من تقرير هيئة سوق المال المرفق بالأوراق والمؤرخ ٢٠٠٢/١/١٠ ، وهى شركة تعمل لحساب نفسها ، وأنها المسئولة عن تعهداتها والتزاماتها قبل الغير، وليس للمطعون ضدهم من الثانى حتى الرابع بصفاتهم أى سلطة فعلية عليها فى توجيهها ورقابتها ، وأن ما خوله لهم قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من رقابة وإشراف لا يعدو أن يكون من قبيل الإشراف العام على عمل الشركات المتعاملة فى سوق المال، والذى ليس من شأنه على أى نحو، ضبط جريمة فور وقوعها، أو كشف واقعة تزوير فور ارتكابها ، إذ إن ذلك لا يتأتى أبداً إلا بتقديم بلاغ من المجنى عليه . ومن ثم فليس بين هذه الشركة وبين المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع رابطة تبعية بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١٧٤ سالفة الذكر . ويظاهر هذا النظر أن المادة ٢/١٨ من قانون سوق رأس المال نصت صراحة على أن الشركات المرخص

لها تضمن سلامة العمليات التى تتم بواسطتها . كما نصت المادة ٩٠ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه – المستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ – على أن "يُحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم ، كما يُحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص"، ونصت المادة ٩٦ من ذات اللائحة على أنه "تلتزم شركة السمسرة التى نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانونًا أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة ، وإلا وجب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحقها فى الرجوع على المتسبب بالتعويض"، وتقطع كل هذه النصوص بتوافر مسئولية شركات السمسرة عن الأضرار التى تلحق بالمتعاملين معها وبأحقيتهم فى الرجوع عليها بدعوى مباشرة للمطالبة بالتعويض. وتأكيداً لهذه المسئولية فقد نصت المادة ٦٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأن تكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يُحكم به من غرامات مالية. ولا محل للقول بتوافر مسئولية البورصة المصرية عن شركات السمسرة وفقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، ، ذلك أن البورصة، وفقًا للمادة ١/١٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، هى سوق يتم فيها قيد وتداول الأوراق المالية، وقد خلا هذا القانون من النص على أية سلطات للبورصة فى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، كما أنها لا تملك سلطة إصدار الأوامر إلى هذه الشركات، وليس للبورصة المصرية من سلطات على شركات السمسرة حال عملها بالسوق سوى ما تخوله المادة ٢١ من ذات القانون لرئيس البورصة من سلطة فى وقف عروض وطلبات التداول التى ترمى إلى التلاعب فى الأسعار، وإلغاء العمليات التى تُعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التى تتم بسعر لا مبرر له ، ووقف التعامل على أية ورقة مالية إذا كان من شأن

استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه ، وبهذه المثابة فلا يمكن أن تعد شركات السمسرة تابعة للبورصة المصرية .

﴿ ١٨ ﴾

الموجز : الهيئة العامة للرقابة المالية . ماهيتها . شخص اعتبارى عام يتبع وزير الاستثمار . م ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ . منح الهيئة سلطة منح وإلغاء الترخيص لشركات السمسرة . غرضه . التحقق من مراعاة الشركات للاشتراطات التي يتطلبها القانون لإنشائها واستمرارها كوكيل بالعمولة ووسيط عن عملائها . مؤدى ذلك . عدم توافر علاقة التبعية بين الهيئة وشركات السمسرة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ.

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

القاعدة : ليس ثمة علاقة تبعية بين شركات السمسرة وبين الهيئة العامة للرقابة المالية، وهى شخص اعتبارى عام يتبع وزير الاستثمار وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسى للهيئة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقد حلت محلَ كلٍ من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال ، والهيئة العامة لشئون التمويل العقارى، بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية . ولا يغير من ذلك أن تكون نصوص قانون سوق رأس المال قد منحت هذه الهيئة قسطاً من الرقابة على شركات السمسرة، بأن جعلت لها سلطة منح ووقف وإلغاء الترخيص لهذه الشركات ، أو منعها من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها، أو حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها مؤقتاً عند مخالفة أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة أو فقدان أى شرط من شروط الترخيص . أو أن تكون – تلك النصوص – قد جعلت للهيئة حق تنظيم ومراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية . أو خولت لبعض موظفى الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون

ولائحته التنفيذية، وذلك على نحو ما ورد بنصوص المواد ٢٧ و٢٨ و٣٠ و٣١ و٤٣ و٤٩ من القانون آنف الذكر، لأن المشرع لم يستهدف من هذا الإشراف وتلك الرقابة سوى التحقق من مراعاة هذه الشركات للاشتراطات التى يتطلبها القانون لإنشائها، واستمرارها فى عملها كوكيل بالعمولة ووسيط بين عملائها والبورصة فى تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية، وعدم خروجها عن الغرض الذى أنشئت من أجله فحسب. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وذهب إلى قيام رابطة التبعية بين وزير الاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وبين شركة الصفوة للسمسرة وتداول الأوراق المالية – شركة المطعون ضده السادس – وألزمهم بالتضامن معه فى أداء التعويض المحكوم به، على ما افترضه من توافر عناصر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة، رغم انتفاء هذا التضامن قانوناً بانتفاء رابطة التبعية، فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

" صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية "

﴿ ١٩ ﴾

الموجز : التعويض الذى يلتزم به صندوق المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بالوفاء به لعميله العضو من الخسارة التى لحقت به . تحديده بعدد وحدات الحماية التى اشترك بها العضو بما لا يزيد على مائة ألف جنيه عن كل ورقة مالية يتعامل عليها . م ٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ، المادتين ١٦ / ١ ، ١/١٧ من النظام الأساسى للصندوق الصادر بقرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة : مفاد النص فى المواد ٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، المادتين ١/١٦ ، ١/١٧ من النظام الأساسى للصندوق الصادر بموجب قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ أن التعويض الذى يلتزم الصندوق بالوفاء به

لعميل العضـو عن الخسـارة التى لحقت به ، يتحدد بحسـب عدد وحدات الحماية التى اشـترك بها العضـو بما لا يزيد عن على مائة ألف جنيه عن كل ورقة مالية يتعامل عليها العضو .

﴿ ٢٠ ﴾

الموجز : قضـاء الحكم المطعون فيه بإلزام صـندوق حماية المسـتثمر بأداء المبالغ المقضـى بها للشـركة للمطعون ضـدها دون اسـتظهار عدد وحدات الحماية التى اشـتركت بها كعضو فيه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه بإلزام صـندوق حماية المسـتثمر بأن يؤدى إلى المطعون ضـده عن نفسـه وبصـفته المبالغ المقضـى بها كتعويض عن الخسـارة التى لحقت به نتيجة تعامله مع الشـركة المصـرية البريطانية لتداول الأوراق المالية ، دون أن يسـتظهر عدد وحدات الحماية التى اشـتركت بها الشركة المذكورة كعضو فى الصندوق المذكور ، حتى يقف على مقدار التغطية التى يلتزم بها ذلك الصـندوق بسـدادها للمطعون ضـده عن نفسـه وبصـفته كعميل لتلك الشـركة ، ومراعاة ألا تزيد كفالته على الحد الأقصـى المقرر قانوناً – مائة ألف جنيه – عن كل ورقة مالية يتعامل عليها العضو ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الأمر الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

" التعامل داخل وخارج المقصورة "

﴿ ٢١ ﴾

الموجز : التعامل أو التداول في البورصة المصرية للأوراق المالية . داخل المقصورة أو خارجها . المواد ١/١٥ ، ١/١٦ ، ٢،١/١٧ ، ٢/١٨ ، ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم سوق رأس المال والمادتان ٩٩ ، ١٠٠ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : النص فى المادة ١٥(١) من القانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ بتنظيم سوق رأس المال على أن " يتم قيد وتداول الأوراق المالية فـى سوق تسمـى بورصة

الأوراق المالية"، وفى المادة ١٦(١) من ذات القانون على أن "تقيد الأوراق المالية فى جداول البورصة بناءً على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام التى يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن يُفرد جدول خاص تقيد به الأوراق المالية الأجنبية"، وقد نصت المادة ١٧(١) و(٢) من القانون ذاته على أنه "لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة فى أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلاً. ويتم الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة، ذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة"، كما نصت المادة ١٨(٢) من ذات القانون على أنه "ويكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلاً، وتضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التى يُحظر على الشركة القيام بها"، وكذلك نصت المادة ٢٠ من ذات القانون على أن "تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية فى عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول". وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ فى المادة ٩٩ منها على أن "تقوم كل بورصة بقيد العمليات التى تُخطَر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها. ويتم القيد بالبيانات المشار إليها فى المادة السابقة."، كما نصت المادة ١٠٠ من اللائحة ذاتها على أن "تنتقل ملكية الأوراق المالية الإسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك. وبالنسبة للأوراق المالية الإسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقاً للمادة السابقة، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية. وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها. وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد. وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك"، يدل على أن التداول أو التعامل trading فى البورصة المصرية (بورصتى القاهرة والإسكندرية) إما أن يكون داخل المقصورة أو خارجها.

﴿ ٢٢ ﴾

الموجز : الـــتعامل داخـــل المقصورة . مـــاهيته . إمكانية تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصـة بمعرفة العميل بيعاً أو شراءً عن طريق شركات الوساطة . الشركات التي يتم التعامل على أوراقها في البورصة . خضوعها لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية. شـــرطه . أن يتم التعامل بنظام التداول الإلكترونى الخاص بالبورصـــة ســـواء من مَنفَذ شـــركة الوساطة بمقر البورصة أو من خلال الشاشات الإلكترونية الموجودة بشركات الوساطة .

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : التعامل داخل المقصـورة stock exchange هو الذى يسـتطيع العميل من خلاله التداول بيعًا أو شـراءً فى الأوراق المالية (أسـهم، سـندات، وثائق اسـتثمار) المقيدة بجداول البورصـة، عن طريق شـركات الوسـاطة الحاصـلة على عضـــوية البورصـــة والمرخص لها بالتعامل من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، وتخضـع الشركات التى يتم التعامل على أوراقها فى هذه السوق لقواعد الإفصـاح عن المعلومـات المـاليـة والأحداث الجوهريـة، ولا يتم التعـامـل إلا من خلال نظـام التداول الإلكترونى الخاص بالبورصـــة، ســـواء من مَنفَذ شـــركة الوســـاطة بمقر البورصـــة (المقصورة) أو من خلال الشاشات الإلكترونية الموجودة بشركات الوساطة remote trading .

﴿ ٢٣ ﴾

الموجز : التداول خارج المقصـــورة . ماهيته . مكانية تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة. آلياته . آلية القبول الآلى للأوامر (سوق الأوامر) وآلية نقل الملكية (سوق الصفقات).

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : التداول خارج المقصـورة over the counter (OTC) فهو الذى يتم التعامل فيه على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصـــة المصـــرية، ويتم الإعلان عن التعامل وإثبات نقل الملكية خارج المقصـــورة طبقًا للقواعد الصـــادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية والإجراءات التنفيذية له. ويتم التداول خارج المقصـــورة عن طريق آليتين هما؛ (أ) آلية القبول الآلى للأوامر (ســـوق الأوامر) order driven market، وهى التى يتم من خلالها التعامل على الأوراق الماليـــة

المصدرة من الشركات الصادر قرار لجنة القيد بشطبها من جداول البورصة، وذلك كإجراء مؤقت ولفترة زمنية تحددها البورصة حتى تتاح الفرصة لمن يرغب من المستثمرين فى التصرف فيما لديه من أوراق مالية، ولا تخضع الشركات التى يتم التعامل على أوراقها لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية ، وتتسم هذه الآلية بارتفاع درجة المخاطر فضلاً عن عدم وجود سعر إقفال للأوراق المالية، كما أن فترة تداول الأسهم تكون مقصورة على يومى عمل فقط كل أسبوع . (ب) آلية نقل الملكية (سوق الصفقات) order protection rule (OPR) ، وفيها يتم تنفيذ الصفقات المتفق عليها مسبقًا بين العملاء عن طريق عقود نقل ملكية الأسهم، ومن خلال شركات الوساطة، سواء فى الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيد المركزى أو الأوراق المالية المادية، وتقوم شركات الوساطة بإخطار إدارة خارج المقصورة بالبورصة بالعمليات التى قامت بتنفيذها عن طريق برنامج آلية نقل الملكية بالنسبة للأوراق المودعة أو من خلال تقديم نموذج الإعلان عن تنفيذ العمليات إلى إدارة خارج المقصورة بالبورصة أو بإخطار إدارة عمليات السوق بالبورصة بطلب للعرض على لجنة العمليات مرفقاً به صور المستندات المؤيدة "مستندات الإخطار" بالنسبة للأوراق المالية، وذلك حتى يتسنى للبورصة دراستها ومراجعتها قبل الإعلان عن تمام تنفيذ تلك العمليات .

شركات السمسرة :

" أعمال الوساطة "

﴿ ٢٤ ﴾

الموجز : صدور قرار من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة بشطب قيد الشركة بالبورصة . التظلم منه . للشركة أو لمالكى ٥% من أوراقها المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة . مثال . المادتان ١/٣١ ، ٥٤ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ .

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : إذ كان النص فى المادة ٣١(١) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصـــرية على أن "تلتزم الشـــركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصـــة بموافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة وذلك متى توافرت فيه حالة أو أكثر من الحالات الآتية ... ٢- إذا لم تقم الشـــركة بالوفاء بالتزاماتها بالإفصـــاح وفقاً لأحكام هذه القواعد بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة حسب الأحوال بذلك. ٤- ... ٥- إذا لم تقم الشركة بسداد رسوم القيد المقررة. ٦- إذا خالفت الشركة أحد أحكام قواعد القيد واستمراره القابلة للتصحيح ولم تقم خلال المدة التى تحددها البورصة بتصحيح الوضـــع. على أن يسـبق ذلك مخاطبة البورصـــة رئيس مجلس إدارة الشـركة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر فى أســـباب عدم التزام الشـــركة بقواعد القيد التى قد يترتب عليها الشـطب الإجبارى لأوراقها المالية. وفى حال عدم قيام الشـركة بالدعوة لعقد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره تقوم البورصـــة بمخاطبة الجهة الإدارية المختصـــة للنظر فى الدعوة. وفى جميع الأحوال يتم شـطب الأوراق المالية بقرار مسـبب من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصـة ...، وفى المادة ٥٤ من ذات القرار على أنه "يجوز للشـــركة أو مالكى ٥% من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة نظر فى قرار اللجنة الصـادر بشـطب القيد أمام مجلس إدارة البورصـــة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة وعلى المجلس البت فى الطلب فى أول جلسـة انعقاد له تالية لتاريخ تقديمه مسـتوفياً. وفى حالة تأييد مجلس إدارة البورصـة لقرار لجنة القيد، يجوز للشـركة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة البورصة، وتقوم الهيئة بالبت فى الالتماس خلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ تقديمه مسـتوفياً " ، مفاده أن قانون تنظيـم سوق المال وقرارات مجلس إدارة الهيئـة العامـة للرقابة المالية أناطـت

بالشـــركة أو لمالكى ٥% من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة النظر فى قرار اللجنة الصـادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصـة خلال خمسـة عشر يومًا من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يقدم ما يفيد اعتراض مالكى نســبة ٥% من المســاهمين فى الشــركة المطعون ضـــدها أو أنه تم إثبات تلك الاعتراضـــات بالجمعية العمومية للشـــركة باعتبارها صـاحبة الاختصـاص الأصـيل بإصـدار القرارات التى تتعلق بالشركة. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصـحيحة بما له من سـلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وبأسباب لها أصـلها الثابت بالأوراق وتتفق وصـــحيح القانون وتكفى لحمل قضـــاء الحكم، ولم يقدم الطاعن ما يدحضـها لاسـيما وأن قرار مجلس إدارة الشـركة بعدم إعادة قيد وتداول أسـهمها داخل المقصـورة أو خارجها وارتضـاء التداول على أسـهمها عن طريق آلية نقل الملكية، لا يقطع بمجرده بتوافر سـوء النية أو الرغبة فى الإضـرار بالأقلية من حاملى الأسـهم طالما أن كافة أسـهم المسـاهمين فى الشـركة سـتخضـع فى نقل ملكيتها لذات الآلية. ومن ثم فإن النعى على الحكم بما ســلف لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره ولا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

﴿ ب ﴾

بنوك

عمليات البنوك :

" خطاب الضمان "

﴿ ٢٥ ﴾

الموجز : طـــلب الهـــيئة المـــطعون ضدها إلزام البنك الطاعن بتسييل خطاب الضمان موضـوع النزاع . اسـتناداً إلى صـدوره ضـماناً لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مع المطعون ضـده الثانى. اعتباره مطالبة بقيمة الخطاب . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح.

(الطعن رقم ١٣٠٤٠ لسنة٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المطعون ضـــدها قد أقامت دعواها بطلب الحكم بإلزام البنك الطاعن بتسييل خطاب الضمان موضوع النزاع بمبلغ وقدره ١٩٧٩٩٦٠ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السـداد اسـتناداً إلى أن المطعون ضـده الثانى أصـدر الخطاب مثار التداعى ضـماناً لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكانت هذه الطلبات فى مجملها وبحســب مرماها ومقصـــدها وما تأسست عليه لا تخرج عن كونها مطالبة بقيمة ذلك الخطاب وفقاً لما أورده المطعون ضـده الأول فى حدود سـبب الدعوى إذ إن طلب المسـتفيد تسـييل خطاب الضـمان ينطوى ضـــمناً على المطالبة بقيمته وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

" الاعتماد المستندى "

﴿ ٢٦ ﴾

الموجز : مستندات النقل التى تُحّمل البنك أى تكاليف إضافية . غير مقبولة . علة ذلك . عدم اشـــتراطها من جانب العميل عند فتح الاعتماد . مؤدى ذلك . عدم مسئولية البنك عند رفضه تنفيذ الاعتماد لعدم مطابقته الشروط المتفق عليها . م ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : إذ كان من المقرر عملًا بالمادة ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة أن مســـتندات النقل التى تُحمِّل البنك أى تكاليف إضـــافية تكون غير مقبولة؛ لأن العميل فاتح الاعتمادات لم يشترطها فى الاعتماد مما يبرر عدم دفعه هذه المصاريف الإضـــافية بالمخالفة لما جاء بشـــروط الاعتماد ويكون البنك المطعون ضـــده الأول محقاً طبقاً لشـــروط الاعتماد فى عدم قبول هذه المســـتندات إذ إن هذه المصـــاريف الإضـــافية تخرج عن مبلغ التســـهيل الممنوح للعميل لفتح الاعتماد ولا مســـئولية على البنك عند رفضـــه تنفيذ الاعتماد عند عدم المطابقة وإضـــافة أعباء مالية غير متفق عليها، وانتهى الحكم المطعون فيه من ذلك صـــــائباً إلى نفى الخطأ عن البنك المطعون ضده الأول لرفضه مستندات الشحن المؤشر عليها بعبارة " Free Out "

للفاتورة رقم ١١٨٣ بمبلغ ٤٤٢,٥٠٨ دولار محل التداعى وقضـــى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه ولا مخالفة فيها للقانون، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن يكون على غير أساس.

﴿ ٢٧ ﴾

الموجز : عقد فتح الاعتماد . مدته . هى مدة اســتخدام مبلغ النقود الذى وضــعه البنك تحت تصرف العميل خلال الفترة المتفق عليها فى العقد . انقضاؤه . بانتهاء المدة المحددة له ما لم يُتفق على تجديدها . الحســاب الجارى . انتهاؤه . بقفل الحســاب ســواء كانت مدته محددة أو غير محددة . مؤدى ذلك . لا تلازم أو ارتباط أو تأثير لانتهاء عقد فتح الاعتماد على اســتمرار عقد الحساب الجارى . مثال .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : لا محل لخلط أو لبس فى التمييز بين عنصـــر المدة فى العقدين؛ ذلك بأن مدة عقد فتح الاعتماد هى مدة استخدام مبلغ النقود الذى وضعه البنك تحت تصـــرف العميل خلال الفترة المتفق عليها فى العقد، وينقضـــى عقد فتح الاعتماد بانتهاء المدة المحددة له ما لم يُتفق على تجديدها. فى حين أن مدة عقد الحســـاب الجارى، محددة أو غير محددة، لا تنتهى إلا بقفل الحساب، أى بمنع دخول مدفوعات جديدة فيه واســـتخلاص الرصـــيد من مجموع مفرداته وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصـــيد. ومن ثم فلا تلازم أو ارتباط أو تأثير لانتهاء عقد فتح الاعتماد (أو عقد التســهيلات المصــرفية أو عقد التســهيلات الائتمانية) على اســتمرار عقد الحســاب الجارى. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن عقد فتح الاعتماد المرفقة صـــورتــه بــالأوراق أن مــدة الاعتمــاد تبــدأ من ١٩٩٨/١٢/١٧ وتنتهى فى ١٩٩٩/١٢/١٦ بمبلغ مليون جنيه وقد زيد مبلغ الاعتماد فى ١٩٩٩/٢/١٤ إلى ثلاثة ملايين جنيه وبلغت المديونية حتى ٢٠٠١/٩/٣٠ مبلغ ٤,٤٠٨,٨٣٥ جنيه، وكانت مدة عقد فتح الاعتماد هى المدة التى اســـتخدمت فيها الطاعنة مبلغ النقود الذى وضــعه البنك تحت تصــرفها خلال الفترة المتفق عليها فى ذلك العقد بضــمان البضائع المرهونة، فى حين أن الحساب الجارى المترتب علــى عقد فتح الاعــتمــاد

لا ينتهى إلا بقفله وبمنع دخول مدفوعات جديدة فيه واستخلاص الرصيد من مجموع مفرداته وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد، ومن ثم فإنه لا تأثير لانتهاء مدة عقد فتح الاعتماد على استمرار الحساب الجارى إلى أن يتم قفله بالمعنى القانونى على النحو سالف البيان، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة واتخذ منها أساساً لقضائه برفض استئناف الطاعنة رقم .... لسنة ٣٩ ق طنطا – مأمورية بنها – فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحاً. هذا فضلاً عن أنه لا محل لما تقوله الطاعنة من احتساب الحكم المطعون فيه لفوائد مركبة ذلك أن البين من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه لم يضف إلى مبلغ المديونية قيمة الفوائد التى احتسبها الخبير المنتدب فى تقريره بمبلغ ٩٢٥,٨٢٢/٣٥ جنيه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه، فى الاستئناف رقم .... لسنة ٣٩ ق المرفوع من البنك المطعون ضده الأول إلى تأييد الحكم المستأنف بالإذن ببيع البضائع المرهونة للبنك المطعون ضده وفاءً لدينه مع تعديل ساعة ويوم البيع، وإذ كان هذا القضاء فى حد ذاته ليس محلاً لنعى من جانب الطاعنة، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

" مسئولية البنك عن وقف التمويل "

﴿ ٢٨ ﴾

الموجز : حق البنوك فى إدارة أعمالها بما يحقق مصالحها . شرطه . عدم إلحاق ضرر بالغير. إساءة البنك تنفيذ التزاماته التعاقدية أو اتخاذه مسلكاً مخالفاً للأعراف والعادات المصرفية. إخلال بواجباته المهنية . الإخلال بالواجب المهنى . ماهيته .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٢)

القاعدة : لئن كان للبنوك التجارية الحق في إدارة أعمالها بما يحقق مصالحها والمحافظة على أموالها ومنع إهدارها ، إلا أن ذلك مشروط باستعمال هذا الحق إذ ما توافرت مبرراته ودون أن يؤدى إلى إلحاق ضرر بالغير، إذ إن إساءة البنك تنفيذ التزاماته التعاقدية أو اتخاذه مسلكاً يخالف ما استقرت عليه الأعراف والعادات المصرفية يعد من الواجبات المهنية ، وكان الإخلال بالواجب المهني بمعياره المعتاد

هو في حقيقته إخلال بواجب عام بالنهى عن الإضرار بالغير ، سواء كان ذلك على نحو إيجابي بتعمد الإساءة دون نفع يعود عليه في استعماله ، أو على نحو سلبي بالاستهانة بما قد يحيق بعميله من ضرر جسيم تحقيقاً لنفع يسير يجنيه ، إذ هو إلى الترف أقرب إليه مما سواه .

﴿ ٢٩ ﴾

الموجز : انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تعسف البنك الطاعن فى استعمال حقه بتوقفه عن تمويل المقاولة المسندة للشركة المطعون ضدها بالمخالفة للأعراف المصرفية والاتفاق الثابت بينهما دون وجود إخلال من الشركة واصابتها باضرار مادية . قضاءه بتوافر الخطأ تأسيساً على قواعد المسئولية التقصيرية دون العقدية للاتفاق على الإعفاء منها . صحيح .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٢)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتوافر الخطأ في حق البنك الطاعن على أساس قواعد المسئولية التقصيرية – للتعسف في استعمال الحق – دون المسئولية العقدية لاتفاق طرفي النزاع على إعفاء البنك الطاعن منها وخلص وفق الثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها وتقارير الخبراء فيها أن البنك الطاعن قد تعسف في استعمال حقه بتوقفه عن تمويل المقاولة المسندة إلى الشركة المطعون ضدها (أولاً) بالمخالفة للأعراف المصرفية المعمول بها والاتفاق الثابت بينهما ، ودون أن يثبت من الأوراق وجود إخلال من جانب الشركة المطعون ضدها (أولاً) بتنفيذ التزاماتها التعاقدية سواء مع البنك الطاعن أو مع جهة الإسناد – الخصم المدخل – حتى تاريخ التوقف عن التمويل ، وقيام البنك الطاعن بزيادة قيمة غطاء خطاب ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي دون منح الشركة المطعون ضدها الدفعات النقدية المتفق علها في عقد التمويل على نحو أثر سلباً على السيولة النقدية اللازمة لاستمرار مراحل تنفيذ المقاولة ، مما أصابها بأضرار مادية أدت إلى سحب العملية منها وإسنادها إلى شركة اخرى ، فتوافرت بذلك أركان المسئولية التقصيرية في حق البنك الطاعن مما يوجب إلزامه بالتعويض المطالب به فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس .

﴿ ٣٠ ﴾

الموجز : انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى إن مسلك البنك الطاعن بإنهاء العقد مع الشركة المطعون ضدها قد شابه التعسف . نعى الطاعن بمراعاة تعليمات البنك المركزى . غير مقبول . علة ذلك . مثال .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٢)

القاعدة : إذ كان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه بشأن توافر المسئولية في حق البنك الطاعن أخذاً بأوراق الدعوى ومستنداتها وبما انتهي إليه تقرير الخبير المصرفي وتقارير لجنة الخبراء والذين خلصوا جميعاً إلى نتيجة مؤداها أن فرع البنك الطاعن قد أصدر خطابات الضمان دون الرجوع إلى الإدارة العليا في البنك، والتي أصدرت قراراها للفرع بالعمل على تغطية خطابي ضمان الدفعة المقدمة ، والضمان النهائي ، مما اضطر البنك إلى العمل على تغطية هذه الخطابات تدريجياً لتصل إلى ١٠٠ % مما أثر بالسلب على السيولة النقدية المتاحة للعميل لشراء المهمات اللازمة للعملية ، وأن مسلك البنك الطاعن يعد مخالفاً للأعراف المصرفية المعمول بها وذلك بتوقفه عن تمويل المقاولة التى تنازلت عنها الشركة المطعون ضدها للبنك الطاعن ، وقبول الشركة المسندة للعملية – الخصم المدخل – تمويل قيمة المستخلصات الناشئة عن التنفيذ لصالح الشركة المطعون ضدها (أولاً) إلى البنك مباشرة دون شرط ، وأن الشركة المطعون ضدها قد أوفت بكامل التزاماتها بشأن عقد الاعتماد سند الدعوى ولم يثبت إخلالها بالتزام من جانبها قبل البنك الطاعن أو مديونيتها له ، ومن ثم بات الأخير مسئولاً عن تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، وأنتهى الحكم إلى أن مسلك البنك بشأن إنهاء العقد قد شابه التعسف، وأنه لا يجدى البنك الطاعن التحدي بسلامة مسلكه بمراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن الجهاز المصرفي اللاحقة على إبرام عقد الاعتماد بشأن العملاء المتعثرين إذ أنه لا يجوز للبنك الامتناع عن تنفيذ شروط العقد والتحدى بعدم مخالفة التعليمات ما دام أن نصوص العقد ليس فيها خروجاً على قاعدة قانونية آمرة أو مسألة تتعلق بالنظام العام فإنه يتعين عليه احترامها وعدم الخروج عليها ، ولما كان

ذلك من الحكم المطعون فيه سائغاً كافيا لحمل قضاءه في هذا الصدد ، ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لكل حجة مخالفة ، مما يضحى معه النعى جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الدليل وفحص المستندات لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

﴿ ت ﴾

تحكيم

اتفاق التحكيم :

﴿ ٣١ ﴾

الموجز : اتفاق التحكيم . وجوب أن يكون التوقيع منصباً على إرادة الأطراف في إبرام الاتفاق . ماهيته . عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عموماً . التراضى . ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم . جوهره . تقابل إرادتين متطابقتين للطرفين الراغبين فى اتخاذ التحكيم . تحققه . المفاوضات التى تدور بين الطرفين حول بنود العقد الأصلى وشروطه . إثباته . الكتابة والتوقيع عليه . م ١٢ من قانون التحكيم والمادة ٢/٢ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها . امتداد شرط التحكيم . حالاته .

(الطعون أرقام ٢٦٩٨ ، ٣١٠٠ ، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة : المقرر فى التحكيم، يجب أن يكون التوقيع منصباً على إرادة إبرام اتفاق التحكيم. وكان اتفاق التحكيم، شرطاً كان أم مشارطة، هو عقد حقيقى له سائر شروط وأركان العقود عموماً، والتراضى Consent ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم، وجوهره تقابل إرادتين متطابقتين للطرفين الراغبين فى اتخاذ التحكيم سبيلاً لتسوية منازعاتهما، بعيداً عن قضاء الدولة صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات أيًا كان نوعها وأياً كان أطرافها، فإذا عبر أحد الطرفين إيجاباً offer عن رغبته فى تسوية النزاع عن طريق التحكيم، فيلزم أن يكون قبول acceptance الطرف الآخر باتاً ومنتجاً فى إحداث آثاره، حتى يمكن القول بوجود تطابق حقيقى بين إيجاب

وقبول طـرفى التحكيم consensus ad idem / meeting of the minds على نحو لا يتطرق إليه أى شـــك أو احتمال أو جدل. ويتحقق التراضـــى على شـــرط التحكيم، بالمفاوضات التى تدور بين الطرفين حول بنود العقد الأصلى وشروطه ومن بينها شـرط التحكيم – باعتباره عقداً مستقلاً داخل العقد الأصـلى – وإثبات التراضـى على ذلك كتابة والتوقيع عليه منهما، وهو ما أوجبته المادة ١٢ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية من أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، وهو كذلك ما استلزمته، من قبل، المادة ٢(٢) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشـأن الاعتراف بـأحكـام التحكيم الأجنبيـة وتنفيـذهـا New York Convention, ١٩٥٨ – والتى انضـمت إليها مصـر ودخلت حيز النفاذ فى ٧ يونيه ١٩٥٩ فأضـحت بعد نشرها فى الجريدة الرسمية جزءً لا يتجزأ من النظام القانونى المصرى – من أنه "يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" "agreement in writing" أى شـــرط تحكيم يرد فى عقد أو أى اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين signed by the parties أو وارد فى رسـائل أو برقيات متبادلة". وعلة اســـتلزام الكتابة، ســـواء لوجود اتفاق التحكيم أو لإثباته، مرجعها أن التحكيم والاتفاق عليه من التصـــرفات القانونية ذات الخطر، لما فى ذلك من نزع الاختصـــاص بنظر النزاع بين طرفى الاتفاق من قضـــاء الدولة، الذى يتعين عليه الامتناع عن الفصـــل فى أى دعوى يتمســـك فيها الخصـــم بوجود اتفاق تحكيم ويعترض منكراً أى حق لخصـــمه فى الالتجاء إلى القضـــاء. ولما يتضـــمنه اتفاق التحكيم من مخاطرة الطرفين ببعض أو كل حقوقهم، لانعدام الفرصـة فى الطعن على حكم هيئة التحكيم بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ومن ثم يتعين التيقن من أن إرادة الأطراف اتجهت إلى إبرام اتفاق التحكيم عن إرادة واضـحة ويـقين قـــاطع، ولا عبرة هنا بالإرادة التى لم تتجه لإحداث أثر قانونى. وأخيراً، لما فى اتفاق التحكيم من احتمال ترتيب أثر فى حق الغير، حينما يمتد اتفاق التحكيم إلى أطراف آخرين وعقود أخرى تتصـل بالعقد الأصـلى، كما هى الحال بالنسـبة لإمكان امتداده فى حالة مجموعة الشـركات group of companies أو مجموعة العقود group of contracts، أو امتداده إلى الخلف العـــام universal successor كالـــوارث

والموصـــىَ له بجزء غير معين من التركة، أو امتداده للشـركة الدامجة company merging باعتبارها خلفاً عاماً للشـــركة المندمجة company merged، وكذلك امتداده فى حالـة حوالـة الحق assignment of a right إذ ينتقل الحق المحـال حوالة صـحيحة، والوارد فى عقد يتضـمن شـرط تحكيم، من المحيل assignor إلى المحال إليه assignee مُقيداً بشرط التحكيم.

﴿ ٣٢ ﴾

الموجز : توقيع الطاعن على العقد المتضـمن شـرط التحكيم بوصـفه شـاهداً ومصـادقاً وضامناً لتنفيذ التزاماته هو . لا يؤدى إلى توافر رضاه وانصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم صراحة أو ضمناً أو امتداد شرط التحكيم إليه . علة ذلك . مثال .

(الطعون أرقام ٢٦٩٨ ، ٣١٠٠ ، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة : إذ كان مدعى البطلان –المطعون ضـــده الثانى– قد تمســك أمام هيئـة التحكيم وفى دعوى البطلان المـاثلـة بـالـدفع بعدم اختصـــاص هيئـة التحكيم بالفصـــل فى الطلبات الموجهة إليه باعتبار أنه ليس طرفاً فى شـــرط التحكيم وبعدم توافر حالة من حالات امتداد هذا الشـرط إليه. وحيث إن هذا الدفع صـحيح، ذلك أن مجرد توقيعه على العقد المؤرخ ٢٠١٢/٧/٢٥ المبرم بين الطاعنة والمطعون ضـدها الأولى بوصفه شاهدًا (بند٣) ومصادقاً وضامناً لتنفيذ التزاماته هو، لا يمكن أن يؤدى إلى توافر رضـاه وانصـراف إرادته إلى الالتزام بشـرط التحكيم صـراحة أو ضـمناً، أو امتداد شـــرط التحكيم إليه، فالواضـــح بجلاء من العقود التى وقع عليها، على النحو آنف البيان، أنه عندما وقع كطرف فى عقد ٢٠١٢/٧/١ مع المطعون ضدها الأولى اتفق معها على حســـم خلافاتهما عن طريق اللجوء إلى محكمة الجيزة بعيداً عن التحكيم، وأنه عندما وضـــع توقيعه على صـــفحات عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ المبرم بين طرفين – فقط – هما الطاعنة والمطعون ضـدها الأولى، كان جلياً أن اسـمه لم يرد فى ديباجة هذا العقد كأحد أطرافه، كما أن هذا العقد لم يكسبه أى حق من الحقوق ، وإنما وقع عليه بصفته شاهداً (بند ٣) ومصادقاً وضامناً لتنفيذ التزاماته هو، والتوقيع بهذه الصفة يقطع باتجاه إرادته إلى التوقيع على بعض بنـــود العقـد – وهـــى تلك

المتعلقة بتنفيذ التزاماته هو – دون غيرها من البنود الأخرى. هذا فضلاً عن أن القول بضمانه لتنفيذ التزاماته المنصوص عليها فى العقد الأول المؤرخ ٢٠١٢/٧/١ هو – فى واقع الأمر – ذِكر لمفهوم وتحصيل لحاصل. كما اقتصر تحرير العقد المؤرخ ٢٠١٢/٧/٢٥، على نسختين أصليتين فقط لطرفيه الحقيقيين، وكل ذلك يفسر سبب تراضى الأطراف فى مجلس العقد على عدم وضع اسمه فى ديباجة العقد كطرف ثالث، وعدم توقيعه على الصفحة الأخيرة من العقد تحت عبارة "الطرف الثالث". ويؤكد ذلك أيضاً أنه عندما تم وضع اسمه لاحقاً فى ديباجة الاتفاق التكميلى المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٩ كطرف ثالث ووقع عليه بهذه الصفة، فإن هذا الاتفاق لم يتضمن الإشارة إلى شرط التحكيم، حتى يمكن القول بانصراف إرادته إلى التقيد به متلاقية فى هذا الخصوص مع إرادة الطرفين الآخرين، وإنما جاء هذا الملحق مقصوراً على تقرير مسئوليته القانونية وحده دون غيره عن محتوى الحلقات التى يقدمها مع إخلاء الطاعنة والمطعون ضدها الأولى من هذه المسئولية، بما يقطع بأنه كان يستخدم إرادته عند توقيع العقود عن بصر وبصيرة، فقد وقع كطرف على عقد ٢٠١٢/٧/١ وعلى عقد ٢٠١٢/١٢/٩ حينما اتجهت إرادته إلى أن يكون طرفاً فى كل من العقدين، فى حين أنه وقع كشاهد (بند٣) ومصادق وضامن لالتزاماته هو الشخصية على عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ بغير أن يكون طرفاً فيه حينما أراد ذلك. وجاء الاتفاق التكميلى المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٤ المتعلق بتوسيع نطاق الحق الحصرى لعدد مرات عرض البرنامج والنطاق الجغرافى له، والموقع عليه من طرفيه وحدهما، حاسماً فى أنه لم يكن طرفاً معهما فى عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ وملاحقه، وإنما كان وجوده فى هذا العقد وملحقه الأول لتأكيد التزاماته تجاه المطعون ضدها الأولى باعتبارها المتعاقد الوحيد معه فى عقد ٢٠١٢/٧/١، ثم لتأكيد مسئوليته القانونية وحده عن محتوى البرنامج فى عقد ٢٠١٢/١٢/٩، إذ لو كان طرفاً حقيقياً فى عقد ٢٠١٢/٧/٢٥ لوجب حتماً توقيعه على العقد المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٤ كذلك. وإذ لجأت المطعون ضدها الأولى إلى التحكيم إعمالاً لشرط التحكيم فلم يكن مدعياً معها فى القضية التحكيمية، وعندما اختصمته الطاعنة هو والمطعون ضدها الأولى فى التحكيم

المقابل دفع من أول وهلة بعدم اختصـــاص هيئة التحكيم بنظر النزاع بالنســـبة له باعتبار أنه ليس طرفاً فى شـرط التحكيم وأن توقيعه كشـاهد (بند٣) وضـامن لتنفيذ التزاماته هو لا يشـــير من قريب أو بعيد إلى انصـــراف إرادته إلى الالتزام بشـــرط التحكيم، إذ يقتصر هذا الالتزام على طرفى العقد فقط عملاً بنسبية أثر شرط التحكيم privity of arbitration agreement، ولم ينفك عن التمسك بهذا الدفع فى سائر المراحل انتهاءً بالطعن بالنقض. وكان لا محل لما تقوله الطاعنة من أن عدم الرد من جانب الحكم المطعون فيه على دفوع المطعون ضده الثانى ومن بينها الدفع بعدم اختصـاص هيئة التحكيم بالفصـل فى خصـومة هو طرف فيها – يعد قضـاءً ضـمنياً حائزاً لقوة الأمر المقضـى برفض هذه الدفوع؛ إذ إن ذلك شـرطه ألا يكون قد قُضـى ابتداءً لصـــالح المطعون ضـــده الثانى بموجب الحكم المطعون فيه. هذا إلى أنه لا يصـــح الاحتجاج عليه بأنه لم يقدم طعناً فى الحكم المذكور لقصـــوره فى الرد على دفوعه، لأن مثل هذا الطعن كان مصـــيره الحتمى هو القضـــاء بعدم جوازه لانعدام المصـــلحة منه. لما كان ما تقدم، فإن الدفع المبدى من المطعون ضـــده الثانى بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى الطلبات الموجهة إليه باعتبار أنه ليس طرفاً فى شرط التحكيم وبعدم توافر حالة من حالات امتداد هذا الشرط إليه، يكون قد جاء على سـند صـحيح من الواقع والقانون، وهو ما تقضـى معه المحكمة ببطلان حكم التحكيم بالنسبة له وحده.

" نطاق اتفاق التحكيم "

﴿ ٣٣ ﴾

الموجز : تضـمن اتفاق الطرفين على اختصـاص شـعبة التحكيم والمصـالحات بالاتحاد التعاونى الإســكانى المركزى فى أى نزاع أو خلاف بشــأن العقد محل الدعوى . مؤداه . اندماج نصوص لائحة التحكيم المختارة فى الاتفاق . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضـــاءه برفض دعوى الطاعنة ببطلان حكم التحكيم لبطـلان تشكيل الهيئة علـى سند مـن أن البند ٢٤ من عقـد

الاتفاق المؤرخ ١٩٩٤/٨/١ قد تضمن اتفاق الطرفين على اختصاص شعبة التحكيم والمصالحات بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى فى أى نزاع أو خلاف قد ينشأ بينهما يتعلق بهذا العقد ، وكان إدراج الخصوم هذا الاتفاق مقتضاه أنهم قبلوا اللجوء إلى منظمة تحكيم معينة، فإن الأثر المباشر الذى يترتب على هذه الإحالة هو أن نصوص لائحة منظمة التحكيم المختارة تندمج فى الاتفاق المبرم بينهم وتصبح كأحد بنود هذا الاتفاق ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

" خضوع اتفاق التحكيم للقانون النافذ وقت بدء الدعوى التحكيمية "

﴿ ٣٤ ﴾

الموجز : أحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . سريانها على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو بدأ بعد نفاذه . لا يغير من ذلك الاستناد إلى اتفاق سبق إبرامه فى ظل قانون المرافعات . علة ذلك . المادة الأولى من مواد إصدار القانون . بدء الدعوى التحكيمية فى عام ٢٠٠٥ . مؤداه . وجوب تطبيق ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ دون أحكام المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ مرافعات . علة ذلك . الغاؤها بالمادة ٣ من ق التحكيم .

(الطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣)

القاعدة : النص فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشان التحكيم فى المواد المدنية والتجارية مؤداه أن المشرع أراد بهذا النص الخاص سريان أحكام قانون التحكيم المذكور على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو بدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون أى فى ظل قانون المرافعات، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى التحكيمية بدأت فى العام ٢٠٠٥ ، فإن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يكون هو الواجب التطبيق على النزاع المثار بشأنها دون أحكام التحكيم الواردة فى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن المرافعات المدنية والتجارية ، والتى ألغيت بموجب المادة الثالثة من قانون التحكيم سالف الذكر .

المحكم :

" شروط صلاحيته "

﴿ ٣٥ ﴾

الموجز : تولى القاضي لمهمة التحكيم . شرطه . موافقة مجلس القضاء الأعلى . عدم حصوله على تلك الموافقة . لا يعد سبباً لعدم صلاحيته كمحكم . علة ذلك . المادتان ٦٢ ، ٦٣ قانون السلطة القضائية .

(الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة : النص فى المادتين ٦٢ ، ٦٣ من قانون السلطة القضائية يدل فى جلاء على أن خطاب المشرع فى هاتين المادتين – بإجازة ندب القاضى لتولى مهمة التحكيم بشرط الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى – موجه إلى القاضى وحده دون غيره من أطراف التحكيم. وبذلك، فإن حصول القاضى على تلك الموافقة من عدمه يعد شأناً من شئون عمله القضائى لا يخص طرفى الخصومة التحكيمية من قريب أو بعيد. ومن ثم فإن اضطلاع القاضى بدور المُحَكِم بغير هذه الموافقة – وإن كان يعرضه لاحتمال المساءلة – لا يمكن أن ينال من صلاحيته لأن يكون مُحَكَماً أو رئيساً لهيئة التحكيم ولا يستطيل ببطلان إلى حكم التحكيم ذاته .

﴿ ٣٦ ﴾

الموجز : صلاحية المحكم . مناطها . م ١٦ ق التحكيم .

(الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة : اقتصرت المادة ١٦(١) من ذات القانون – وهو القانون الحاكم لإجراءات القضية التحكيمية الماثلة – على بيان الشروط العامة لصلاحية المُحَكَم بالنص على أنه " لا يجوز أن يكون المُحَكَم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يُرَدُ إليه اعتباره."، وذلك اتساقاً مع ما اتفقت عليه القوانين المقارنة من اشتراط توافر الأهلية الكاملة فى المُحَكَم باعتبار أنه سيقوم بأعمال قضائية .

حكم التحكيم :

" إعلان حكم التحكيم "

﴿ ٣٧ ﴾

الموجز : تسليم صورة إعلان حكم التحكيم لجهة الإدارة وعدم تسليمها لشخص المحكوم عليه لرفضه التوقيع بشخصه على صورة الإعلان بالحكم وخلو الأوراق مما يفيد استلامه للخطاب المسجل الخاص بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدراة . لا ينفتح به ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٦٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٦)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني على سند من أن الطاعن أعلن مع جهة الإدارة بحكم التحكيم بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ لرفضه التوقيع بشخصه على صورة الإعلان بالحكم وأن دعوى بطلان حكم التحكيم أقيمت بعد مضى التسعين يوماً المقررة قانوناً لرفع تلك الدعوى ، فى حين أن الأوراق خلت من ثمة دليل على استلام الطاعن بشخصه لورقة الإعلان بالحكم أو ما يفيد استلامه الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة حتى تتحقق الغاية من الإجراء ويعلم الطاعن بالحكم طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ، هذا فضلاً عن أن المطعون ضده بصفته لم يثبت إعلان الطاعن بشخصه أو فى موطنه الأصلى – وهو المكلف بإثباته – بحكم التحكيم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة ومن ثم فإن هذا الإعلان – على نحو ما تقدم – لا يتوافر به العلم اليقينى أو الظنى بحكم التحكيم ، ويكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

" الأمر بتنفيذ حكم التحكيم "

﴿ ٣٨ ﴾

الموجز : الاختصاص النوعى بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . تعلقه بالنظام العام . مقتضاه. بطلان الأمر الصادر من قاض غير مختص .

(الطعن رقم ٨٧٧٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٧)

القاعدة : إن قاعدة الاختصاص النوعى لرئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإنه يترتب على مخالفتها وجوب امتناع القاضى من تلقاء نفسه عن إصدار الأمر، فإذا أصدره رغم عدم اختصاصه اعتبر الأمر باطلاً لصدوره من قاضٍ غير مختص بإصداره .

﴿ ٣٩ ﴾

الموجز : حكم التحكيم الصادر في تحكيم تجارى وطنى . اختصاص رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يندبه بإصدار الأمر بتنفيذه . صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من رئيس محكمة استئناف القاهرة رغم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية بالنزاع . أثره . بطلان الأمر . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٨٧٧٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٧)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق صدور حكم التحكيم رقم .... لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى لصالح الشركة المطعون ضدها ضد الشركة الطاعنة الكائن مقرها بالقطعة رقم ... بمدينة ٦ أكتوبر – محافظة الجيزة فى تحكيم تجارى وطنى – ليس دولياً – فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فيه تكون محكمة الجيزة الابتدائية ويكون رئيسها أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعياً بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمى الصادر فيه ، ولما كان السيد رئيس الدائرة السابعة بمحكمة استئناف القاهرة قد خالف هذا النظر وأصدر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ أمراً بوضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم التحكيمى دون أن يعنى بتكييف الطلب المقدم له والقاضى المختص به وفقاً لأحكام قانون التحكيم السالف الإشارة إليها ورغم عدم اختصاصه نوعياً بإصداره فإن الأمر الصادر منه بتنفيذ هذا الحكم التحكيمى يضحى باطلاً لصدوره عن قاضٍ غير مختص بإصداره وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا الأمر الباطل ورفض التظلم منه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

دعوى بطلان حكم التحكيم :

" سلطة قاضي دعوى البطلان "

﴿ ٤٠ ﴾

الموجز : استخلاص توافر ركن الخطأ وتقدير التعويض عنه . من سلطة هيئة التحكيم. مؤداه . عدم اعتباره سـببا لطلب إبطال حكم التحكيم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعون أرقام ٢٦٩٨ ، ٣١٠٠ ، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لقضـائه بقوله إن دعوى إبطال حكم التحكيم لا شـأن لها بالنتيجة التى خلص إليها الحكم أو بصـحة تطبيق المحكم للقواعد القانونية التى تحكم المنازعة من ناحية الموضـوع، وأن أخطاء حكم التحكيم المتعلقة بعيوب التقدير بالنسبة للواقع أو بمخالفة القانون لا تجعله موصوماً بالبطلان، عاد ليقرر: "أن رقابة القضـاء على تسـبيب حكم التحكيم ولئن كانت لا تقتضى فحصاً أو تمحيصاً موضوعياً فإنها لا تقف عند حد الشكل الظاهرى؛ فيتحقق سبب البطلان إذا تبين عند قراءة حكم التحكيم "بدقة" وجود مخالفة ملموسة بارزة فى أسبابه كانت حيوية وحاسمة فيما انتهى إليه من نتيجة. ثم أشار الحكم إلى أنه وعلى الرغم من أن المحتكمة طرحت فى دعوى التحكيم وعلى نحو مفصـل أوجه الضـرر الذى لحقها مستندة فى ذلك إلى تقرير خبرة فنية أعده محاسبها القانونى "مكتب ..."، إلا أن هيئة التحكيم لم تتحر توافر عناصـر الضـرر الواقعية التى طرحتها الشـركة المحتكمة والمولِدة فى حال ثبوتها للحكم بالتعويض، بل ذكرت صراحة عبارة "أنها لم تتقيد بها"، فتكون هيئة التحكيم قد اسـتبعدت وأسـقطت أوجه الضـرر التى كانت مطروحة من جانب المحتكمة وقدرت مباشـرة مبالغ التعويض المحكوم به على نحو إجمالى دون أن تكشـف أو تذكر شـيئاً ثبوتاً أو نفياً عن الضـرر الذى تم التعويض عنه وأثر ذلك فى الحكم، وبذلك يكون حكم التحكيم قد أغفل مسـألة جوهرية تتعلق بالأضـرار المؤدية للتعويض وتركها بغير تسـبيب أو تدليل أو مواجهة اكتفاءً بتناول ركن الخطأ ومظاهـره باستفاضة ، مع أن حكم التحكيم لا يقـوم مـع غياب الأسباب

المتعلقة بوقائع الضـــرر إذ هى عماد الحكم وقوامه، وبذلك يكون قد تحقق للمحكمة ســـبب بطلان حكم التحكيم". وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه ليس من بين حالات البطلان التى أوردتها المادة ٥٣ من قانون التحكيم على ســبيل الحصــر، ذلك أن اســتخلاص توافر ركن الخطأ وتقدير التعويض عنه من ســلطة هيئة التحكيم ويتعلق بفهم الواقع فى النزاع المطروح عليها وكان المشـــرع لم يجعل من خطأ حكم المحكمين فى اسـتخلاص وقائع النزاع أو قضـائه بالتعويض جملة دون بيان عناصـر الضرر أو مبالغته فى تقدير التعويض – من الأسباب التى تجيز طلب إبطال الحكم ، إذ هى من مسائل الواقع questions of fact التى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وليست من حالات بطلان حكم التحكيم، ولا يتسع لها نطاق هذه الدعوى حســـبما تقدم بيانه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـــى ببطلان حكم التحكيم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه.

﴿ ٤١ ﴾

الموجز : المغالاة غير المســبوقة فى تقدير التعويض وإغفال اســتظهار ركن الضــرر . لا تعد من أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم . أثره . رفض دعوى البطلان .

(الطعون أرقام ٢٦٩٨ ، ٣١٠٠ ، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة : إذ كانت الشركة المطعون ضدها الأولى تستند فى دعواها، وعلى ما هو ثابت بمدونات الحكم المنقوض (ص ٩–١٠) إلى ســببين فقط ؛ أولهما ، المغالاة غير المسبوقة فى تقدير التعويض المحكوم به على نحو جزافى تحكمى. وثانيهما ، أن حكم التحكيم أغفل استظهار ركن الضـرر رغم أهمية ذلك وتأثيره فى دعاوى التعويض عموماً. وإذ كانت هذه الأسباب، وعلى ما سلف بيانه ، لا تعد من الأسباب التى يجوز التعرض لها فى دعوى البطلان ، وهذه هى أبرز عيوب نظام التحكيم؛ فلا تســـتطيع محكمـة النقض ، فى مقام احترامها للقانون ، وأياً كـان وجـه الرأى فى كيفيـة تقدير التعويض من جانب هيئة التحكيم، إلا احترام هذا الحكم ولا يحق لها المســـاس به ، ومن ثم فلا تملك إلا أن تقضــى برفض دعوى البطلان المرفوعة من المطعون ضــدها الأولى .

" حالات عدم بطلان حكم التحكيم "

﴿ ٤٢ ﴾

الموجز : دعوى بطلان حكم التحكيم . خلو القانون المصرى من النص صراحةً أو ضمناً على اعتبار غياب موافقة مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للمُحَكَّمين من رجال القضاء والنيابة العامة، أو غياب موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بالنسبة للمحكمين من قضاة مجلس الدولة من حالات قبولها . صحة تشكيل هيئة التحكيم . شرطه . اتفاقه مع نصوص القانون الحاكم لإجراءات التحكيم . المحكم . اشتراط توافر الأهلية الكاملة . علة ذلك . م ١/٥٣ هـ من قانون التحكيم .

(الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة : إذ خلا قانون التحكيم المصرى، بحسبانه الشريعة العامة للتحكيم فى مصر ، من النص صراحة أو ضمناً على قبول دعوى البطلان عند غياب موافقة مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للمُحَكَّمين من رجال القضاء والنيابة العامة ، أو غياب موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بالنسبة للمحكمين من قضاة مجلس الدولة . ولا يغير من ذلك النص فى المادة ٥٣(١)(هـ) من قانون التحكيم على قبول دعوى بطلان حكم التحكيم "إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المُحَكَّمين على وجه مخالف للقانون ...."؛ إذ إن تقرير مدى سلامة تشكيل هيئة التحكيم إنما يكون بالنظر إلى نصوص القانون الذى يحكم إجراءات التحكيم lex arbitri فى المقام الأول، باعتباره قانوناً خاصاً lex specialis فيما يتعلق بكافة مسائل التحكيم.

﴿ ٤٣ ﴾

الموجز : القواعد الإجرائية الآمرة التى استهدفتها بعض نصوص قانون التحكيم . علة تشريعها. الأساس فى تقرير جزاء البطلان عند مخالفتها . مناطه . تفسير الغاية من الإجراء فى نطاق التحكيم . مسألة قانونية . مؤداه . خضوعها لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢ / ٧ / ٢٠١٨)

القاعدة : الأصل فى القواعد الإجرائية الآمرة التي استهدفتها بعض نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – والتى تسرى على أى تحكيم يقع داخل مصر – إنما شرعت بغية حماية إجراءات التقاضى الأساسية والتى يتعين اتباعها تحقيقاً لمقتضى

المصـــلحة العامة . وكان الأســـاس فى تقرير جزاء البطلان عند مخالفة تلك القواعد هو تحقق الغاية من الإجراء أو عدم تحققها فى حالة النص عليه صـراحة. ويعد تفسـير الغاية من الإجراء فى نطاق التحكيم مســألة قانونية يخضــع فيها قاضــي دعوى البطلان لرقابة محكمة النقض باعتبار أن حكم التحكيم يُعد فصــلاً فى خصــومة كانت فى الأصــل من اختصاص القضاء.

﴿ ٤٤ ﴾

الموجز : إغفال القواعد الإجرائية غير الآمرة فى قانون التحكيم والمكملة لما نقص من إرادة طرفى التحكيم . مؤداه . عدم بطلان حكم التحكيم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢ / ٧ / ٢٠١٨)

القاعدة : القواعد الإجرائية غير الآمرة والتى استهدف المشرع من نصوصها تكملة ما نقص من إرادة طرفى التحكيم والتي لا تكون واجبة التطبيق إلا عند عدم الاتفاق عليها، فلا يؤدى إغفالها إلى بطلان حكم التحكيم، إذ هى مقررة فى الأصــل لحماية مصلحة خاصــة، فإذا ما قام رضــاء أطراف النزاع واتفاقهم على التنازل عنها كسبيل لحسم النزاع، تعين إنفاذ ما تم الاتفاق عليه وطرح إجراءات التقاضــى العادية وأشكالها، فلا يسوغ إجبار الأطراف على إعمال ما اتجهت إرادتهم إلى إهماله .

﴿ ٤٥ ﴾

الموجز : جزاء بطلان حكم التحكيم لمخالفة القواعد المنظمة لإجراءات اصـــداره . مناطه. قواعد القانون الإجرائى التى اتجهت إرادة طرفى التحكيم إلى إعماله . خلو القواعد من تقرير ذلك الجزاء. مؤداه . لا بطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢ / ٧ / ٢٠١٨)

القاعدة : إذ كان إصـــدار حكم التحكيم هو إجراء من إجراءات الخصـــومة التحكيمية، ومن ثم فإن الفصــل فى مدى ســلامته من عدمه يكون بالنظر إلى مدى موافقته لقواعد القانون الإجرائى الذى يحكم إجراءات تلك الخصــومة والتى تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف – مؤسـسـية كانت أو غير مؤسـسـية – بما مفاده أن جزاء البطلان لمخالفة القواعد المنظمة لإجراءات إصـــدار حكم التحكيم إنما يكون مرجعه قواعد القانون الإجرائى الذى اتجهت إرادة طرفى التحكيم صراحة إلــى إعمالــه على

المنازعة التحكيمية دون ســواه، فإذا خلت تلك القواعد من تقرير ذلك الجزاء فإن حكم التحكيم يكون بمنأى عن البطلان.

﴿ ٤٦ ﴾

الموجز : اتفاق طرفى التحكيم على تطبيق قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس . مؤداه . تطبيق قواعدها بوصفها القانون الإجرائى المنظم لإجراءات الدعوى التحكيمية وإصدار الحكم فيها وحجب أحكام قانون التحكيم المصــرى . خلو القواعد من نصــوص إلزامية تتعلق بشــكل حكم التحكيم وتوقيع جميع أعضـاء هيئة التحكيم على نسخته الاصلية عند عدم توافر الأغلبية وإجراء مداولة بين هيئة التحكيم ســابقة على الحكم . مؤداه . لا بطلان . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ . مثال .

(الطعن رقم ٤٧٣٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢ / ٧ / ٢٠١٨)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضــاءه ببطلان حكم التحكيم على ســند من أنه على الرغم من صــدوره من هيئة ثلاثية بأغلبية الآراء إلا أنه لم يوقع سوى من رئيس الهيئة التحكيمية بمفرده دون ذكر سبب عدم توقيع المحكم الذى اشــترك معه فى الرأى، وأنه لا يغني عن ذلك توقيع الأغلبية مســودة الحكم، وكان البين من حكم التحكيم أن طرفى التحكيم قد اتفقا على تطبيق قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) بوصــفها القانون الإجرائي الذي ينظم إجراءات الدعوى التحكيمية وإصــدار الحكم فيها وحجبت بذلك أحكام قانون التحكيم المصــرى رقم ٢٧ لســنة ١٩٩٤ إلا ما يتعلق منها بالنظام العام، وكانت تلك القواعد قد تضــمنت فى المادة ٣١ منها والمعمول بها اعتبارا من أول يناير ٢٠١٢ – المنطبق على التحكيم موضــوع النزاع – على أنه" ١- إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، يصــدر حكم التحكيم بالأغلبية، وإذا لم تتوفر الأغلبية يصــدر رئيس محكمة التحكيم حكم التحكيم وحده ... "، مما يستفاد منه أن تلك القواعد لم تتضمن نصوصاً إلزامية خاصة تتعلق بشكل حكم التحكيم ولم تستلزم توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم على نســخته الأصــلية إذا لم تتوافر الأغلبية، وأنه يتعين أن يســبق صــدور الحكم إجراء مداولة بين هيئة التحكيم، ولما كان الأصــل فى الإجراءات أنها روعيت، وكان البين من حكم التحكيم أنه صــدر بعد مداولة بين أعضــاء هيئة التحكيم ، وأن المحكمين

شـــاركا فى التحكيم موضـــوع الدعوى والمداولات حتى المداولة الأخيرة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ وأن المحكم المسمى عن المطعون ضدها رفض التوقيع على مسودة الحكم الموقعة من رئيس الهيئة ومحكم الطاعن، بما تتوافر معه الإجراءات التي نصـــت عليها المادة ٣١ ســـالفة الذكر وتكون الغاية من الإجراء قد تحققت بتوقيع الأغلبية على مســـودة الحكم، ومن ثم فإن عدم توقيع محكم الطاعن على النســـخة الأصلية لا يبطل الحكم طالما أن المطعون ضدها لم تدع خلاف ذلك أو النعي على الحكم بعدم إجراء مداولة بين أعضـــاء الهيئة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـــى ببطلان أصـــل الحكم لعدم توقيع محكم الطاعن عليه رغم أن قواعد غرفة التجارة الدولية لم تستلزم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

تعويض

عناصر التعويض :

" الضرر الأدبى "

﴿ ٤٧ ﴾

الموجز : الضرر الأدبى . مـــاهيته . اقـــتصار الإصـــابة به عـــلى الشخص الطبيعى دون الشخص الاعتبارى . إثبات الشخص الاعتبارى حدوث ضرر أصابه فى سمعته التجارية وتأثيره سلباً على معاملاته . حقيقته . ضرر مادى وليس أدبى . خلو الأوراق من تحقق عناصر هذا الضرر . مؤداه . رفض طلب التعويض عنه .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٢)

القاعدة : لئن كان الضـــرر الأدبي هو الذى لا يصـــيب الشـــخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى ما قد يصيبه من أضرار نتيجة ما يصيب الشرف والاعتبار والعرض أو العاطفة والشـــعور، أو مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، وهو ما لا يتصـــور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصـور ، إلا أنه متى أثبت الشـخص الاعتباري أن ضـرراً قد حاق بسـمعته التجاريـة في مجال نشاطـه وأعمالـه وقدرته علـى مباشرة تلك الأعمال بين أقرانـه

والمتمثل فى إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلباً على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يمكن تصور التعويض عن الضرر فى تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً. ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من تحقق عناصر الضرر المدعى به – بشأن السمعة التجارية – ومدى استحقاق الشركة المطعون ضدها للتعويض عنه فإنه يتعين رفض دعواها فى هذا الشق وتعديل الحكم المطعون فيه بقصر إلزام البنك بالتعويض عن الضرر المادي السابق بيانه دون الأدبى.

﴿ ح ﴾

حوالة

حوالة الدين :

" تمام حوالة الدين "

﴿ ٤٨ ﴾

الموجز : حوالة الدين باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه . ماهيتها . انعقاد الحوالة بتمام الاتفاق . نفاذ الحوالة في حق الدائن المحال له . شرطه . إقراره لها . لازمه . وجوب أن يكون التعبير عن ذلك قاطع الدلالة على براءة ذمة المدين الأصلي نهائياً .

﴿ الطعن رقم ١٧١٠١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤﴾

القاعدة : حوالة الدين – فى الصورة الأولى لها – هى اتفاق بين طرفين على تحويل الدين من ذمة المدين الأصلى (المحيل) إلى ذمة مدين جديد يحل محله (المحال عليه)، ومتى تم الاتفاق بينهما انعقدت الحوالة ولو قبل إقرار الدائن لها، أما نفاذها فى حق هذا الدائن (المحال له) فلا يتم إلا بإقراره لها، ويجب أن يكون المَظهر الذى اتُخذ فى التعبير بالنسبة لانعقاد الحوالة أو الإقرار بها قاطعاً فى الدَلالة على براءة ذمة المدين الأصلى نهائياً بنقل الدين إلى المحال عليه وحده، بحيث لا يمكن تفسير هذا المَظهر على أنه إضافة مدين جديد إلى جانب المدين الأصلى.

﴿ د ﴾

دعوى

الطلبات في الدعوى :

" الطلب الذى تغفله المحكمة "

﴿ ٤٩ ﴾

الموجز : طلب الإغفال . اللجوء إليه في أي وقت . جائز . علة ذلك . وقف السير في الدعوى بالنسبة له من تاريخ الحكم الختامي . مؤداه . سريان مواعيد سقوط الخصومة وانقضائها.

(الطعن رقم ١٢٩٣٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة : المقرر – في قضـــاء محكمة النقض – أنه ليس لطلب الإغفال ميعاد فيجوز اللجوء إليه في أي وقت ، إذ يترتب على الإغفال بقاء الطلب معلقًا أمام المحكمة بعد اتصـــاله بها . ولكن إذا وقف الســير في الدعوى بالنســبة له من تاريخ صدور الحكم الختامي في الدعوى فإنه تسرى في شأنه من هذا التاريخ مواعيد سقوط الخصومة ومواعيد انقضائها .

" الصفة في الدعوى "

﴿ ٥٠ ﴾

الموجز : إقامة الدعوى من الشركة الطاعنة والمثبت بالسجل التجارى أن الشركة الموقعة على التعاقد هي احدى قنواتها . مؤداه . اعتبارهما شركة واحدة . أثره . لا محل للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .

(الطعون أرقام ٢٦٩٨ ، ٣١٠٠ ، ٣٢٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٣)

القاعدة : إذ كان الثابت من المستندات المرفقة بالطعن أن رئيس مجلس إدارة شركة المستقبل للقنوات الفضائية والإذاعية (مجموعة قنوات مصر) قد أصدر توكيلاً رسمياً عاماً فى القضايا برقم ..... لسنة ٢٠١٤ مكتب توثيق نقابة المحامين بالجيزة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧، للمحامين المدافعين عن الشــركة، بموجب الســجل التجارى رقم ..... لسنة ٢٠١١ استثمار القاهرة. وكان الثابت مــن الاطلاع علــى السجــل

التجارى المذكور أن مدة هذه الشركة عشرين سنة تبدأ من ٢٠١١/٦/٩ وأن الغرض من تأسيسها هو إطلاق عدة قنوات فضائية وتحمل أول قناة فيها اسم (مركز تليفزيون .....) ، ومن ثم فلا تكون هناك شركتان وإنما شركة واحدة، ولا يكون ثمة ما يشكك فى حقيقة اسمها أو صحة اتصالها بالخصومة فى الطعن من واقع ما هو ثابت بحكم التحكيم وبالحكم المطعون فيه، فيضحى الدفع على غير أساس .

المسائل التى تعترض الخصومة :

" شطب الدعوى "

﴿ ٥١ ﴾

الموجز : قرار المحكمة بشطب الدعوى الفرعية لانسحاب البنك الطاعن . مثول وكيل الشركة المطعون ضدها وتقديمه مذكرة تمسك فيها بالحكم فى الدعوى الفرعية . مؤداه . تجديد للسير فيها من الشطب . لا يغير من ذلك انقضاء ميعاد الستين يوماً . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٢)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق ومما سجلته محاضر الجلسات أن البنك الطاعن قد انسحب تاركاً الدعوى الفرعية للشطب ، فقررت المحكمة شطبها بجلسة ٢٠١٤/٦/٩ ، ثم حضر وكيل الشركة المطعون ضده (أولاً) بجلسة ٢٠١٥/٩/١٥ وقدم مذكرة تمسك في ختامها بالحكم في الدعوى الفرعية برفضها ، وهو ما يعد استئنافاً للسير فيها من الشطب، ولا يغير من ذلك أن هذا التجديد تم بعد انقضاء مدة الستين يوماً المشار إليها ، إذ إن هذا الميعاد مقرر لمصلحتها ويجوز لها النزول عنه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى الفرعية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

﴿ ر ﴾

رسوم

الرسوم القضائية :

" إعلان أمر التقدير "

﴿ ٥٢ ﴾

الموجز : إعلان أمر تقدير الرسوم القضائية . غايته . فتح باب التظلم منه . شرطه . تحقق علم الصادر ضده أمر التقدير يقينياً أو ظنياً دون العلم الحكمى . المادتان ١٦ ، ١٧ ق الرسوم القضائية .

(الطعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة : النص فى المادة ١٦ من قانون الرسوم القضائية على أن " تحصل الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى ، حسب الأحوال ، بناء على طلب قلم الكتاب ، ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم " ، وفى المادة ١٧ منه على أن " ويجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسم الصادر به الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير ، أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ..... " مفاده أن الغاية من إعلان أمر تقدير الرسوم القضائية هو فتح باب التظلم منه ، وكان مناط قيام هذا الأثر على الإعلان كإجراء قانونى هو تحقق علم الصادر ضده أمر التقدير علماً يقينياً أو ظنياً بالأمر دون اكتفاء فى هذا الصدد بالعلم الحكمى .

﴿ ٥٣ ﴾

الموجز : إعلان أمر تقدير الرسوم القضائية لجهة الإدارة . يتوافر به العلم الحكمى . عدم إنتاجه بذاته أثراً فى بدء ميعاد المعارضة . إثبات صاحب المصلحة تسلم المطلوب منه الرسم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان سلمت لتلك الجهة . مؤداه . تحقق الغاية بعلمه بالأمر الصادر ضده . م ٢٠ مرافعات . أثره . انفتاح مواعيد المعارضة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة : إعلان أمر تقدير الرسوم القضائية مع جهة الإدارة – وهو ما يتوافر به العلم الحكمى– لا ينتج أثراً فى بدء ميعاد المعارضة ما لم يثبت صاحب المصلحة فى التمسك بتحقق إعلان المطلوب منه الرسم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالأمر سلمت إلى تلك الجهة ، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالأمر الصادر ضده عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد المعارضة ، لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من أى دليل على استلام الطاعنة أو من يمثلها ورقة الإعلان بأمرى التقدير الذى تم لجهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبرها فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها إلا فى ٢٠١٥/١٠/١٥ وذلك باستلامها إشعارات الوصول حسبما قررت الطاعنة بصحيفة الطعن وما قدمته من مستندات ، ومن ثم إقامة معارضتها فى ٢٠١٥/١٠/٢١ تكون فى الميعاد المقرر قانوناً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول المعارضة شكلاً اكتفاءً بإعلانها مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ وإخطارها بالمسجل دون التحقق من عملها بهذا الإعلان ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

﴿ س ﴾

سجل تجارى

" إجراءات القيد فى السجل التجارى "

﴿ ٥٤ ﴾

الموجز : القيد فى السجل التجارى . إثباته فى دائرة المركز الرئيسى أو الفرع حسب الأحوال . عدم اشتراط إثبات رأسمال فروع الشركة . مؤداه . تبعية فروع الشركة للمركز الرئيسى. م ٢٥ ق ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بق ٦ لسنة ٢٠٠٢ ، م ٢ من لائحته التنفيذية و م ٣ ، م ١٠ من اللائحة التنفيذية ق ٣٤ لسنة ١٩٧٦ مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعنان رقما ١١٧٣٦ ، ١١٧٥٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كان مفاد نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢) من قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية آنف البيان والمادتين (٣) و (١٠) من القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى والمرفق رقم (١) أن المشرع اشترط أن يقدم الطلب إلى مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى أو الفرع حسب الأحوال وترك أمر التفصيلات الخاصة بتنفيذ الالتزام كإجراءات الطلب وميعاد تقديمه وبياناته ومستنداته للائحة التنفيذية التى لم تشترط إثبات رأسمال لكل فرع من فروع الشركة ، وجعل البيانات الأساسية واللازمة للقيد هى توضيح اسم المركز الرئيسى ورقم قيده بالسجل التجارى الذى يقع فى دائرة اختصاصه لكونه أصلاً يتبعه الفرع فى النشاط والإدارة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى تحديد قيمة اشتراك الغرفة التجارية بالنسبة للأفرع التابعة للشركة المطعون ضدها التى لم يذكر لها رأسمال فى السجل التجارى الخاص بها بالحد الأدنى المقرر قانوناً ، حال كون دلالة الإشارة لتلك النصوص تدل على أن المشرع قصد أن الفرع يتبع الأصل وأن الغرض من قيد الفرع بالسجل التجارى هو توفير العلانية اللازمة للنشاط التجارى وقيامه بدور هام باعتباره أداة إحصائية تتجمع لديه كافة ما يلزم من بيانات عن التجار والمشروعات التجارية، وأن رأسمال الفرع هو ذاته رأسمال المركز الرئيسى ، وأن قيد رأسمال للفرع بالسجل التجارى هو استثناء من القاعدة ، يعزز هذا النظر ورود نص المادة ٢٥ من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ شاملاً للاستثناء سالف البيان ، إذ نص المشرع بجلاء على أنه فى حال إثبات رأسمال للفرع يكون الاشتراك السنوى بذات النسبة المقررة للمركز الرئيسى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿ ش ﴾

شركات

شركات التضامن :

" المسئولية الشخصية للشركاء "

﴿ ٥٥ ﴾

الموجز : مسآلة الشريك المتضامن عن ديون الشركة . حده . نشأة الدين قبل تخارجه منها أو انضمامه إليها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة : النص في المادة ٢٢ سالفة البيان على أن " الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ... " جاء عاماً مطلقاً لم يفرق بين الشريك المتضامن المؤسس للشركة الذى يظل محتفظاً بصفته هذه ، وبين الشريك الذى تخارج منها أو انضم إليها ، وبالتالي يسأل عن ديون الشركة ما دامت قد نشأت قبل تخارجه منها أو انضمامه إليها .

﴿ ٥٦ ﴾

الموجز : انضمام المطعون ضده الأول كشريك متضامن في الشركة المتوقفة عن سداد مديونية التسهيل الائتمانى . أثره . تصنيفه عميل غير منتظم . علة وأساس ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . مثال .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة : إذ كان يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ أن المشرع أناط بالبنك المركزي الاختصاص بوضع وتنفيذ السياسات النقدية الائتمانية والمصرفية بهدف تحقيق سلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة (المادة ٥) ، ورخص له في سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ كافة الوسائل والصلاحيات ووضع الضوابط التي تمكنه من بسط رقابته على البنوك

وكافة وحدات الجهاز المصـــرفي وما تقوم به من عمليات مصـــرفية وما تقدمه من ائتمان ، بما يكفل سـلامة المراكز المالية لها وحسـن أداء أعمالها وإصـدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، وله على الأخص وضـع المعايير الواجب التزامها في تصـنيف ما تقدمه من تمويل وتسهيلات ائتمانية ، وفى تصنيف الغير المنتظم منها (المواد ٦ ، ١٤ ، ٥٦ ، ٥٨) وتناول بالفصـــل الرابع من الباب الثاني منه قواعد هذه الرقابة فحظر على البنوك النظر في طلبات الحصول على التمويل أو التسهيلات الائتمانية إلا بعد تقديم العميل من الأشـخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إقراراً يفصـح فيه عن أصـحاب المنشـأة والحصـص ونسـبة المسـاهمة ودرجة القرابة إن وجدت ، وألزمها بإنشاء نظام لتسجيل مراكز العملاء الحاصلين على الائتمان ، وبيان مدى انتظامهم في ســـداد مديونياتهم الناشـــئة عنه ، وإبلاغ البنك المركزي بهذه البيانات وربطها وحفظها بقاعدة المعلومات المجمعة به ، والاطلاع على البيان المجمع الذى ينشـــؤه الأخير الخاص بما يحصـــل عليه كل عميل والأطراف المرتبطة به قبل اتخاذ قرار تقديم الائتمان له أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه (المواد ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ من ذات القانون ، والمواد ١٩ ، ٣٠ ، ٣٣ من لائحته التنفيذية الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسـنة ٢٠٠٤) وتفعيلاً من البنك المركزي لدوره الرقابي في هذا الصـدد أصـدر قراراً بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ بالقواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي متضـــمناً في البنود من الأول حتى الســـابع منه ذات الإجراءات المصـــرفية الســـالف ســـردها والتي يتعين على البنوك اتخاذها فيما قبل وبعد تقديم الائتمان للعملاء ، وكيفية مباشرتها ووسـائل تنفيذها والمسـئول عنها ، وتحديد ماهية المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملاء الائتمان وأطرافهم المرتبطة ، وتوقيت الإخطـار بهـا ، فـأوجـب على البنوك أن يكون الإبلاغ بمركز عملائهـا وأطرافهم المرتبطة – ومنهم الشركاء المتضـامنون بشركات الأشخاص – للإدارة العامة لمجمع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي بصـــفة دورية شـــهرياً على النماذج التي أعدها لهذا الغرض ، وأن تقوم بإدراج الشـريك المتضـامن بصـفته ضـامناً للتمويل والتسـهيلات الائتمانية ، كمـا ألزمها بالإخطار باسمـاء غير المنتظـم منهم في سداد مديونيته ،

وبكل تعديل يطرأ عليها أولاً بأول ، وحظر عليها تقديم تسـهيلات ائتمانية أو قبول كفالة بعض هؤلاء العملاء وفق التصـنيف الذى أدرجه لهم – المتمخض عن تلك المعلومات – بذات القرار وتعديلاته التي أنزلها عليه بالقرار رقم ١٠٤ الصـادر منه في ٣ من يناير ٢٠١٢ ، وإعلاءً من المشـرع لدور المعلومات المتعلقة بمديونيه عملاء الائتمان ، وتوكيداً لإسهامها في صون النظام المصرفي أجاز للبنك المركزي الترخيص لشركات مساهمة مصرية يكون الغرض الوحيد من تأسيسها تقديم خدمات الاسـتعلام والتصـنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشـركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي ، والمتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السـلع والخدمات ، وأخضـعها لرقابة البنك المركزي وخوله إصـدار القرارات المنظمة لعملها (المادة ٦٧ مكرراً من ذات القانون) ، وصرح بتبادل هذه المعلومات – دون اشـتراط الحصـول على موافقة العميل – فيما بين هذه الشـركات والجهات المانحة للائتمان سالفة الذكر والبنك المركزي ، مفوضاً الأخير وضع القواعد المنظمة لهذا التبادل (المادة ٩٩) ، ونزولاً على هذا التفويض أصـدر البنك المركزي بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٦ قراراً في هذا الخصـوص أورد بالقسـم الأول منه القواعد المنظمة لعمل هذه الشـركات ، فبين أن طبيعة عملها هي تكوين ملفات ائتمانية تحتوى على المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء البنوك ، والجهات مانحة الائتمان السالف ذكرها ، على أن تشمل عادات وأنماط السداد لخمس سنوات سـابقة على الأقل لتعبر عن مدى التزامهم به في المواعيد المحددة ، فضـلاً عن أنها تقوم بتوفير خدمات الاسـتعلام والتصـنيف الائتماني الذى يعبر عن تقييم رقمي لكل عميل وفقاً لأسـس إحصـائية لتحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سـداده لالتزاماته المستقبلية ، وكذا إصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين دون إبداء توصيـات تتعلق بمنح الائتمان ، كما تناول بالقسم الثاني منه القواعد المنظمة لتبادل هذه المعلومات ، فألزم البنوك – التي تعاقدت مع هذه الشـركات – والبنك المركزي بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها لتلك الشركات وتحديثها أولاً بأول تارة وتارة أخرى بالاستعلام والحصول من ذات الشركات على التصنيف والتقارير الائتمانية للعميـل

قبل الموافقة على تقديم الائتمان له أو زيادته أو تجديده أو تعديل شـــروطه ، وأخيراً منح المشـرع بنص المادة ١٣٥ من القانون المشـار إليه مجلس إدارة البنك المركزي سـلطات واسـعة في توقيع جزاءات على البنوك وشـركات الاسـتعلام والتصـنيف الائتماني التي تخالف أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو قراراته ، فإن مفاد كل ما تقدم أن المشـرع أنشـأ بموجب هذه القواعد الآمرة التزامات قانونية على البنوك العاملة في مصـر ارتأى أنها تتعلق بصـون ما تقوم به من عمليات مصـرفية وما تقدمه من تمويل وتسهيلات ائتمانية ، ففرض عليها اتخاذ بعض الإجراءات من بينها أن تقوم بإخطار البنك المركزي ، وشـركات الاسـتعلام والتصـنيف الائتماني – المتعاقدة معها – بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمركز عملائها من الأشـخاص الطبيعيين والاعتباريين الحاصـلين على تمويل أو تسـهيلات ائتمانية والأطراف المرتبطة بهم – ومنهم الشـركاء المتضـامنون في شـركات الأشـخاص ، وبمن توقف منهم عن سـداد المديونية الائتمانية وكل ما يتعلق بها أو يطرأ عليها من تعديل أولاً بأول ، وكان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير – وبلا خلاف بين الخصوم – أن المطعون ضده الأول انضم كشريك متضامن إلى شركة .... – وهى من شركات الأشخاص – التي توقفت عن سداد المديونية الناجمة عن التسـهيل الائتماني الممنوح إليها من البنك الطاعن بموجب عقد فتح اعتماد حسـاب جارٍ قبل انضـمامه إليها ، فإن تصـنيف البنك له كعميل غير منتظم في السـداد بعد انضـمامه إلى هذه الشـركة باعتباره مسـئولاً في ماله الخاص عن هذه المديونية دون النظر إلى اسـتمراره فيها أو تخارجه منها بعد ذلك ، وإخطاره لشـركة الاسـتعلام الائتماني – المطعون ضـدها الثالثة – بهذا التصـنيف بحسـبانه من الأطراف المرتبطة بالشـركة المدينة سـالفة الذكر يعد إجراءً مصـرفياً وجوبياً لا خطأ فيه يوجب المسئولية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

شركات المساهمة :

الجمعية العامة :

﴿ ٥٧ ﴾

الموجز : الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركات المساهمة . حق كل مساهم في الحضور والتصويت على قرارتها . علة ذلك . عدد الأصوات التي يمثلها كل مساهم في الاجتماع . جواز تقييده بحد أقصى لعدد الأصوات . احتساب نسب الحد الأعلى للتصويت في الاجتماع . تعلقه بجميع الأسهم الحاضرة سواء بالأصالة أو الإنابة . المواد ٥٩ /١، ٣ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ من لائحته التنفيذية ، المادة ٩ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . مثال .

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة : النص فى الفِقرتين الأولى والثالثة من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة – المنطبقة على واقعة الدعوى، وقبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ – على أنه "لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة... ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهماً"، وفى المادة ٢٠٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن "تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة فى جدول أعمالها وطبقاً لأحكام القانون واللائحة"، وفى الفِقرات الأولى والثانية والأخيرة من المادة ٢٠٨ من ذات اللائحة على أن "يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابى خاص، ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التى يمثلها المساهم فى اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير". كما أن النص فى المادة التاسعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون تنظيم سوق رأس المال على أنه "لا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز الحد

الذى تعينه اللائحة التنفيذية". وفى المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ على أنه "لا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة فى الاجتماع"، يدل على أن المشرع وضع قاعدة أساسية فى شأن حضور الجمعية العامة لشركات المساهمة بنوعيها عادية أو غير عادية قوامها حق كل مساهم من المساهمين فى الشركة فى حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بالأصالة أو الإنابة، وهو من الحقوق الجوهرية التى يخولها السهم للمساهم فيتحقق له الاشتراك الفعلى فى إدارة الشركة، وهو حق ينقسم إلى شقين، حق الحضور فى الجمعيات العامة، وحق التصويت على قراراتها، وذلك بالنظر إلى أن الجمعية العامة هى التجمع الذى ينتظمهم، ويستطيعون من خلالها التعبير عن وجهة نظرهم فى إدارة الشركة وتوجيهها والحفاظ على مصالحها وحقوقها، ليس فقط من الناحية المالية كالحصول على نصيبهم من الأرباح أو تقاسم الأموال والموجودات لدى تصفيتها وإنما أيضاً فى مجال إدارتها، بما مؤداه ارتباط الحق فى حضور الجمعية العامة بحق التصويت على قراراتها، إذ إن الأخير هو الغاية والهدف من الأول فلا قيمة للحضور دون تصويت، وبما لازمه النظر إليهما معاً كحق واحد يمثل جوهر وأساس حق المساهم فى إدارة الشركة وهو ما لا يجوز مطلقاً إهداره، وأنه ولئن جاز تقييده – كغيره من الحقوق – فإن ذلك القيد لابد وأن يكون هادفاً لمصلحة الشركة كتبادل الآراء وتنوعها فى شأن أسلوب إدارتها، وأن يُنظر إليه باعتباره استثناءً من القاعدة سالفة البيان، وهو ما عبرت عنه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان بإجازتها أن يتضمن النظام الأساسى للشركة وضع حد أعلى لعدد الأصوات التى يمثلها المساهم فى اجتماع الجمعية العامة ليس فقط بصفته نائباً عن الغير وإنما بصفته أصيلاً، وهو ما ينبغى الاعتداد به لدى تطبيق الحد الأعلى للتصويت بالإنابة الوارد بالمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون تنظيم سوق رأس المال مارة

الذكر، والذى تنص عليه النظم الأساسية لبعض شركات المساهمة ومنها الشركة الطاعنة بربط هذا الحد بنسبتين الأولى لا تزيد على ١٠% من القيمة الاسمية لرأس مال الشركة والثانية لا تجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة فى الاجتماع، وهذه الأسهم الممثلة فى الاجتماع لا يمكن أن ينصرف معناها – بحكم اللزوم العقلى والاقتضاء المنطقى – إلا إلى جميع الأسهم الحاضرة سواء بالأصالة أو الإنابة، ثم يتم حساب نسبة التصويت للأخيرة على هذا الأساس ، سواء أناب المساهم مساهماً واحداً أو أكثر، طالما تم الالتزام بالنسبة سالفة البيان بحديها وإعمال هذين الحدين معاً وعدم استبعاد أى مساهم استناداً إلى نسبة واحدة منهما، بل عن طريق تطبيق النسبتين معاً وصولاً للتقدير السليم لمقدار التصويت بأسهم الإنابة. لما كان ذلك، فإن العبرة فى حساب الحد الأقصى لعدد الأصوات التى يمثلها المساهم، بالإصالة أو الإنابة، فى اجتماع الجمعية العامة تكون بمجموع الأسهم المقابلة لنسبة ٢٠% من الأسهم الحاضرة فى الاجتماع وبما لا يزيد على عدد الأسهم المقابلة لنسبة ١٠% من القيمة الإسمية لرأس مال الشركة. وإذ كان الثابت فى الأوراق أن رأس مال الشركة الطاعنة هو ١٠٠,٤٧٦,٥٠٠ سهم "مائة مليون وأربعمائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة سهم" فتكون نسبة العشرة بالمائة منها هى ١٠,٠٤٧,٦٥٠ " عشرة ملايين وسبعة وأربعين ألفاً وستمائة وخمسين سهماً"، وكان عدد الأسهم الحاضرة بالأصالة من واقع كشف حضور الاجتماع هو ٢٨٥٩٧٢ سهماً " مائتين وخمسة وثمانين ألفاً وتسعمائة واثنين وسبعين سهماً "، وكان عدد الأسهم الحاضرة بالإنابة هو ٢٠,٠١٥,٠٠٠ سهم " عشرين مليوناً وخمسة عشر ألف سهم" فيكون مجموع الأسهم الممثلة فى الاجتماع قانوناً هو ٢٠,٣٠٠,٩٧٢ سهم "عشرين مليوناً وثلاثمائة ألف وتسعمائة واثنين وسبعين سهماً "، وتكون نسبة العشرين بالمائة منها هى ٤,٠٦٠,١٩٤ سهم " أربعة ملايين وستين ألفاً ومائة وأربع وتسعين ألف سهم"، وفى فلك هذين الحدين يتم التصويت بأسهم الإنابة ، أى بما لا يزيد على نسبة ١٠% من قيمة أسهم رأس المال وهو ١٠,٠٤٧,٦٥٠ سهم، وبما لا يجاوز نسبة ٢٠% من الأسهم الممثلة فى الاجتماع وهى ٤,٠٦٠,١٩٤ سهم. وإذ كان المساهم ... قد أناب عنه مساهمين اثنين بيد كل منهما عشرة ملايين سهم

فإنه يجوز لكل منهما التصويت بما لا يجاوز هذا الحد، وتكون أسهم التصويت له فى هذا الاجتماع هى ٤٠٦٠١٩٤×٢= ٨,١٢٠,٣٨٨ ســـهم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضــى باســتبعاد أســهم الإنابة للمســاهم المذكور من مجموع الأســهم الممثلة فى الاجتماع دون سند، كما لم يقم بحساب نسبة التصويت على نحو ما تقرره المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سالفة البيان وعلى نحو ما تقدم منتهيًا فى قضــائه إلى بطلان اجتماع الجمعية العامة للشــركة الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

" الطعن على قرارات الجمعية العامة "

﴿ ٥٨ ﴾

الموجز : حق المساهم في رفع دعوى الشركات باسمه الشخصي . حق استثنائي . شرطه . توافر صفة الشريك في الشركة وأن يكون لازماً لرعاية مصلحتها بعد أن تقاعست أو عجزت عن رعاية شئونها بنفسها . مؤداه . أحقية الطاعنات فى إقامة دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية استناداً لمخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها للقيد الوارد بنص المادة ٩٨ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . المواد ١٠٢/(١) و(٢) ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٦٣ مدني .

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أثبته بمدوناته من أنه "لما كان من المقرر وفقًا لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ الخاص بشـــركات المســـاهمة أنه "لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة المساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشـــاط التى تزاولها الشـــركة، وإلا كان للشـــركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى"، واستهداء بالحكمة التى قرر المشـرع بموجبها الحظر الوارد بالمادة ٩٨ المشـار إليها، فلا يجوز لأحد أعضـاء مجلس إدارة شـركة مسـاهمة أن يجمع إلى عضـويته مجلس إدارة شـركة أخرى تتاجر فى أحد فروع النشـاط التى تزاولها الشـركة، إلا إذا حصـل على ترخيص من الجمعية العامة ، وإلا كان لأى من الشركتين أو كلتيهما أن تطالبـه بالتعويض إن

كان ثمة مقتضـــى لذلك، أو باعتبار العمليات التى باشــرها لحســابه الخاص كأنها أجريت لحســابها هى، ومُفاد ذلك أن صــاحب الصــفة فى المطالبة بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشــرها المدعى عليهما لحســابهما الخاص كأنها أجريت لحسـابها هى الشـركة التى هم أعضـاء فى مجلس إدارتها. فإذا ما رفعت المدعيات الدعوى بأشخاصهن دون الشركة المساهمات فيها وهى الشركة .... ز (ش. م. م) تكون دعواهن أقيمت من غير ذى صفة، ويكون الدفع على سند من الواقع والقانون متعينًا قبوله والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقًا للمادة ١٠٢(١) و(٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه " ١- لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم . ٢- ..... ٣- ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أى إجراء آخر". وكانت طلبات الطاعنات – المساهمات فى الشركة – فى الدعوى هى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية وفقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى لمخالفة المطعون ضدهما ، الأول بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة ..... والثانية بصفتها مديراً بذات الشركة، للقيد الوارد فى المادة ٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى حرم عليهما منافستها عن طريق مباشرة ذات نشاطها وذات تجارتها دون موافقة الجمعية العامة للشركة. وبات من الأصول المقررة أحقية المساهم فى رفع دعوى الشركة باسمه الشخصى، غير أنه لا يمارس هذه الدعوى إلا إذا لم يمارسها صاحب الشأن الأول فيها وهو الشركة، وأن حقه فى رفع دعوى الشركة هو حق استثنائى مستمد من صفته كشريك ولا يكون له استعماله إلا إذا أصبح ذلك لازماً لرعاية مصلحة الشركة بعد أن تقاعست أو عجزت عن رعاية شئونها بنفسها. وترتيباً على ما تقدم، تتوافر للطاعنات الصفة والمصلحة فى إقامة الدعوى لمطالبة المطعون ضدهما بصفتيهما بالتعويض عن مباشرتهما ذات نشاط الشركة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى

بعدم قبول دعوى الطاعنات لانتفاء صـــفتهن فى رفعها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما حجبه عن بحث طلباتهن فى دعواهن، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه .

﴿ ٥٩ ﴾

الموجز : الـــقرارات الـــصادرة من الجمعية العامة لشركات المساهمة . اعتبارها ملزمة لجميع المساهمين . شرطه . عدم تأثر ذلك بحضور الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو مخالفته. التزام مجلس الإدارة بتنفيذ تلك القرارات . حالات بطلان تلك القرارات . جواز إبطال كل قرار يصـدر لصـالح فئة معينة من المسـاهمين أو للإضـرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضـاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . طلب البطلان . من له الحق في ذلك . جواز قيام الجهة الإدارية المختصـــة بطلب البطلان بالنيابة عمن له الحق في ذلك حال تقدمه بأســـباب جدية . دعوى البطلان . ميعاد رفع الدعوى . أثر ذلك على تنفيذ القرار . الحكم بالبطلان . مؤداه . اعتباره خاص بمسائل الشركات . أثره . عدم امتداده للإضرار بحقوق الغير حســـني النية أو إخلاله بحقهم في التعويض عند الاقتضـــاء . تطبيق . م ٧١(٢) و ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : إذ كان مؤدى المادتين ٧١(٢) و ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صـحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المسـاهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلاً أى منها إذا صـــدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشـــركة أو بنى على عســـف بالأقلية أو كان مشـــوباً بالغش أو التدليس، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصـدر لصـالح فئة معينة من المسـاهمين أو للإضـــرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضـــاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصـلحة الشـركة ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المسـاهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول،

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية، ويترتب على الحكم بالبطلان- وهو خاص بمسائل الشركات ولا تسرى عليه القاعدة المقررة فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات- اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين، غير أن البطلان لا يمتد بأثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقهم فى المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ١ق اقتصادية القاهرة- أن المطعون ضدهما قد تحصلا على موافقة الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ لمباشرة ذات النشاط فى شركة .....- ولم تودع الطاعنات وقت تقديم صحيفة طعنهن صورة رسمية من قرار الجمعية العامة الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٣٠ وما يفيد الطعن عليه، كما لم تحضر أى منهن بجلسة المرافعة الختامية أمام هذه المحكمة لإثبات دعواهن، فإن الدعوى تكون قد أقيمت على غير سند من الواقع أو القانون ويتعين القضاء برفضها.

إدارة شركة المساهمة :

" مراقب الحسابات "

﴿ ٦٠ ﴾

الموجز : مراقب الحسابات . دوره في أعمال شركات المساهمة . الإشراف على أعمالها ورقابة إدارتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠١٧٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : المقرر أن وجود مراقب الحسابات Statutory auditor فى الشركات المساهمة له حكمة ظاهرة لأن الإشراف على أعمال الشركة ورقابة إدارتها يحتاج إلى خبرة فنية خاصة لا تتاح لجمهور المساهمين ولا يقدر عليها إلا المحاسبون المتخصصون .

﴿ ٦١ ﴾

الموجز : مراقب الحسابات . اعتباره وكيلا عن مجموع المساهمين . تعيينه . حق للجمعية العامة للشركة . شرطه . توافر الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة . م ١٠٣ ، ١٠٦ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٢٠١٧٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : إذ كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة قد أفصح عن أن مراقب الحسابات يعتبر وكيلاً عن مجموع المساهمين (المادة ١٠٦) واستتبع ذلك أن جعل للجمعية العامة تعيينه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (المادة ١٠٣).

﴿ ٦٢ ﴾

الموجز : تعاقد مجلس إدارة الشركة مع مراقب الحسابات على أعمال إضافية عرضية . جائز . شرطه . ألا تكون من الأعمال المحظور عليه القيام بها . علة ذلك . المواد ١٠٤ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (بند ٤٠) والمادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون العمل والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصرى بالهيئة العامة للرقابة المالية (الإصدار الثالث – أغسطس ٢٠١٦) . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . مثال .

(الطعن رقم ٢٠١٧٢ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : إذ كان المشرع قد حظر الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها. كما لا يجوز أن يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسى الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو من يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها أو موظفاً لدى أحد هؤلاء الأشخاص أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة (المادة ١٠٤)، وحكمة هذا الحظر ألا تكون للمراقب مصلحة تؤثر فى قيامه بعمله على نحو معين، ومفهوم من هذا الحظر – وعلى ما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (بند ٤٠) الذى أورد لأول مرة

الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات Commissaire aux comptes فى التشريع المصرى – أن المراقب لا يُمنع من أن يقوم بصفة عرضية بأعمال الاستشارة الحسابية أو الخبرة الضرائبية لحساب الشركة. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون العمل على أنه "يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) العمل المؤقت: العمل الذى يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضى طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته وينتهى بانتهائه. (هـ) العمل العرضى: العمل الذى لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر. لما كان ذلك، وكان الدليل المصرى لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصرى بالهيئة العامة للرقابة المالية (الإصدار الثالث – أغسطس ٢٠١٦)، والذى يستهدف تقديم الإرشاد بأفضل السبل فى مجالات الحوكمة وتطبيقات الشفافية والإدارة الرشيدة، قد أورد عنوان "لجان مجلس الإدارة" (ص٢٢) ثم أورد فى الصفحة التالية ما نصه "وفيما يلى عرض لبعض اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية فى حوكمة الشركات: ١/٣/٢ لجنة المراجعة: يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المراجعة بحيث تتمتع بالاستقلالية فى أداء عملها. ويكون للجنة المراجعة لائحة عمل تُعتمد من المجلس، تحدد نطاق عملها ومسئولياتها واختصاصاتها، بما يتماشى مع القوانين والتعليمات الرقابية ..."، كما أورد الدليل المذكور (ص٣٣) بشأن مراقبى الحسابات ما نصه "لا يجوز أن يتعاقد مجلس إدارة الشركة مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية غير مرتبطة بعمله كمراقب حساباتها بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا بعد أخذ موافقة لجنة المراجعة، وبشرط ألا يكون هذا العمل الإضافى من الأعمال المحظور على مراقب الحسابات القيام بها. ويجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة وحجم الأعمال المطلوبة. وعلى لجنة المراجعة عند النظر فى الموافقة على أداء مراقب الحسابات للأعمال الإضافية وتحديد أتعابه عنها أن تراعى عدم تأثير ذلك على استقلاليته، مع ضرورة الإفصاح عن ذلك فى الجمعية

العامة للمساهمين وفى التقرير السنوى"، ومؤدى ما تقدم كله هو جواز تعاقد مجلس إدارة الشركة مع مراقب الحسابات على القيام بأعمال إضافية عرضية طالما أنها من غير الأعمال المحظور عليه القيام بها من الأساس. لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق والمستندات ومدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها قد أسند للطاعن بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ إجراء تسوية مع مصلحة الضرائب على المبيعات حال كونه مراقباً مالياً للشركة وقد حضر أمام الإدارة العامة لفحص قضايا التهرب بمصلحة الضرائب على المبيعات بتواريخ ٧ و٢٠٠٤/٦/١٥ بموجب توكيل رسمى عام بصفته وكيلاً عن رئيس مجلس إدارة الشركة، وصرفت له الشركة المطعون ضدها مبلغ خمسين ألف جنيه بموجب الشيك المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١٧ كدفعة من الأتعاب. وإذ كان هذا العمل – وعلى ما سلف بيانه– من الأعمال التى لا يُمنع مراقب الحسابات من أن يقوم بها بصفة عرضية طالما تعلقت بأعمال الخبرة الضرائبية لحساب الشركة التى يعمل بها، ومن ثم لا يشملها الحظر الوارد بالمادة ١٠٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

﴿ غ ﴾

غرفة تجارية

﴿ ٦٣ ﴾

الموجز : عدم إثبات رأسمال لفروع الشركة المطعون ضدها بالسجل التجارى . أثره . تحديد قيمة الاشتراك السنوى فى الغرفة التجارية لها بواقع اثنين فى الألف من قيمة رأس المال المثبت بالسجل التجارى للمركز الرئيسى .

(الطعنان رقما ١١٧٣٦ ، ١١٧٥٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أن فروع الشركة بمحافظات القاهرة والإسكندرية والغربية ليس لأى منها رأسمال مثبت بالسجل التجارى

الخاص بها بما يتعين معه تعديل الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٢٦١ / ١٢٧٨ لسنة ١٢٩ ق القاهرة " مأمورية استئناف الجيزة " فى هذا الخصوص والقضاء بتحديد قيمة الاشتراك السنوى لفروع الشركة المطعون ضدها فى الغرفة التجارية بكل من محافظات القاهرة والإسكندرية والغربية بواقع اثنين فى الألف سنوياً من قيمة رأس المال المذكور بالسجل التجارى الخاص بالمركز الرئيسى .

﴿ ف ﴾

فوائد

" الفوائد التأخيرية "

﴿ ٦٤ ﴾

الموجز : حساب الفائدة على الديون التجارية وفقا لسعر البنك المركزي . عدم إيراد المشرع قاعدة عامة تنظمه . حساب العائد وفقا لسعر البنك المركزي المنصوص عليها في قانون التجارة . حالاته . المواد ٥٠ ، ٦٤ ، ٣٦٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ق التجارة . مثال .

(الطعن رقم ٩٤٥٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/١٢)

القاعدة : إذ كان المشرع لم يورد فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قاعدة عامة مُفادها حساب الفوائد على الديون التجارية وفقًا لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزى، على نحو ما فعل عندما أورد قاعدة عامة فى الشطر الأول من المادة ٦٤ من قانون التجارة بشأن ميعاد بدء سريان الفوائد على الديون التجارية، وذلك حين نص على أنه "يُستحق العائد عن التأخير فى الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ...". وإنما نص المشرع فى قانون التجارة على حساب العائد وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى، فى ست حالات فقط حددها على سبيل الحصر؛ هى تلك التى تتعلق بالقروض التجارية التى يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية، وما قد تقتضيه

مهنة التاجر من أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه (المادة ٥٠)، والعائد على المدفوعات فى الحساب الجارى (المادة ٣٦٦)، وحق حامل الكمبيالة فى مطالبة من له حق الرجوع عليه بالعائد (المادة ٤٤٣)، وحق من أوفى بالكمبيالة فى مطالبة ضامنيه بعائد هذا المبلغ (المادة ٤٤٤)، وحق حامل الشيك فى مطالبة من له حق الرجوع عليه بالعائد محسوباً من تاريخ تقديم الشيك (المادة ٥٢٢)، وحق من أوفى قيمة الشيك فى مطالبة ضامنيه بعائد هذا المبلغ (المادة ٥٢٣). لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المنازعة موضوع الطعن هى منازعة تجارية، وتخرج عن الحالات سالفة البيان المحددة على سبيل الحصر، وأن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إلزام الطاعن بصفته بالمبالغ المطالب بها، وكان المطعون ضده بصفته قد طلب الحكم له بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ، بما كان يتعين معه إجابته إلى طلبه وفقًا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى فيما يتعلق بتحديد سعر الفائدة على المسائل التجارية ومقدارها ٥%، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفوائد طبقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد.

" بدء سريان الفوائد "

﴿ ٦٥ ﴾

الموجز : مطالبة البنك المطعون ضده بقيمة الشيك المرتد بغير تحصيل واستحقاقه له . مؤداه . استحقاقه للفوائد من تاريخ رفع الدعوى . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعنان رقما ١٠٨١٧ ، ١١٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : إذ كان البنك المطعون ضده قد طالب فى دعواه بقيمة الشيك المرتد بغير تحصيل وثبت استحقاقه له، وهو مبلغ معلوم المقدار وقت الطلب وليس له صفة التعويض، بما يستتبع استحقاق البنك المطعون ضده للفوائد من تاريخ رفع الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

﴿ ق ﴾

قانون

سريان القانون :

" سريان القانون من حيث الزمان "

﴿ ٦٦ ﴾

الموجز : التزام المحاكم العادية بإحالة الدعاوى والطعون المنظورة أمامها والتى أصبحت خاضعة للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة أيا كانت الحالة التى كانت عليها الدعوى أو الطعن . م ٢ ق ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ . صدور القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى بإلغاء العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ . أثره . بقاء الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به لمحكمة القضاء الإدارى. استثناء . اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر فى الدعاوى التى ترفع من مصفى المنشآت الخاضعة له أو عليه . المادتان٤٤ ، ٤٧ ق ٧٠ لسنة ٢٠١٧ .

(الطعن رقم ٤١٨٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة : المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات و المؤسسات الأهلية ... يدل على أن الدعاوى والطعون التى كانت تنظرها المحاكم العادية وأصبحت خاضعة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ سالف الإشارة إليه يتعين عليها إحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة أياً كانت الحالة التى عليها الدعوى أو الطعن. ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى، والمعمول به اعتباراً من يوم ٢٥ مايو سنة ٢٠١٧ وما جاء فى المادة السابعة من مواد إصداره من إلغاء العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أو فى المادة ١٦ منه من إعادة تنظيم المزايا التى تتمتع بها الجمعيات والمؤسسات والاتحادات على نحو يغاير ذلك الوارد بنص المادة ١٣ من القانون الملغى إذ المستفاد من نص المادتين ٤٤، ٤٧ من القانون الجديد أنه أبقى الاختصاص بنظر المنازعات المتعلق به لمحكمة القضاء الإدارى وخص المحكمة

الابتدائية على سبيل الاستثناء بالنظر فى الدعاوى التى ترفع من مصفى المنشآت الخاضعة له أو عليه .

﴿ م ﴾

محاكم اقتصادية

اختصاص المحكمة الاقتصادية :

الاختصاص القيمى :

﴿ ٦٧ ﴾

الموجز : دعوى تصحيح الوضع الائتمانى والتعويض . دعوى غير مقدرة القيمة . أثره . اختصاص المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية بها . تصدى المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية لها وتأييد الحكم المستأنف لها . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب تصحيح وضعه الائتمانى في نشره الشركة المصرية للاستعلام الائتمانى من سيىء ومتعثر إلى ممتاز ورفع اسمه من حظر التعامل وأنه لم يكن مديناً للبنك المطعون ضده وإخطار البنك المركزى بنسخه رسمية من هذا التصحيح والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من هذا الإعلان ، وكانت الدعوى بحسب طلباته غير مقدرة القيمة من ثم كان لزاماً على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضى بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى باعتبار أن القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في هذا الصدد مما يتصل بالنظام العام أما وإنها تصدت للنزاع وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف بما ينطوى ذلك على قضائها الضمنى باختصاصها بنظره فإنها تكون قد خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وأصبح لزاماً أن لا يفلت هذا الحكم من الطعن عليه أمام محكمة النقض بل تقبل الطعن فيه وتتصدى لما لحقة من عوار وهو ما يضحى معه الطعن أمام هذه المحكمة جائزاً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه

الصـادر من المحكمة الاقتصـادية بهيئة اسـتئنافية بقضـائه المتقدم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فإنه يكون متعيناً نقضه دون حاجه لبحث أسباب الطعن .

الاختصاص النوعى:

" انحساره عن الدعاوى الخاضعة لقانون أجنبى "

﴿ ٦٨ ﴾

الموجز : خضـــوع النزاع للقانون رقم ٥ لســـنة ١٩٨٥ بشـــأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والمعدل بالقانون الاتحادى رقم ١ لسـنة ١٩٨٧ . مقتضـاه . انحسـار الاختصـاص بنظره عن المحكمة الاقتصـادية المحدد على سـبيل الحصـر بالقوانين المنصـوص عليها بالمادة ٦ ق ١٢٠ لسـنة ٢٠٠٨ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصـديه لنظر الدعوى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

القاعدة : إذ كان النزاع الراهن يدور حول مطالبة الشـركة المطعون ضـدها بمسـتحقاتها المالية لدى الطاعنة " رسـوم الترخيص المنصـوص عليها فى الاتفاقيات الثلاث المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٥ والتى تضـمنت أيضـاً تطبيق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسـنة ١٩٨٥ بشـأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والمعدل بالقانون الاتحادى رقم ١ لسـنة ١٩٨٧ وكان الفصـل فى هذا النزاع لا يسـتدعى تطبيق أى من القوانين المنصـوص عليها على سـبيل الحصـر فى المادة السـادسـة من القانون ١٢٠ لسـنة ٢٠٠٨ بشـأن إنشـاء المحاكم الاقتصـادية وينطبق عليه القانون الذى اتفق عليه أطراف النزاع الذى طبقه الحكم – دون غيره من القوانين المصـــرية – على واقعة الدعوى ومن ثم فإن النزاع يخرج بذلك عن تطبيق قائمة القوانين المنصـوص عليها بالمادة السـادسـة من قانون إنشـاء المحاكم الاقتصـادية سـالف الذكر وينحسـر الاختصـاص بنظره عن المحكمة الاقتصـادية وينعقد للمحاكم العادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـــى فى الدعوى منطوياً – بذلك – على قضـاء ضـمنى باختصـاصـه نوعياً بنظرها فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعى المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه ويوجب نقضه .

" انحساره عن منازعات قانون شركات قطاع الأعمال "

﴿ ٦٩ ﴾

الموجز : اســـتناد النزاع المتعلق بإلغاء قرارات الجمعية العامة غير العادية للشـــركة القابضة لمصر للطيران وانعدام القرار الوزارى الصادر تنفيذا لها إلى المادتين ٥ و ٢٩ من قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . أثره . انحسار الاختصاص بنظره عن المحاكم الاقتصادية الوارد على سبيل الحصر . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢١)

القاعدة : إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصـــر فى طلب الطاعن إلغاء قرارات الجمعية العامة غير العادية للشـــركة القابضـــة لمصـــر للطيران المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ والتى انتهت إلى اتخاذ قرار بعزله من منصــبه كرئيس لمجلس إدارة الشركة وإلغاء ما ترتب عليها من آثار وانعدام القرار الوزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ الصـــادر تنفيذا لها وباعتباره كأن لم يكن اســـتناداً إلى المادتين ٥ و ٢٩ من قانون شـركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسـنة ١٩٩١ وكان ذلك القانون ليس من القوانين الواردة فى المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر والفصل فى الدعوى الراهنة لا يستدعى تطبيق قانون شركات المساهمة المشار إليه فيها إذ لا تتضـــمن أحكامه تنظيم أحكام شـــركات قطاع الأعمال العام ومن ثم ينحســـر الاختصـــاص عن المحكمة الاقتصـــادية ويظل معقوداً للمحاكم الابتدائية فى دوائرها التجارية العادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن إلى حقيقة الدعوى ، ويسبغ عليها وصفها الحق توصلاً للوقوف على مدى اختصاصه بنظرها وانتهى إلى رفضها منطوياً بذلك على قضاء ضمنى باختصاصه نوعيا بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصـــاص النوعى المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

ملكية فكرية

حق المؤلف :

الحماية القانونية لحق المؤلف :

﴿ ٧٠ ﴾

الموجز : المصـــنف الجماعى . ماهيته . اعتباره إحدى صـــورتى المصـــنفات التعاونية بجانب المصنف المشترك . م ٤/١٣٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة : المصنف الجماعى – بحسبانه إحدى صورتى المصنفات التعاونية التى تشـمل بجانبه المصـنف المشـترك مع ما بينهما من فروق – هو – وبحسـب نص المادة (١٣٨) بند (٤) من قانون حماية الملكية الفكرية الصـادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشـره باسـمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الـذى قـصد إلـيه هـذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة " .

" حق الأبوة "

﴿ ٧١ ﴾

الموجز : المصـنف الجماعى . حق الشـخص الطبيعى أو الاعتبارى الموجه إلى ابتكاره فى التمتع وحده بمباشـرة حقوق المؤلف عليه . إثبات صـفة المؤلف للشـخص الطبيعى مبتكر المصنف " المؤلف الحقيقى " دون الشخص الموجه . مؤداه . احتفاظ المؤلف الحقيقى فى التمتع بأى من حقوق المؤلف وممارسـة مكناته عليه يمكنه من ذلك . حق الأبوة . ماهيته . المواد ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٧٥ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة : إذ كانت المادة ١٧٥ من القانون رقم ٨٢ لسـنة ٢٠٠٢ – فى معرض تحديدها لمن له التمتع بالحق فى مباشـرة حقوق المؤلف على المصـنف الجماعى وحدود هذا الحق – يجرى نصـها بأن " يكون للشـخص الطبيعى أو

الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصـنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشـرة حقوق المؤلف عليه " إلا أن مفاد ذلك أن المشـرع لم يعتبر الشـخص الطبيعى أو الاعتبارى الموجه إلى ابتكار هذا النوع من نوعى المصـنفات التعاونية مؤلفاً له ، بل اقتصر على الاعتراف له بمكنة ممارسة حقوق المؤلف عليه ، معدلاً بذلك ما اعتور قانون حماية حق المؤلف " القديم " رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من خطأ لفظى فى عجز المادة (٢٧) منه تمثل فى إسناد صفة المؤلف للشخص الموجه ، مستنداً فى ذلك – وبحق – إلى أن هذه الصـفة لا تثبت إلا للشـخص الطبيعى مبتكر المصـنف " المؤلف الحقيقى " ومؤدى ذلك – فى جميع الأحوال – أنه إذا احتفظ أى من المؤلفين الحقيقيين المساهمين فى ابتكار المصنف الجماعى بحقهم فى التمتع بأى من حقوق المؤلف عليه وممارسـة مكناته كان لهم التمتع بالحق محل الاحتفاظ ، وعلى وجه الخصـوص الحقوق الأدبية بحسبانها من الحقوق اللصـيقة بشـخص المؤلف المبتكر للمصـنف والتى اعتبرتها المادة ١٤٣ من القانون ذاته " حقوق أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها " ورتبت المادة ١٤٥ منه جزاء البطلان المطلق على كل تصرف يرد على أى منها، وعلى الأخص الحق فى نسـبة المصـنف إلى مؤلفه ، أو ما يطلق عليه " حق الأبوة " على المصنف .

﴿ ٧٢ ﴾

الموجز : حق الأبوة مستقل . مؤداه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة : لا محل للتحدى بوجه النعى – بانفراد المطعون ضـده بمبلغ التعويض بقالة إن الحكم المطعون فيه قضى له باعتباره المؤلف الأوحد ، إذ إن حقه كمؤلف فى نسـبة مصـنفه إليه وهو ما يسـمى " بحق الأبوة " هو حق مسـتقل عن حقوق غيره من المؤلفين المشـاركين معه فى المصـنف الجماعى يطالب به مسـتقلاً عنهم ، وبما لا يحول بينهم وبين المطالبة بذلك حال اسـتعمالهم لهذا الحق ، ومن ثم يكون النعى على الحكم – فى هذا الخصوص أيضاً –على غير أساس .

﴿ ن ﴾

نقض

أسباب الطعن بالنقض :

"السبب غير المنتج "

﴿ ٧٣ ﴾

الموجز : بيتوتة الحكم الموقوف عليه الدعوى تعليقياً . مؤداه . زوال سبب الوقف . أثره. تعجيل السير في الدعوى . نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالاستمرار في نظر الدعوى. نعي غير منتج وغير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/١١)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه أوقف الدعوى تعليقياً بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٦ لحين صيرورة الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ٣ ق اقتصادية باتاً ، وقد قضى في الطعن بالنقض المقام عنه برقم ..... لسنة ٨١ ق مدنى بنقض الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ وبالتالي فإنه اعتباراً من اليوم التالي يكون سبب الوقف قد زال واستنفد الحكم المطعون فيه غرضه ولا يكون للطاعنين سوى اتخاذ إجراءات السير في الدعوى الذى أصبح متاحًا بزوال سبب الوقف ، وإذ كان ذلك وكان مبتغى الطاعنين من طعنهم وفقًا لهذا السبب الذى أقيم عليه هو الاستمرار في نظر الدعوى وعدم وقفها وقد تحقق مبتغاهم بزوال سبب الوقف ومن ثم فإن ما يثيرونه في هذا الشأن وأياً كان وجه الرأي فيه لا يحقق لهم سوى مصلحة نظرية بما يكون معه غير منتج ومن ثم غير مقبول .

" الأسباب غير المقبولة "

﴿ ٧٤ ﴾

الموجز : قضاء محكمة النقض برفض الطعن . مؤداه . فصلها في الطلب المطروح عليها . إعادة عرضه عليها لإغفالها التعرض للأسباب التي بنى عليها . لا أساس له .

(الطعن رقم ١٢٩٣٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة : إذ كان البين من الحكم الصادر في الطعن رقم .... لسنة ٨٦ ق أن محكمة النقض رفضت هذا الطعن ، فإنها تكون قد فصلت في الطلب المطروح عليها، وتكون إعادة عرضه عليها استناداً إلى إغفالها التعرض للأسباب التي بنى عليها على غير أساس .

الطعن بالنقض :

" إيداع الكفالة "

﴿ ٧٥ ﴾

الموجز : تمتع الهيئة القومية للاستشعار عن بعد بشخصية وميزانية مستقلة وعدم ورود نص خاص بإعفائها من الرسوم . أثره . التزامها بإيداع كفالة الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٩٨٤٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٢)

القاعدة : إذ كان البين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ المنشور بتاريخ ١٩٩٤/٩/٨ بذات الجريدة أن الهيئة الطاعنة – الهيئة القومية للاستشعار عن بعد – لها شخصيتها الاعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من الرسوم في الدعاوى التي ترفعها فإنها تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال أجله وإذ لم يفعل الطاعن بصفته فإن طعنه يكون باطلًا .

نقل

نقل بري :

" مناط انتفاء مسئولية الناقل البرى بالتسليم "

﴿ ٧٦ ﴾

الموجز : تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ . أثره . سقوط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي .

(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة : مؤدى النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من قانون التجارة أن المشرع قد أسقط الحق في الرجوع على الناقل إذا تم تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ بسبب التلف أو الهلاك الجزئي ما لم يثبت المرسل إليه حالة الشيء ويقيم الدعوى على الناقل خلال تسعين يومًا من تاريخ التسليم ، وبذلك فقد أوجد المشرع قرينه بسيطة لصالح الناقل إذا تسلم المرسل إليه الشيء دون تحفظ فيفترض أنه سليم ويسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي الذى وقع .

﴿ ٧٧ ﴾

الموجز : الدفع بعدم قبول الدعوى وفقًا لنص المادة ٢٥١ من ق التجارة . شرطه . وصول الشيء محل النقل وإلا يتم التحفظ على البضاعة وإقامة الدعوى خلال ٩٠ يوم من تاريخ التسليم .

(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة : مناط التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى وفقاً للمادة ٢٥١ من قانون التجارة يقتضى بداءة أن يكون الشيء محل النقل قد وصل فعلاً بحيث يستطيع المرسل أن يتسلمه أو أن يمتنع عن هذا الاستلام ، وألا يتم التحفظ على البضاعة وفقًا للفقرة الثالثة من المادة ذاتها ، وأخيراً أن تقام الدعوى خلال ٩٠ يومًا من تاريخ التسليم .

﴿ ٧٨ ﴾

الموجز : إقامة الشركة الطاعنة دعواها عقب مرور ٩٠ يوم من تاريخ التسليم . أثره . سقوط حقها في الرجوع على الناقل . م ١/٢٥١ من ق التجارة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . تمسك الطاعنة بارتكاب الناقل خطأ جسيم دون تقديم الدليل أو طلب إثبات ذلك . لا أثر له .

(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المحيلة للحق للشركة الطاعنة قد تسلمت السيارات محل عقد النقل – بعد الحادث – بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ وقد أقامت الطاعنة دعواها بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٧ فتكون الدعوى بذلك قد أقيمت بعد مرور ٩٠ يوماً من تاريخ التسليم ، بما يكون معه الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف قد

سـقط إعمالاً للفقرة الأولى من المادة ٢٥١ سـالفة البيان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صـحيح القانون ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه الطاعنة من أنها تمسـكت بوجود خطأ جسـيم من قبل الناقل لاسـتخدامه للسـيارة المتسـببة في الحادث رغم تهالك إطاراتها إذ خلت الأوراق مما يثبت أن الإطارات مستهلكه كما لم تقدم الطاعنة ما يثبت ذلك ولم تطلب من المحكمة إثباته .

نقل جوى :

" اتفاقية فارسوفيا "

﴿ ٧٩ ﴾

الموجز : الضـرر الناشـىء عن التأخير في نقل الركاب أو البضـائع بطريق الجو . استيعابه للضررين المادي والأدبي معا . علة ذلك . عدم تعارضه في ذلك مع التشريع المصري. م ١٩ اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ .

(الطعنان رقما ١١٣٢، ١٥٠١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : المقرر في نص المادة ١٩ من اتفاقية فارسـوفيا (وارسـو) لسـنة ١٩٢٩ لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الدولى عن طريق الجو The Convention for the Unification of certain rules relating to international carriage by air على "يكون الناقل مسئولاً عن الضـرر الذى ينشـأ عن التأخير فى نقل الركاب أو البضـائع بطريق الجو"، جاء عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بدعوى الاستهداء بالحكمة منه إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، ومن ثم يُحمل لفظ "الضـرر" الوارد بهذا النص على إطلاقه ولا محل لتخصـيصـه أو تقييده، وهو بذلك يسـتوعب الضـرر المادى والضرر الأدبى على حد السواء، ولا تعارض فى ذلك مع التشريع المصرى.

﴿ ٨٠ ﴾

الموجز : مسئولية الناقل الجوي . ماهيتها . تعويض الضرر المترتب على وفاة أو جرح أو أذى الراكب . مقداره . ألا يجاوز التقدير المحدد بالمادة ٢٢ من الاتفاقية . الاسـتثناء . وقوع الضرر من جراء فعل إيجابي أو سلبي من الناقل أو أحـد تابعيه بقصد إحداث الضرر عمـداً أو

كان من قبيل الخطأ الجسيم . الإعفاء من المسئولية أو الحد منها طبقا لنص المادة ٢١٧ من القانون المدني . مؤداها . عدم إعتبار من أنواع الخطأ ما يعادل الغش ويأخذ حكمه سوى الخطأ الجسيم . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . م ١٧ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ ، الفقرة الأولى من م ٢٢ من الاتفاقية والمستبدلة ببروتوكول لاهاى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والصادر بشأنها القانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٣١ .

(الطعنان رقما ١١٣٢ ،١٥٠١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : النص فى المادة ١٧ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ على أنه " يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو جرح أو أى أذى بدنى آخر يلحق براكب ..." وفى الفِقرة الأولى من المادة ٢٢ من ذات الاتفاقية –والمستبدلة ببروتوكول لاهاى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والصادر بشأنها القانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٣١– على أنه "فى حالة نقل الأشخاص تكون مسئولية الناقل قبل كل راكب محدودة بمبلغ مائتين وخمسين ألف فرنك..." ونصت المادة ٢٥ من ذات الاتفاقية –والمستبدلة ببروتوكول لاهاى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥– على أن "لا تسرى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٢ متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك..."، يدل على أن الناقل يعد مسئولاً عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو جرح أو أى أذى بدنى آخر يلحق براكب ويكون تعويض هذا الضرر بمبلغ لا يجاوز التقدير المحدد بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، ومتى أثبت المضرور أن الضرر الذى وقع له من جراء فعل إيجابى أو سلبى من الناقل أو أحد تابعيه كان بقصد إحداث الضرر عمداً أو كان من قبيل الخطأ الجسيم، فيصح تجاوز الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه بالمادة المشار إليها. ولما كانت المادة ٢١٧ من القانون المدنى الخاصة بشروط الإعفاء من المسئولية أو الحد منها لا تعتبر من أنواع الخطأ ما يعادل الغش ويأخذ حكمه سوى الخطأ الجسيم فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص صائباً من الأوراق وقوع خطأ جسيم من الناقل الجوى وأن

ذلك يستوجب تعويض المضرور بالمبلغ المقضى به، فإن ما تثيره الطاعنة حول تجاوز مبلغ التعويض للحد المنصوص عليه بالمادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) يكون على غير أساس.

﴿ ٨١ ﴾

الموجز : تذكرة سفر الراكب . لها الحجية من حيث انعقاد عقد النقل وشروطه . شرطه. عدم قيام الدليل على عكسه . الفقرة الثانية من م ٣ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة ببروتوكول لاهاى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ . مثال .

(الطعنان رقما ١١٣٢ ،١٥٠١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة ببروتوكول لاهاى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥على أنه "ما لم يقم الدليل على العكس، تكون لتذكرة السفر حجيتها من حيث انعقاد عقد النقل وشروطه..."، ولما كان الثابت بالأوراق أن تذكرة السفر التى أصدرتها الشركة المطعون ضدها الثانية إلى المطعون ضده الأول مؤكدة للسفر على متن الطائرة التابعة للشركة الطاعنة بالرحلة رقم –BA٢٦٩، ولم تقدم الأخيرة أمام محكمة الموضوع الدليل على عكس ذلك أو على انتفاء إخطار مدير الإياتا لخدمات المسافرين بالحجز على الرحلة البريطانية المتجهة من لندن إلى لوس أنجلوس، ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

﴿ ٨٢ ﴾

الموجز : مسئولية الناقل الجوي عن الضرر الناشئ عن التأخير في نقل الركاب أو البضائع . بطلان أي شرط يهدف الى اعفائه من تلك المسئولية . عدم تحديد إتفاقية فارسوفيا لمعيار لمدة التأخير . أثره . اعتبارها المدة المعقولة . تحديد المدة المعقولة من سلطة محكمة الموضوع . م ١٩ ، ٢٣ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩. مثال .

(الطعنان رقما ١١٣٢ ،١٥٠١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : النص فى المادة ١٩ من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ على أن "يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الذى ينشأ عن التأخير فى نقل الركاب أو البضائع بطريق الجو"، وفى المادة ٢٣ من ذات الاتفاقية على أن " كل شرط يهدف

إلى إعفاء الناقل من المسـئولية أو تقرير حد أدنى من الحد المعين فى هذه الاتفاقية يكون باطلاً وكأنه لم يكن، على أن بطلان هذا الشـرط لا يترتب عليه بطلان العقد كله الذى يظل مع ذلك خاضعًا لأحكام هذه الاتفاقية"، مؤداه بطلان أى شرط يهدف إلى إعفاء الناقل من المسـئولية عن التأخير فى نقل الركاب، غير أنه لما كانت خطوط الملاحة الجوية شـأنها شـأن كافة خطوط وسـائل النقل برية كانت أم بحرية يتعذر فى الكثير من الأحيان أن تُقل الركاب لوجهتهم فى الميعاد المحدد بتذكرة السـفر لمواجهة تلك الخطوط مؤثرات طبيعة وبشـرية تؤدى إلى ذلك، وكانت اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لم تضع معياراً لتحديد مدة التأخير التى تنعقد معها مسئولية الناقل، ومن ثم يكون المعيار المقبول هو المدة المعقولة، ومدى معقولية المدة هو مما يدخل فى سلطة قاضـى الموضوع طالما بنى رأيه على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضـده الأول حجز للسفر على متن طائرات الشـركة الطاعنة لنقله بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ من الرياض إلى القاهرة ومنها إلى لوس أنجلوس على متن الرحلة رقم –MS٩٨٩، وإذ تأخرت الرحلة الأولى فى الوصـول إلى مطار القاهرة فترتب على ذلك عدم لحاقه بالرحلة الثانية فحجزت الشـركة الطاعنة له على متن طائرتها المتجهة إلى لندن، ثم منها إلى لوس أنجلوس على متن الطائرة التابعة للشركة المطعون ضدها الثانية بالرحلة رقم –BA٢٦٩، وعند وصوله لندن تبين عدم وجود حجز له على متن الشـركة الأخيرة رغم أنه يحمل تذكرة سـفر مؤكدة الحجز، فحجزت له الشـركة المطعون ضـدها الثانية طائرة تابعة لها بالرحلة رقم –BA٢٧٩ فى اليوم التالى إلى لوس انجلوس، مما اضطره للمبيت بالمطار، وإذ استخلص الحكم أن هذا التأخير نتج عنه إصابة المطعون ضده الأول بإصاباته المشار إليها آنفاً، بما مؤداه تجاوز المدة المعقولة للتأخير، ورتب الحكم على ذلك قضـاءه بإلزام الطاعنة والمطعون ضـدها الثانية بمبلغ التعويض المقضـى به، وكان استخلاصـه سائغًا وله أصله بالأوراق ويتفق وصحيح القانون، ومن ثم لا يُعدو النعى على الحكم سوى جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

﴿ ٨٣ ﴾

الموجز : إقامة دعوى المسئولية عن الضرر الذى يقع من الناقل الجوى الدولى . شرطه. الالتزام بالشروط والحدود المقررة في في اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ . مؤداه . وجوب إقامتها خلال سنتين من تاريخ وصول الطائرة أو وقف النقل . مخالفة ذلك . أثره . سقوط الحق فى رفعها . علة ذلك . م ٢٩ من الاتفاقية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . مثال .

(الطعن رقم ١٣٦٢٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : مؤدى نص المادة ٢٩ – الوارد فى الفصل الثالث بشأن مسئولية الناقل Liability of the Carrier – من اتفاقية فارسوفيا (وارسو) لسنة ١٩٢٩ لتوحيد بعض قواعد النقل الدولى بطريق الجو والصادر بشأنها القانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ والمرفق نصها بقرار وزير الخارجية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٥٥/١٢/٢٦ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٥٥/١٢/٥ على أن "١– تقام دعوى المسئولية فى بحر سنتين اعتباراً من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل وإلا سقط الحق فى رفعها. ٢– ويعين قانون محكمة النزاع طريقة احتساب تلك المدة."، أنه لا يجوز رفع دعوى المسئولية فى أية صورة كانت عن الضرر الذى يقع من الناقل الجوى الدولى إلا بالشروط وفى الحدود المقررة فى الاتفاقية، ويتعين إقامة دعوى المسئولية فى بحر سنتين اعتباراً من تاريخ الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل وإلا سقط الحق فى رفع الدعوى. فإن لم يلتزم المضرور بهذا القيد الزمنى المنصوص عليه قانوناً سقط حقه فى دعوى المسئولية، وهو جزاء حتمى لتخلف ميعاد تحكمى، ودلالة الميعاد التحكمى ليس بما يرد بالنص من وجوب أو إلزام وإنما بما يورده من جزاء على عدم احترام هذا الميعاد، وبالتالى فإن الميعاد المنصوص عليه بالمادة المشار إليها ميعاد سقوط Extinguishment / Déchéance كما ورد بالنص الأصلى للاتفاقية وليس مدة تقادم Prescription . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تعاقد مع الشركة المطعون ضدها على نقله من القاهرة إلى الكويت مرورًا بالدوحة بموجب

تذكرة ســـفر ثابت بها تاريخ المغادرة ٢٠٠٤/١/٢٤ على أن يكون تاريخ الوصـــول مســـاء ذات اليوم، وكان الطاعن قد أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ قبل فوات مدة سقوط الدعوى وهى سنتان من التاريخ الذى كان يتعين الوصول فيه، فإن دعواه تكون قد أقيمت فى الميعاد القانونى، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى اعتبار أن الدعوى تخضـع لمدة تقادم وليس مدة سـقوط وقضـى بانقضـاء حق الطاعن فى رفع الدعوى بالتقادم الحولى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما حجبه عن بحث موضوع الدعوى ومناقشة دفاع طرفيها بلوغًا إلى وجه الحق فيها.

" اتفاقية جوادالاخارا "

﴿ ٨٤ ﴾

الموجز : الناقل المتعاقد . ماهيته . الناقل المتتابع . اشـــتراك اكثر من ناقل في تنفيذ عملية نقل جوي واحدة ســواء من خلال عقد واحد أو عدة عقود . شــرطه . نظرة الأطراف إليها بإعتبارها عملية نقل جوي واحدة . م ١(ب) من اتفاقية جوادالاخارا (Guadalajara) لســـنة ١٩٦١ المكملة لاتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد . مثال.

(الطعنان رقما ١١٣٢، ١٥٠١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : المادة ١(ب) من اتفاقية جوادالاخارا (Guadalajara) لســـنة ١٩٦١ المكملة لاتفاقية وارســو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الذى يقوم به شــخص آخر غير الناقل المتعاقد، المعقودة بتاريخ ١٩٦١/٩/١٨ والصــادر بشــأنها القرار الجمهورى رقم ٢٨٦١ لسـنة ١٩٦٢ والمنشـورة بالجريدة الرسـمية – بالعدد رقم ١٩٨ الصــادر فى أول سـبتمبر سـنة ١٩٦٤ بناءً على قرار وزير الخارجية رقم ٢٢ لسـنة ١٩٦٤، قد عرفت الناقل المتعاقد contracting carrier، بأنه شـخص يكون طرفًا فى عقد نقل خاضــع لاتفاقية وارسـو ومبرم مع راكب أو شـاحن أو مع شـخص يعمل لحســاب الراكب أو الشــاحن. وكان النص فى المادة ١(٣) من اتفاقية وارســو لسنة ١٩٢٩ –المستبدلة ببروتوكول لاهاى لسنة ١٩٥٥ الموقع فى ١٩٥٥/٩/٢٨– على أن "يعتبر النقل الذى يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع، لأغراض هذه الاتفاقية، نقلاً واحداً غير منقسم، إذا اعتبره الأطراف بمثابة عملية واحدة، سواء

كان الاتفاق بشـــأنه قد أبرم فى صـــورة عقد واحد أو مجموعة من العقود، ولا يفقد طابعه الدولى لمجرد وجوب تنفيذ عقد واحد أو مجموعة من العقود تنفيذًا كاملاً فى إقليم ذات الدولة"، يدل على أن المقصـــود بالناقل المتتابع successive carrier، هو الناقل الذى يشترك مع ناقلين آخرين فى تنفيذ عملية نقل جوى واحدة، سواء أبرم بشـــأنها عقد واحد أو عدة عقود طالما أن الأطراف ينظرون إليها باعتبارها عملية واحدة. وبالترتيب على ما تقدم، فإن المطعون ضـــده الأول إذ تعاقد مع الشـــركة الطاعنة (شـــركة مصـــر للطيران) فتولت نقله على متن إحدى طائراتها إلى لندن، وتعاقدت هى مع الشركة المطعون ضدها الثانية – بموجب عقد النقل (تذكرة السفر) – لإتمام رحلة الراكب على متن إحدى طائرات الأخيرة إلى مقصـــده لوس أنجلوس، فإن الناقلين يكونان قد اشـــتركا على ســـبيل التتابع فى تنفيذ عملية نقل جوى واحدة تحققت وحدتها طبقاً لإرادة المسـافر والشـركة الأولى منذ إبرام العقد. وهى بذلك التزام غير قابل للانقســـام، وبتعدد الناقلين يتعدد المدينون المتضـــامنون فيما بينهم لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد النقل الجوى.

" مسئولية الناقل في النقل المتتابع "

﴿ ٨٥ ﴾

الموجز : انتهاء الحكم المطعون فيه الى مسـئولية الشـركتين الطاعنة والمطعون ضـدها الثانية عن الأخطاء التي أدت الى حدوث إصـابة للراكب . أثره . مسـئولية كل منهما بالتضـامن في أداء التزاماتهما عن عقد النقل الجوي وكذلك عند الإخلال بها . مؤداه . جواز مطالبة الراكب لهما بالتعويض مجتمعتين أو منفردتين عملا بالمادة ٢٨٥ (١) من القانون المدني . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح .

(الطعنان رقما ١١٣٢ ،١٥٠١ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه بما له من ســـلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها، قد خلص – وعلى التفصيل السابق سرده – إلى مسئولية الشـركتين الطاعنة والمطعون ضـدها الثانية عن الأخطاء التى أدت فى نهاية الأمر إلى اضـطرار الراكب إلى المبيت بمطار لندن وحدوث إصـاباته البدنية نتيجة لذلك، ومن ثم تكون الشركتان مسئولتين بالتضامن فى أداء التزامهما عن عقد النقل الجوى

وكذلك الحال عند إخلالهما بتلك الالتزامات، فيجوز للراكب أن يطالبهما بالتعويض مجتمعتين أو منفردتين عملاً بالمادة ٢٨٥(١) من القانون المدنى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

نقل بحرى :

" أنواع البيوع البحرية "

﴿ ٨٦ ﴾

الموجز : المصطلحات التجارية الدولية " الإنكوتيرمز" . ماهيتها . صدورها من غرفة التجارة الدولية بباريس . تضمنها . تعريفاً لكل من مصطلح CFR، CIF، Free Out .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة : طبقًا للمصطلحات التجارية الدولية International Commercial Terms "Incoterms" "الإنكوتيرمز" الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس – والتى نشرت نسختها الأولى عام ١٩٣٦ وتم تعديلها عدة مرات حتى صدور نسختها الثامنة Incoterms ٢٠١٠ التى تم نشرها بتاريخ ٢٠١١/١/١ – فإن مصطلح "CFR Cost and Freight" يعنى تسليم البضاعة خالصة النولون فى ميناء الوصول، أى التزام البائع بدفع أجور النقل اللازمة لوصول البضاعة على ظهر السفينة بميناء الوصول المتفق عليه، غير أن المشترى يتحمل مخاطر الفقد والتلف التى قد تلحق بالبضاعة وكذا المصاريف الإضافية التى قد تنجم عن أية حوادث تقع بعد لحظة تسليم البضاعة على ظهر السفينة، بمعنى أن مسئولية هذه المخاطر تنتقل من عاتق البائع إلى عاتق المشترى اعتبارًا من لحظة عبور البضاعة لحاجز السفينة فى ميناء الشحن المتفق عليه. أما مصطلح البيع البحرى سيف "CIF Cost, Insurance and Freight" "النفقات والتأمين وأجور الشحن"، فيعنى تسليم البضاعة خالصة النولون والتأمين فى ميناء الوصول، وتكون على البائع ذات الالتزامات الواردة فى المصطلح "CFR"، وهى التزامه بدفع أجور النقل اللازمة لوصول البضاعة حتى ميناء الوصول المتفق عليه، مضافاً إليها التزامه

بإجراء التأمين البحرى على البضـــاعة ضـــد مخاطر الفقد والتلف التى قد تلحق بالبضـاعة أثناء نقلها، وعلى هذا يلتزم البائع بالتعاقد على التأمين ويتحمل دفع قسـط التأمين المترتب على ذلك. وقد نص البند (أ/٦) المعنون "توزيع النفقات" division of costs على أنـه "مع عـدم الإخلال ببنود المـادة (ب/٦) يتحمـل البـائع جميع النفقات المترتبة على البضـاعة حتى لحظة تسـليمها وفقًا للمادة (أ/٤) بالإضـافة إلى أجور الشـــحن وجميع النفقات الناجمة عن تنفيذ المادة (أ/٣)، بما فيها نفقات تحميل البضـاعة فى ميناء الشـحن ونفقات التنزيل فى ميناء التفريغ التى قد تفرضـها خطوط الشـــحن النظامية عند التعاقد على النقل". وكان مصـــطلح "فرى أوت" Free Out يعنى أن نفقات تنزيل البضـــاعة من عنابر الســـفينة يكون على عاتق الشـــاحن أو المستلم، وليس على الناقل، ولا تدخل فى أجرة النقل .

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

المستحدث

من المبادئ التي قررتها الدوائر العمالية
في الفترة
من أول أكتوبر ٢٠١٧م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٨م

إعداد
المجموعة العمالية
برئاسة القاضية
رانيـــا الطيـــب

مراجعة
الرئيس المساعد للمكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي/ محمد أيمن سعد الدين
نائب رئيس محكمة النقض

إشراف
رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي/ عبد الله عصر
نائب رئيس محكمة النقض

فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى	الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى
﴿ أ ﴾		﴿ ح ﴾	
إجازات	٩	حوافز	١٠
أجور	٩	﴿ ش ﴾	
اختصاص	٩	شركات	١٠
استقالة	٩	﴿ ع ﴾	
أقدمية	٩	عقد العمل	١١
إنهاء الخدمة	٩	﴿ ف ﴾	
﴿ ب ﴾		فصل العامل	١١
بدلات	٩	﴿ ق ﴾	
﴿ ت ﴾		قرار إدارى	١١
تأديب	١٠	﴿ م ﴾	
تأمينات اجتماعية	١٠	مكافأة الولاء	١١
تعيين	١٠	﴿ ن ﴾	
تقادم	١٠	نقل العامل	١١

فهرس موضوعى للمبادئ

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
﴿ أ ﴾		
إجازات		
" حق العامل في الإجازات الاعتيادية والمرضية "	١	١٥
" استمرار العمل بلوائح الشركة الأصلية لحين إصدار لائحة خاصة ".....	٢	١٥
أجور		
" استحقاق الأجر رهين باستمرار علاقة العمل ".....	٣	١٦
" حالات صرف نصف الأجر الموقوف لمصلحة التحقيق ".....	٤	١٧
اختصـاص		
" العاملون بصـــندوق مكافأة نهاية الخدمة بهيئة الســكة الحديد من الموظفين العموميين ".....	٥	١٨
" العاملون بمستشفى معهد ناصر من الموظفين العموميين ".....	٦	١٩
استقالة		
" انتهاء علاقة العمل بالاستقالة شرطه العلم اليقيني بالقرار الصادر بقبولها "	٧	٢١
أقدمية		
" شروط الحصول على علاوة الماجيستير ".....	٨	٢٢
" شروط ضم مدة الخبرة السابقة للعاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء "....	٩	٢٢
" عدم جواز التمسك بأقدمية زميل مغاير في المجموعة النوعية ".....	١٠	٢٣
إنهاء الخدمة		
" حالات استحقاق منحة ترك الخدمة للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) ".....	١١	٢٥
﴿ ب ﴾		
بدلات		
" شروط منح بدل التفرغ للعاملين بشركات توزيع الكهرباء ".....	١٢	٢٦

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
﴿ ت ﴾		
تأديب		
" حق مجلس التأديب في توقيع كافة العقوبات الواردة بلائحة جزاءات الشركة المصرية للاتصالات "	١٣	٢٧
تأمينات اجتماعية		
" ميعاد طلب إعادة الفحص وتقدير نسبة العجز الجزئي "	١٤	٣٠
" مناط تحمل العامل بنفقات علاجه "	١٥	٣١
" إلغاء الوظيفة ليس من حالات استحقاق زيادة المعاشات "	١٦	٣٢
" عدم ضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية لمدة الاشتراك في التأمين "	١٧	٣٣
" إضافة الزيادات القانونية للمعاش الإصابى "	١٨	٣٤
" اشتراكات التأمين عن عمال المخابز في القطاع الخاص "	١٩	٣٤
تعيين		
" عدم التزام الشركة المصرية للاتصالات بتعيين نسبة من المعاقين "	٢٠	٣٥
تقادم		
" عدم سريان التقادم الحولي على المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد الإجازات للعاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه الغربية "	٢١	٣٦
﴿ ح ﴾		
حوافز		
" قواعد صرف حافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها وكذا العاملين بديوان عام وزارة الكهرباء "	٢٢	٣٧
﴿ ش ﴾		
شركات		
" استمرار خضوع الشركة للقانون الذي أنشئت في ظله "	٢٣	٣٩
" أثر تعديل مدة الشركة في القانون واجب التطبيق "	٢٤	٤١

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
﴿ ع ﴾		
عقد العمل		
" عدم جواز الجمع بين نظامي تعويض مختلفين ".....	٢٥	٤١
﴿ ف ﴾		
فصل العامل		
" أثر إلغاء قرار اللجنة العمالية بإعادة العامل المفصول على طلب التعويض"	٢٦	٤٣
" سلطة صاحب العمل في فصل العامل دون العرض على المحكمة العمالية"	٢٧	٤٣
" أثر علم جهة العمل بعمل موظفيها لدى جهة أخرى ".....	٢٨	٤٤
" جواز خروج اللائحة على قانون العمل عند تقريرها ميزة أفضل للعامل ".....	٢٩	٤٥
﴿ ق ﴾		
قرار إداري		
" انعدام قرار التسوية الصادر من سلطة غير مختصة ".....	٣٠	٤٧
﴿ م ﴾		
مكافأة الولاء		
" كيفية احتساب مكافأة الولاء للعاملين بشركة كوكا كولا مصر ".....	٣١	٤٨
﴿ ن ﴾		
نقل العامل		
" بطلان النقل الساتر لجزاء تأديبي ".....	٣٢	٤٩

المبـــــادئ

﴿ أ ﴾

إجازات

" حق العامل في الإجازات الاعتيادية والمرضية "

﴿ ١ ﴾

الموجز: حق العامل فى الإجازة الاعتيادية مطلق. م ٥٩ من اللائحة . مؤداه . عدم جواز تخصيصه بغير مخصص. الحق فى الإجازة المرضية مغاير له. م ٦١ من اللائحة. أثره . لا يغني أيهما عن الآخر.

(الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٨٢ القضائية – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

القاعدة : النص في المادة ٥٩ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة – الشركة المصرية لتشغيل وصيانة المشروعات (إيروم) – على أنه "يستحق العامل الإجازات التالية ولا يدخل فى حسابها أيام الراحات الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية على النحو التالى... ثانياً: إجازة اعتيادية مدفوعة الأجر والحافز على النحو التالى... ١- ١٥ يوماً عن السنة الأولى، ٢- ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة بالخدمة... ٤- ٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الخمسين أو كان يشغل وظائف الإدارة العليا. وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية متصلة قدرها ستة أيام على الأقل كل عام طبقاً لمقتضيات العمل" بما مؤداه أن حق العامل في الحصول على إجازاته الاعتيادية قد جاء مطلقا غير مقيد بأى قيد، وهو ما لا يجوز تخصيصه بغير مخصص لاسيما وأن الحق في الإجازة المرضية وفق المادة ٦١ من اللائحة ذاتها حق مغاير للحق في الإجازة الاعتيادية، بما لا يغني أيهما عن الآخر.

" استمرار العمل بلوائح الشركة الأصلية لحين إصدار لائحة خاصة "

﴿ ٢ ﴾

الموجز: إصدار مجلس إدارة الشركة الطاعنة – بعد انقسامها عن شركة النصر – قرار استمرار العمل بلائحة نظام العاملين بالشركة الأصلية . مؤداه . أحقية العاملين بالشركة الطاعنة في المقابل النقدى لرصيد إجازتهم الاعتيادية لمن انتهت خدمتهم . بحد أقصى ثلاثة أشهر .

م ٨٢ لائحة شركة النصر . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ. علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٣١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٧/٣)

القاعدة : إذ إن الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة – الشركة الهندسية لصناعة السيارات – بعد إعادة هيكلتها وانقسامها عن شركة النصر لصناعة السيارات أصبح لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزارة الاستثمار ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها لتسيير أعمالها وتحقيق أهدافها وفقاً لنص المادة ٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وبهذا الوصف أصدر مجلس إدارتها قرارين في ٢٠٠٠/٧/٢١ و٢٠٠٨/٦/٢٤ باستمرار العمل بلائحة نظام العاملين بشركة النصر لصناعة السيارات (الشركة الأصلية) وذلك لحين إصدار لائحة خاصة بالشركة الطاعنة ، وكانت المادة ٨٢ من لائحة شركة النصر قد ناطت بمجلس إدارة الشركة وضع النظم والقواعد الخاصة بصرف المقابل النقدى عن رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يقم بها العامل حتى انتهاء خدمته ، وانبثاقاً من ذلك وضع مجلس إدارة الطاعنة قاعدة عامة مجردة تسرى على جميع العاملين "دون تمييز" تقضى بجعل المقابل النقدى الذى يتقاضاه العامل عن رصيد الإجازات الاعتيادية لمن انتهت خدمتهم بحد أقصى ثلاثة أشهر.

أجور

" استحقاق الأجر رهين باستمرار علاقة العمل "

﴿ ٣ ﴾

الموجز: انحسار طلبات الطاعنين بزيادة أجرهما بالمساواة مع زملائهما عن الفترة التي أديا فيها العمل بالفعل لدي الشركة مع ما يترتب على ذلك من آثار . مؤداه . استحقاق العامل بعد انفصام علاقة العمل أجره عن الفترة السابقة علي انتهاء علاقة العمل دون اللاحقة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه الدعوى . خطأ. علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٠٣٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كان الواقع فى الدعوى أن طلبات الطاعنين فيها قد تحددت منذ إقامة دعواهما عام ٢٠٠٣ فى طلب زيادة أجر كل منهما بالمساواة مع زملائهما فى العمل منذ قيام الشركة المطعون ضدها الأولى بزيادة الأجور عام ٢٠٠٠ لكل العاملين لديها باستثنائهما، وذلك مقابل العمل الذى قاما بأدائه مسبقاً بالفعل لدى الشركة المطعون ضدها الأولى حتى تاريخ نهاية عملهما وما يترتب على تلك الزيادة فى الأجور من زيادة اشتراكات التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاش المستحق لكل منهما، والتعويض الجابر للضرر عن التمييز فى الأجور بلا مبرر، ومن ثم فإن طلباتهما تكون قد تحددت عن الفترة التى أديا فيها العمل بالفعل لدى الشركة المطعون ضدها الأولى، والمقرر أنه يحق للعامل بعد انفصام علاقة العمل بينه وبين رب العمل مطالبته بالأجر عن الفترة السابقة على انتهاء علاقة العمل دون الفترة اللاحقة على تاريخ هذا الإنهاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

" حالات صرف نصف الأجر الموقوف لمصلحة التحقيق "

﴿ ٤ ﴾

الموجز : إصدار الطاعنة قرار بإيقاف المطعون ضده عن العمل لحين الفصل في جناية ارتكبها وصرفها نصف مرتبه طوال مدة الإيقاف. إرسال القضية إلى جهة عمله لمجازاته إداريا والتى وقعت جزاء الفصل عليه . مؤداه. وجوب تسوية مستحقاته كاملة. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وإلزامه الطاعنة أن تؤدى باقى مرتبه عن مدة الإيقاف. صحيح.

(الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٨٢ القضائية – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

القاعدة : إذ كان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعنة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ قرارها بإيقاف المدعى عليه لاتهامه بارتكاب الجناية رقم ..... لسنة ٢٠٠٩ جنايات أول العامرية ثم أصدرت قراراها بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ باستمرار إيقافه حتى الفصل فى الجناية سالفة الذكر وأقر المطعون ضده باستلامه نصف راتبه طوال مدة الوقف ورأت النيابة على نحو ما ورد بوجه النعى عدم تقديمه للمحاكمة الجنائية وإرسال القضية إلى جهة عمله لمجازاته

إدارياً والتى رأت توقيع جزاء الفصل فقد وجب عليها وفق صريح نص المادة واجبة التطبيق تسوية مستحقاته كاملة، وكان الحكم الابتدائى مؤيداً بالحكم المطعون فيه قد انتهى صائباً إلى هذه النتيجة وألزم الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده باقى مرتبه عن المدة من آخر فبراير ٢٠٠٨ حتى ٢٠٠٩/١٢/٢٤ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

اختصاص

" العاملون بصندوق مكافأة نهاية الخدمة بهيئة السكة الحديد من الموظفين العموميين "

﴿ ٥ ﴾

الموجز: صندوق مكافأة نهاية الخدمة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر. عدم تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة. م١١٦ من اللائحة وحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٣٧ ق "تنازع". مؤداه . اعتباره أحد الإدارات والأجهزة التي تتكون منها الهيئة وهو أحد الأشخاص العامة. لازمه. العاملون به موظفون عموميون. أثره. اختصاص محاكم مجلس الدولة في المنازعات المتعلقة بهم. م١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وفصله في موضوع الدعوى. مخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦٨٧٣ لسنة ٨٢ القضائية جلسة ٢٠١٧/١٢/١٤)

القاعدة : إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤ حكماً فى القضية رقم ٧ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع " مفاده أنه وفقاً لنص المادة ١١٦ من لائحة نظام العاملين بالهيئة الطاعنة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢، فإن صندوق مكافأة نهاية الخدمة – محل النزاع الراهن – والمنصوص عليه فى المادة ١١٦ سالفة الذكر يستمد وجوده ونشأته من نص هذه المادة التى حددت طبيعته والخدمات التى يقدمها ومصادر تمويله وقواعد الصرف منه وإدارة أعماله، وأن هذا الصندوق لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم فإنه يُعد أحد الإدارات والأجهزة التى تتكون منها الهيئة الطاعنة وهى أحد

الأشـــخاص الاعتبارية العامة والعاملون بها يعدون موظفين عموميين، وتكون محاكم مجلس الدولة هى المختصـــــة قانوناً بنظر المنازعات التى تثار بين الهيئة ومختلف إدارتها ووحداتها والعاملين بها طبقاً لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢. وإذ الثابت من الأوراق أن المطعون ضـــده أقام الدعوى على الهيئة الطاعنة بطلب الحكم بأحقيته فى صـــرف مكافأة صـــندوق نهاية الخدمة على أســاس أجره الشــامل وكانت العلاقة بين هذه الهيئة والعاملين بها علاقة لائحية تنفيذية بوصفهم موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن الاختصــاص بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصــادرة بشــأنهم يكون معقوداً لجهة القضــاء الإدارى دون جهة القضــاء العادى أخذاً بحكم المحكمة الدســتورية العليا ســالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى على الرغم من عدم اختصاص القضاء العادى بنظرها، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام.

" العاملون بمستشفى معهد ناصر من الموظفين العموميين "

﴿ ٦ ﴾

الموجز : مستشفى معهد ناصر . مملوكة للدولة ويؤدي خدمة عامة . إدارته عن طريق هيئة عامة هي المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة وهي من أشخاص القانون العام . قرار رئيس الجمهورية ٣٩٤ لســـنة ١٩٨٢. مؤداه . العاملون به موظفون عموميون وعلاقتهم به تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح . أثره . الفصل في منازعاتهم معه معقود لجهة القضاء الإداري. م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وفصله في دعوى الطاعن وهو من العاملين به بعقد عمل مؤقت بطلب إلغاء قرار فصله والتعويض . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٨٣ قضائية ـ جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة : إذ كانت مستشفى معهد ناصر المطعون ضدها قد نشأت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لســـنة ١٩٧٠ والذى نص فى المادة الأولى منه على أن تنشــأ هيئة عامة تســمى "معهد ناصــر للبحوث والعلاج مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشــخصــية الاعتبارية وتلحق برئاســة الجمهورية" وفى المادة الثانية منه على أن " تهدف هذه الهيئة إلى القيام بالبحوث الطبية بمختلف أنواعها .... ولتحقيق

هذه الأغراض تتكون الهيئة من (١) معهد للبحوث. (٢) مستشفى عام. ثم ألغى هذا القرار بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٩ والذى تضمن فى مادته الثانية تبعية المعهد لوزير الشئون الاجتماعية ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٨٢ الذى نص فى مادته الأولى على نقل ملكية معهد ناصر للبحوث والعلاج إلى المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة، ويعتبر وحدة من وحدات المؤسسة وتنقل كافة حقوقه والتزاماته إليها وفى المادة الثانية منه على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإدراج الاعتمادات الاستثمارية المخصصة للمعهد المذكور إلى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة وفى المادة الثالثة على أنه يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار يدل على أن مستشفى معهد ناصر المطعون ضدها بحسب النظام القانونى الموضوع لها والغرض الذى أنشئت من أجله هى إحدى المصالح المملوكة للدولة وتؤدى خدمة عامة ورأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة – المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة – التى يضفى عليها القانون الشخصية المعنوية العامة، فهى بذلك تعد من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون بمستشفى معهد ناصر المطعون ضدها موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لها وتكون علاقتهم بها علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح، ومن ثم فإن الفصل فى المنازعات بين المستشفى المطعون ضدها والعاملين لديها يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى دون القضاء العادى تطبيقًا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى ناط بمجلس الدولة دون غيره الفصل فى جميع منازعات الموظفين العموميين، ولما كان الطاعن قد أقام دعواه على المستشفى المطعون ضدها بطلب إلغاء قرار فصله من العمل والتعويض عن الفصل التعسفى وكان الطاعن من العاملين بمستشفى معهد ناصر المطعون ضدها، ومن ثم فإن علاقته بها تكون علاقة تنظيمية بوصفه من الموظفين العموميين ولا ينال من ذلك تعيينه بعقد عمل مؤقت لأن ذلك لا يخل بالصفة اللائحية للعلاقة بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام، مما مقتضاه أن الاختصاص بنظر الدعوى يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى عملاً بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ بشأن مجلس الدولة وإذ خالف الحكم

الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وفصـــل فى موضـــوع الدعوى بما يشـتمل على قضـاء ضـمنى باختصـاصـها ولائياً بالفصـل فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

استقالة

" انتهاء علاقة العمل بالاستقالة شرطه العلم اليقيني بالقرار الصادر بقبولها "

﴿ ٧ ﴾

الموجز: خلو الأوراق من دليل على إخطار الطاعن بقبول اسـتقالته أو علمه بهذا القبول علماً يقينياً . أثره . استمرار علاقة العمل. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضـاء بسقوط حقه فى إقامة الدعوى مفترضا علمه بقبول الاستقالة. خطأ وفساد. علة ذلك

(الطعن رقم ١٥٨١٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

القاعدة : إذ كـانـت الأوراق ومـدونـات الحكمين الابتدائي والمطعون فيـه قد خلت من أى دليـــل على إخطار الطاعن بالقرار الصادر بقبول استقالته أو علمه به علماً يقينيـــاً وهو ما تمسك به الطاعن بأسباب استئنافه ومن ثم تظل علاقة العمل ســارية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـــى بســقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي مفترضاً علمه بقبول استقالته وعلى سند من أن الطاعن تقدم في اليوم التالي لتقديم اســتقالته بطلب إلى إدارة الموارد البشــرية لدى المطعون ضـده بتسوية رصـيد المديونية الخاصـة بالقروض الممنوحة له من رصـيد مسـتحقات نهايـــة الخدمة رغم أن هذا الطلب لا يفيد من قريب أو بعيد عن علم الطاعن بقبول اســـتقالته التي صـــدرت في تاريخ لاحق لهذا الطلب الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه على علم الطاعن بقبول اسـتقالته على نتيجة افتراضـية ومستنداً في الوقت ذاته أيضاً على دليل غير صالح من الناحية الموضوعية للاقتناع به وهو ما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والفســـاد في الاســـتدلال وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى.

أقدمية

" شروط الحصول على علاوة الماجيستير "

﴿ ٨ ﴾

الموجز : حصول المطعون ضده على درجة الماجستير فى القانون قبل تعيينه بالشركة الطاعنة. مؤداه. عدم جواز المطالبة بأقدمية افتراضية وعلاوة تضاف إلى بداية مربوط درجته الوظيفية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة : إذ إن الثابت بالأوراق – ومما لا خلاف عليه بين الخصوم – أن المطعون ضده عُين بصفة دائمة بالإدارة القانونية للشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ وأنه حصل على درجة الماجستير فى القانون عام ٢٠٠٢ أي قبل تعيينه بالشركة الطاعنة، ومن ثم لا يجوز له والحال كذلك المطالبة بأقدمية افتراضية وعلاوة تضاف إلى بداية مربوط درجته الوظيفية، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى إرجاع أقدميته لمدة سنة ومنحه علاوة من علاوات درجته الوظيفية تضاف إلى بداية مربوط الدرجة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على سند من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

" شروط ضم مدة الخبرة السابقة للعاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء "

﴿ ٩ ﴾

الموجز : طلب العامل ضم مدة الخبرة العملية السابقة للمؤهلين في إحدى الشركات الخاصة. لازمه . أن تكون من الشركات المساهمة الصادر بتشكيلها قانون أو مرسوم أو قرار جمهوري. م ١٥ من اللائحة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بأحقية المطعون ضده في ضم مدة خبرته السابقة على أساس أنه كان يعمل في شركة مساهمة أنشئت وفق ق ضمانات وحوافز الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧ على الرغم من أن تشكيلها لم يصدر به قانون أو مرسوم أو قرار جمهوري . مخالفة للقانون و خطأ .

(الطعن رقم ٥٢٣٠ لسنة ٨٠ القضائية – جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة : مفاد النص فى المادة (١٥) من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة – الواجبة التطبيق على واقعة النزاع – والصادرة بالقرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ والمعمول بها بدءاً من ٢٠٠٣/١/٢٩ أن اللائحة وضعت قيداً حال طلب العامل ضم مدة الخبرة العملية السابقة للمؤهلين فى إحدى الشركات الخاصة لازمه أن تكون من الشركات المساهمة الصادر بتشكيلها قانون أو مرسوم أو قرار جمهوري. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى ضم مدة خبرته السابقة التى شغلها بشركة ..... للملابس الجاهزة خلال الفترة من ٢٠٠٠/٤/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ إلى مدة عمله بالشركة الطاعنة مع ما يترتب من آثار على أنه سبق اشتغاله بوظيفة تتفق ووظيفته الحالية فى الشركة سالفة الذكر لمجرد أنها شركة مساهمة أنشئت وفق القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار) على الرغم من أن تشكيلها لم يصدر به قانون أو مرسوم أو قرار جمهورى على ما اشترط نص المادة (١٥) من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

" عدم جواز التمسك بأقدمية زميل مغاير فى المجموعة النوعية "

﴿ ١٠ ﴾

الموجز: إعادة توصيف وظيفة المطعون ضدها الأولى لتغيير مسمى المجموعة النوعية التي تنتمى إليها إلى المجموعة المكتبية . قرار البنك بذلك بمنأى عن التعسف . علة ذلك. من سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته . المجموعة الرسمية . ماهيتها . خلو وظيفة من الوظائف التي تنتمى إلى مجموعة نوعية أو فرعية معينة . مقتضاه . عدم جواز تزاحم شاغلى وظائف المجموعات الأخرى عليها بل ينبغي قصرها على شاغلي هذه المجموعة فحسب . اختلاف المجموعة النوعية التي ينتمى إليها المقارن بهم عن المجموعة التي تنتمى إليها المطعون ضدهما. مؤداه . عدم جواز إرجاع أقدميتهما إلى الفئة السادسة أسوة بهم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

(الطعن ١٢٩٨٩ لسنة ٧٧ ق – جلسة١٥/٥/٢٠١٨)

القاعدة : إذ كانت المطعون ضـــدها الأولى تشـــغل وظيفة كاتب بالمجموعة المصرفية والإدارية وباستحداث البنك مجموعة الوظائف المكتبية قام بإعادة توصيف وظيفة المطعون ضدها الأولى بتغيير مسمى المجموعة النوعية التي تنتمي إليها إلى المجموعة المكتبية وقد خلت الأوراق من أن البنك أصـــدر قرارا بنقلها إلى وظيفة أخرى خلاف التي تشغلها وهو ما يتفق مع القواعد العامة التي تخول صاحب العمل سلطة تنظيم منشأته طبقا لظروف العمل واحتياجاته ومن ثم فإن قرار البنك في هذا الشأن يكون بمنأى عن التعسف ولما كانت المجموعة النوعية أو الفرعية تعتبر وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والندب والإعارة مما مقتضـــاه أنه في حالة خلو وظيفة من الوظائف التي تنتمي إلى مجموعة نوعية أو فرعية معينة لا يجوز أن يتزاحم عليها شـاغلوا وظائف المجموعات الأخرى بل ينبغى قصـر هذا التزاحم على شـاغلي هذه المجموعة فحسـب يجعل من عداهم بمنأى عن هذا التزاحم ومن ثم فلا يجوز للمطعون ضـــدها الأولى المطالبة بإرجاع أقدميتها في الفئة الســـابعة إلى ١٩٩٠/٣/٢٧ كما لا يجوز للمطعون ضـــدهما المطالبة بإرجاع أقدميتهما للفئة الســادســة إلى ١٩٩٧/٦/٢٣ أســوة بالمقارن بهم لاختلاف المجموعة النوعية التي ينتمي إليها هاتان الأخيرتان وهي مجموعة الوظائف المصـــرفية والإدارية عن المجموعة النوعية للوظائف المكتبية التي تنتمي إليها المطعون ضـــدهما، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يثبت أن البنك الطاعن تعســـف في اســـتعمال حقه في تنظيم منشأته أو فيما أجراه من ترقيات فإن دعوى المطعون ضدهما تكون فاقدة لأساسها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

إنهاء الخدمة

" حالات استحقاق منحة ترك الخدمة للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) "

﴿ ١١ ﴾

الموجز : منحة ترك الخدمة للعاملين بالشركة المطعون ضدها . استحقاقها . شرطه . بلوغ سن الإحالة للمعاش للرجال خمسون سنة وللسيدات خمس وأربعون سنة على الأقل. الاستثناء . انتهاء الخدمة بالعجز الكلي أو الجزئي المستديم . مؤداه . عدم اشتراط بلوغ سن معين وقت ترك الخدمة . انتهاء الخدمة بالعجز الجزئي المستديم . أثره . استحقاقه نصف الحد الأقصى لكامل المنحة . م ١٢١ من اللائحة . مخالفة الحكم المطعون ذلك وقضاؤه برفض الدعوى استناداً لعدم بلوغ مورث الطاعنين خمسين سنة وقت تركه الخدمة الذي كان بسبب العجز الجزئي المستديم . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٤)

القاعدة : إذ كان النص في المادة ١٢١ من لائحة نظام العاملين الصادرة نفاذاً للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام على أن " يستحق العامل وقت ترك الخدمة منحة تحتسب وفقاً للأسس والقواعد التالية :- ١ – أن لا يقل سن العامل عند ترك الخدمة عن ٤٥ سنة بالنسبة للسيدات و٥٠ سنة للرجال .... ٢ – .... ٣ – .... ٤ – تحتسب منحة ترك الخدمة طبقاً لما يلى : أ – ..... ب – .... ج – وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة المنحة عما يعادل أجر ستين شهراً . ٥ – ... ٦ – تسرى هذه القواعد على العاملين عند بلوغ السن القانونية. ٧ – في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة يستحق العامل قيمة المنحة بالكامل وما يعادل نصف الحد الأقصى في حالة العجز الجزئى المنهى للخدمة"، يدل على أن اللائحة اشترطت لاستحقاق المنحة المنصوص عليها بالمادة السالفة للعاملين الذين تنتهى خدمتهم لغير الوفاة أو العجز أن يكون سن العامل من الرجال لا يقل عن خمسين سنة وبالنسبة للسيدات لا يقل السن عن ٤٥ سنة، أما العامل الذى تنتهى خدمته بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم

فلم تشترط اللائحة بلوغه سن معينة وقت تركه للخدمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المستندات المقدمة في الدعوى أن مورث الطاعنين انتهت خدمته بسبب العجز الجزئى المستديم اعتباراً من ١٩٩٨/٩/٧ ، ومن ثم فإنه وفقاً لحكم البند السابع من المادة ١٢١ سالفة البيان يستحق نصف الحد الأقصى لكامل المنحة والذى قدره الخبير المنتدب بمبلغ ١٢٧٧٥,٢٠ جنيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى مورث الطاعنين بطلب أحقيته في منحة ترك الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم على أساس أنه لم يبلغ سن الخمسين وقت ترك الخدمة ولم يستوف بذلك شروط صرف هذه المنحة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

﴿ ب ﴾

بدلات

" شروط منح بدل التفرغ للعاملين بشركات توزيع الكهرباء "

﴿ ١٢ ﴾

الموجز : وضع الطاعنة قاعدة عامة مجردة بلائحتها لصرف بدل التفرغ للفئات المقررة للعاملين بشروط وأوضاع محددة. عدم انتماء المطعون ضدهم إلى الفئة التي يحتسب لها بدل التفرغ بنسبة ٣٠% من مربوط الدرجة. قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيتهم في بدل التفرغ بهذه النسبة استنادا لقاعدة المساواة. خطأ. علة ذلك. المساواة لا تكون إلا في الحقوق التي يكفلها القانون.

(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

القاعدة : إذ كانت المطعون ضدها وهي من الشركات التي نقلت تبعيتها من هيئة كهرباء مصر اعتبارا من ١٩٩٨/٣/٢٧ قد أصدرت لائحة بنظام العاملين بها تسرى اعتبارا من ٢٠٠٣/١/٢٩ وانتظمت نصوصها حكماً في خصوص بدل التفرغ بأن نصت المادة ٤١ منها على أن " يمنح بدل تفرغ يصرف شهريا للعاملين الآتي بيانهم: ١- ٣٠ % من بداية ربط الدرجة للمهندسين. ٣٠ % من بداية ربط الدرجة

للوظائف الفنية بالإدارات القانونية. ٣- ١٥ جنيهاً للأطباء من الدرجة الثالثة، ٣٠ جنيهاً للأطباء من الدرجة الثانية، ٤٠ جنيهاً للأطباء من الدرجة الأولى وما يعلوها. ٤- ٩ جنيهات للتجاريين من الدرجة الثالثة حتى مدير ادارة يزاد إلى ١١ جنيهاً للدرجات الأعلى وفي جميع الحالات يشترط لصرف هذه البدلات أن يكون هؤلاء العاملون مقيدين في النقابة المهنية لكل منهم وأن يراعي تطبيق القواعد والشروط الخاصة بصرف هذه البدلات المنصوص عليها في قوانين النقابات المهنية المقيد فيها كل منهم". ومفاد ذلك أن الطاعنة وضعت قاعدة عامة مجردة تقضي بصرف بدل التفرغ للفئات المقررة لهم وبالشروط والأوضاع التي قررتها اللائحة واجبة التطبيق، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لا وجه في هذا الصدد للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين ذلك أن المساواة لا تكون إلا في الحقوق التي يكفلها القانون وفي الحماية التي يضعها على أصحاب هذه الحقوق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة باحتساب قيمة بدل التفرغ للمطعون ضدهم بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الدرجة الأولى مضافاً إليه العلاوات الخاصة استناداً لقاعدة المساواة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

﴿ ت ﴾

تأديب

" حق مجلس التأديب في توقيع كافة العقوبات الواردة بلائحة جزاءات الشركة المصرية للاتصالات "

﴿ ١٣ ﴾

الموجز : تحديد واجبات العاملين بالشركة الطاعنة والإجراءات المتبعة في حال مخالفتها. المواد ١/٦٨ ، ٦٩/ ١، ٢، ٧٠ ،٧١، ٧٢ من اللائحة الصادرة بالقرار ٧٦٣ لسنة ١٩٩٩.إجراءات الجزاءات التأديبية للعاملين. المواد ١، ١٠ ،٢٣ من لائحة قواعد الجزاءات بالطاعنة الصادرة نفاذاً للائحتها الصادرة بالقرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٩٩. إحالة مخالفات

المطعون ضـده لمجلس التأديب وإصـداره القرار بخفض أجره بمقدار نصـف علاوة لثبوت قبوله الرشـــوة من أحد المشـــتركين لنقل خط التليفون الخاص به لمنزل آخر دون اتباع الإجراءات القانونية وسداد الرسوم. عده خروجاً على مقتضيات وظيفته .أثره. قرار الجزاء .صحيح . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ.

(الطعن رقم ٦٨٤٤ لسنة ٨٢ ق ــ جلسة ٢٠١٧/١٢/١٧)

القاعدة : إذ كان إعمالا المادة ١١ من القانون المشـــار إليه (١٩ لســـنة ١٩٩٨) أصـــدر مجلس إدارة الطاعنة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ القرار رقم ٧٦٣ لســـنة ١٩٩٩ بشأن لائحة نظام العاملين بالشركة وانتظمت نصوصـها حكماً في خصـوص واجبات العاملين والإجراءات المتبعة في حالة خروج العامل على مقتضـــيات الواجب الوظيفى وارتكابه أى مخالفة بأن نصـــت في المادة ١/٦٨ ، ٧ منها على أنه " يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه بصـفة خاصـة (١) أن يؤدى العمل المنوط به بنفســـــه بدقة وأمانة في المكان المحدد للعمل ٠٠٠(٧) المحافظة على ممتلكات وأموال الشركة ومراعاة صيانتها، وفى المادة ٦٩/ ٢،١ منها على أن " ويحظر على العامل (١) مخالفة القواعد والأحكام المنصـــوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها (٢) الإهمال أو التقصـــير الذى يترتب عليه ضـــياع حق من الحقوق المالية للشركة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك ، وفى المادة ٧٠ على أن " كل عامل يخرج على مقتضى الواجب الوظيفى في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شـــأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً .... " وفى المادة ٧١ على أنه " لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ..... ، وفى المادة ٧٢ على أنه " تصـــدر لائحة الجزاءات بقرار من مجلس الإدارة وتبين أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وتحدد الســـلطة المختصـــة بتوقيع الجزاءات أنواع المخالفات كما تبين إجراءات التحقيق والجهات التي تتولاه وإجراءات التظلم من قرارات الجزاء و نفاذاً لهذه اللائحة أصـدرت الطاعنة القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٩٩ بشـأن إصـدار لائحة بقواعد الجزاءات التأديبية للعاملين بالشركة حيث نصت المادة الأولى من تلك اللائحة على

أن "يعمل بالأحكام التالية في شأن المخالفات التأديبية التي يرتكبها العاملون بالشركة ويعمل بقانون العمل فيما لم يرد بشـــأنه نص خاص في هذه اللائحة ويوقع الجزاء المنصـوص عليه في أى من هذه الأحكام في حالة ارتكابه المخالفة في أي إدارة من إدارات الشـركة ولم يكن منصـوصـاً عليها ضـمن مخالفات هذه الإدارة " وفى المادة العاشـــرة منها على أن "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين من غير شـــاغلى الوظائف العليا هي: (١) ..... (٢) ..... (٣) الحرمان من العلاوة أو جزء منها ، وفى المادة الثانية عشـــرة منها على أن " يكون الاختصـــاص في توقيع الجزاء على النحو التـالى (١) ..... (٢)..... (٣) ..... (٤) لمجلس التـأديـب توقيع كافة العقوبات ، كما حددت المادة (١٠) من باب المخالفات العامة من تلك اللائحة الجزاء الواجب تطبيقه على المخالفات المنســوبة إلى المطعون ضـــده وهى قبول الرشـوة أو تقديمها أو تسـهيل ارتكابها ....." والمادة (٢٣) منها " القيام بأى تركيبات غير قانونية .... " وهو الإحالة لمجلس التأديب ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى والمســتندات المقدمة فيها أن الشـــركة الطاعنة قد طبقت بشـــأن ما اقترفه المطعون ضـــده من مخالفات أحكام لائحة نظام العاملين بها وكذا لائحة الجزاءات الصـــادرة نفاذاً لها وأحالت تلك المخالفات إلى مجلس التأديب الذى أصدر قراره المطعون عليه وفقاً لكلتا اللائحتين وذلك بمجازاة المطعون ضده بخفض أجره بمقدار نصـــف علاوة بعد ثبوت أن ما قام به مع آخرين بقبول رشـــوة من أحد المشـــتركين لنقل خط التليفون الخاص به لمنزل آخر دون اتباع الإجراءات القانونية بالشـركة وبدون سـداد الرسـوم المسـتحقة مما يعد خروجاً على مقتضـيات الواجب الوظيفى في أعمال وظيفته ومساساً بمصلحة من مصالحها المالية ، بما يكون معه القرار الصـادر من الشـركة الطاعنة بشـأن المطعون ضـده – والمطعون عليه – قد صـــدر صـــحيحاً ومتفقاً مع لوائحها وبمنأى عن الإلغاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـــى بإلغاء قرار الجزاء الموقع على المطعون ضـــده بخفض أجره بمقدار نصـــف علاوة مســـتنداً في ذلك إلى خلو لائحة الجزاءات التأديبية للشـــركة الطاعنة من هذا الجزاء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

تأمينات اجتماعية

" ميعاد طلب إعادة الفحص وتقدير نسبة العجز الجزئي "

﴿ ١٤ ﴾

الموجز : الجهات التي لها طلب إعادة الفحص وتقدير نسبة العجز خلال مواعيد محددة. المصاب الذي تخلف لديه عجز جزئي مستديم أياً كانت نسبته والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وجهة العلاج . عدم جواز إعادة تقدير العجز بعد انقضـــاء أربع ســـنوات من تاريخ ثبوته . الاستثناء. صدور قرار عن وزير التأمينات بإطالتها. م ٥٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة . عدم مراعاة تلك المواعيد . أثره . عدم قبول الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٦٦٦١ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠١٧/١١/٨)

القاعدة : مفاد المادة ٥٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصــادر بالقانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ والمســـتبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لســـنة ١٩٩٢ أن قانون التأمين الاجتماعي أجاز للمصــاب الذى تخلف لديه عجز جزئى مســتديم أياً كانت نســبته، وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وجهة العلاج طلب إعادة الفحص وتقدير نســـبة العجز مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ، ومرة كل سنة خلال الثلاث سـنوات التالية، ولا يجوز إعادة تقدير العجز بعد انقضــاء أربع سـنوات من تاريخ ثبوت العجز لأى سبب من الأسباب ما لم يصدر عن وزير التأمينات قراراً بإطالة هذه المدة في الحالات التي يثبت طبياً حاجتها لذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته أن اللجنة الطبية المختصة لدى الهيئة الطاعنة أخطرت المطعون ضـــده بثبوت العجز لديه بنســـبة ٢٥% اعتباراً من ١٩٩٧/٨/٢١ ، وإذ لم يرفع المطعون ضــده دعواه بطلب إعادة تقدير نســبة العجز لديه إلا بتاريخ ٢٠٠٢/١/٩ بعد انقضـــاء أكثر من أربع ســـنوات على تاريخ ثبوت العجز ، ولم يصدر عن وزير التأمينات قراراً بإطالة هذه المدة بالنسبة لحالة المطعون ضـــده ، فإن دعواه تكون غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بتقرير الطب الشرعى المقدم بالأوراق في إعادة تقدير

نسبة العجز الجزئى المستديم لدى المطعون ضده بنسبة ٣٥% ، ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة أن تؤدى إليه المعاش المستحق عن هذا العجز، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" مناط تحمل العامل بنفقات علاجه "

﴿ ١٥ ﴾

الموجز: التأمين الصحي . هي الجهة المنوط بها علاج العامل المصاب أو المريض . جواز تحويل بعض الحالات الخاصة إلى المستشفيات المتخصصة عند الضرورة . علة ذلك . اختيار المؤمن عليه أو المصاب بإرادته أن يعالج نفسه خارج الهيئة العامة للتأمين الصحي على نفقته الخاصة ودون الرجوع إلى الجهة العلاجية . أثره . تحمله فروق تكاليف العلاج . المادتان ٨٥ ، ٨٦ من ق التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٧٩ ق ــ جلسة ٢/٦/ ٢٠١٨)

القاعدة : مفاد نص المادتين ٨٥ ، ٨٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع حدد الجهة المنوط بها علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه ، وهي الهيئة العامة للتأمين الصحي ، لما لها من الوسائل والإمكانيات الطبية والعلاجية التي تعينها على أداء مهامها الانسانية، وأباح المشرع – عند الضرورة – تحويل بعض الحالات الخاصة إلى المستشفيات المتخصصة عند عدم توافر الإمكانيات لديها بهدف تقديم كافة أوجه الرعاية الطبية في جميع التخصصات لجميع المؤمن عليهم ، وترتيبا على ذلك فإنه إذا اختار المؤمن عليه أو المصاب بإرادته أن يعالج نفسه خارج الهيئة العامة للتأمين الصحي على نفقته الخاصة ودون الرجوع إلى الجهة العلاجية (الهيئة العامة للتأمين الصحى) أو يثبت أنها منعت عنه العلاج ، فعليه أن يتحمل فروق تكاليف علاجه ثم يرجع بها ـ إن أراد – على صاحب العمل، دون أي من هيئتى التأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول قد قام بعلاج نفسه في مستشفى خاص دون الرجوع إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى أو الهيئة الطاعنة فلا تلتزم أي من هاتين الهيئتين برد

مصـاريف علاجه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضـائه بإلزام الطاعنة أن تؤدي إلى المطعون ضـده الأول مبلغ١٥٠٠٠ جنيه كبدل للرعاية الطبية والعلاجية، فإنه يكون قد خالف القانون.

" إلغاء الوظيفة ليس من حالات استحقاق زيادة المعاشات "

﴿ ١٦ ﴾

الموجز : زيادة المعاشـــات وفقاً للمادة ١١ من قانون التأمين الاجتماعي ١٠٧ لســـنة ١٩٨٧ المعدل بق ٣٠ لسنة ١٩٩٢. حالاته . ورودها على سبيل الحصر . إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب إلغاء جهة عمله لوظيفته . ليس من تلك الحالات . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١١٨ لسنة ٨٠ ق ــ جلسة ٢٠١٨/٢/٢٨)

القاعدة : إذ كان النص في المادة الحادية عشـــرة من القانون ســـالف الذكر المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة المعاشات على أنه تزاد المعاشات التي تستحق بدءاً من ١٩٩٢/٧/١ في إحدى الحالات الآتية:١- بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشـــار إليه . ٢- الحالة المنصـــوص عليها في البند ٥ من المادة ١٨ المشـــار إليها متى كان ســـن المؤمن عليه في تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر. ٣- استحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل غير منهى للخدمة متى توافرت إحدى حالات اســتحقاق المعاش المنصـــوص عليها في البندين السابقين وتحدد الزيادة بنسبة ٢٥% من المعاش ..."، يدل على أن حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب إلغاء جهة العمل للوظيفة التي كان يشغلها ليس من الحالات المســـتحقة للزيادة المشـــار اليها بهذا النص. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن خدمة المطعون ضـــده انتهت لإلغاء الوظيفة فإنه يكون غير مســـتوفٍ لشروط استحقاق الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليها بالمادة الأولى ولا الزيادة التي تقررت لمعاش الأجر الأســـاســـى المنصـــوص عليها بالمادة الحادية عشرة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ سالفتى البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر واعتبر حالة انتهاء الخدمة بسبب إلغاء جهة العمل للوظيفة مثل حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو التقاعد، ورتب على ذلك القضاء للمطعون ضده بأحقيته في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير بما لا يقل عن ٥٠% من أجر تسوية هذا المعاش وزيادة معاشه عن الأجر الأساسى بنسبة ٢٥% فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

" عدم ضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية لمدة الاشتراك في التأمين "

﴿ ١٧ ﴾

الموجز : ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الاشتراك في التأمين . اقتصارها على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. سريانها . للضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين وذوي الرواتب العالية . م ٣٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية السابقة إلى مدة اشتراكه في التأمين رغم أنه من غير المخاطبين بتلك المادة . مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٨٠ ق ــ جلسة ٢٠١٨/٤/١١)

القاعدة : إذ كان مفاد المادة ٣٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن ضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعى قاصر على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة للضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول لم يدع أنه من المخاطبين بالمادة سالفة الذكر، فإن دعواه في خصوص احتساب مدة خدمته العسكرية الإلزامية ضمن مدة اشتراكه في التأمين وإعادة تسوية معاشه على هذا الأساس تكون فاقدة لسندها القانوني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب مدة الخدمة العسكرية للمطعون ضده ضمن مدة اشتراكه في التأمين ورتب على ذلك قضاءه بإعادة تسوية المعاش المستحق له والفروق المالية المترتبة على ضم هذه المدة بالاستناد إلى المادة ٤٤ المشار إليها آنفاً فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" إضافة الزيادات القانونية للمعاش الإصابى "

﴿ ١٨ ﴾

الموجز : عمومية وإطلاق النص بزيادات المعاش المستحقة عن الأجر الأساسي . مؤداه أحقية أصحاب المعاشات في تلك الزيادة دون تفرقة بين المعاش المستحق عن تأمين إصابات العمل والمعاش المستحق عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. قضاء الحكم المطعون فيه بإضافة الزيادات القانونية إلى المعاش الإصابي المستحق لمورث المطعون ضدهما الأول والثانية. صحيح .

(الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٧٧ ق ـــ جلسة ٢٠١٨/٥/٢٣)

القاعدة : وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن نص المادة الأولى من القوانين أرقام ٢٠ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠، ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادات المعاشات المُستحقة عن الأجر الأساسى جاء عاماً مُطلقاً بأحقية أصحاب المعاشات في الزيادة التى تقررت بموجب هذه القوانين دون تفرقة بين المعاش المستحق عن تأمين إصابات العمل أو المعاش المستحق عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإضافة الزيادات القانونية أخذاً بتقرير الخبير إلى المعاش الإصابى المُستحق لمورث المطعون ضدهما الأول والثانية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

" اشتراكات التأمين عن عمال المخابز في القطاع الخاص "

﴿ ١٩ ﴾

الموجز : التزام الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد حصيلة الاشتراكات التأمينية عدا اشتراك تأمين المرض والاشتراك المنصوص عليه فى البند ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى عن صاحب العمل والمؤمن عليه بواقع ٣٨٣ مليم عن كل جوال دقيق زنة مائة كجم لأصحاب المخابز . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤١٨٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٧/١٢)

القاعدة : إذ كان النص فى المادة الثالثة من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع

الخاص المستبدلة بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ على أن "تحدد حصتى صاحب العمل والمؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فيما عدا اشتراكات تأمين المرض والاشتراك المنصوص عليه فى البند ٩ من المادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بواقع ٣٨٣ مليم عن كل جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام لأصحاب المخابز. وتلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد حصيلة الاشتراكات المشار إليها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أولاً بأول" بما مؤداه أن الهيئة العامة للسلع التموينية هى الملزمة بسداد حصيلة اشتراكات صاحب العمل والمؤمن عليه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أولاً بأول بواقع ٣٨٣ مليم عن كل جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام لأصحاب المخابز، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى الفرعية والإدخال بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها الثانية مبلغ ١٣٧٢٢,٤ جنيهاً القيمة الرأسمالية للمعاش فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

تعيين

" عدم التزام الشركة المصرية للاتصالات بتعيين نسبة من المعاقين "

﴿ ٢٠ ﴾

الموجز : تحول الشركة الطاعنة الى أحد أشخاص القانون الخاص. عدم خضوعها لأحكام قانون العمل بصفة رئيسية لخضوعها لقانون ولوائح خاصة. مؤداه. انحسار تطبيق ق ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بق ٤٩ لسنة ١٩٨٢. علة ذلك. عدم النص فيها على تطبيقها على هذه الشركات وعدم إلحاق أى تعديل بهما يفيد ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ.

(الطعن رقم ١٤٠٤٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٨)

القاعدة : وإذ كانت الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص ولا يحكمها قانون العمل بصفة رئيسية على نحو ما سلف بيانه (خضوعها لأحكام القانون ١٩ لسنة ١٩٩٨ ولوائحها الخاصة)، فإنها لا تكون من بين الجهات المخاطبة بأحكام

القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ اللذين لم يلحقهما أى تعديل يتماشى مع اتجاه الدولة للخصخصة وإنشاء شركات أو تحويل هيئات عامة إلى شركات خاصة تخضع لقوانين ولوائح خاصة وينحسر عنها بالتالى تطبيق أحكام هذين القانونين، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

تقادم

" عدم سريان التقادم الحولي على المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد إجازات العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه الغربية "

﴿ ٢١ ﴾

الموجز: – إحالة الطاعن للمعاش قبل صدور القرار الجمهوري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحويل الهيئة العامة لمرفق مياه الغربية لشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي . مؤداه . علاقته بالهيئة علاقة تنظيمية . أثره. عدم خضوعها لأحكام قانون العمل والقانون المدني. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن في إقامة دعواه بالتقادم الحولي. خطأ.

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

القاعدة : إذ كان النزاع الماثل يدور في أساسه حول أحقية الطاعن في الحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازته غير المستنفدة قبل الخروج إلى المعاش بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ وقبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ أبريل عام ٢٠٠٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره و الذي نص في المادة الأولى منه على أن " تؤسس شركة قابضة تسمى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ..... تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .... " ونص في مادته الثالثة على أن " تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى الهيئات العامة الاقتصادية لمياه

الشرب والصرف الصحي في بعض المحافظات وشركات القطاع العام الآتية ..... الهيئة العامة لمرفق مياه الغربية ..... " ونفاذاً لهذا القرار تحولت الهيئة العامة لمرفق مياه الغربية بدءاً من تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ إلى شركة تابعة للشركة القابضة السالفة الذكر ومؤدى ذلك أن الطاعن وقت خروجه إلى المعاش بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ كان من العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه الغربية وعلاقته بها علاقة تنظيمية بوصفه من الموظفين العموميين مما ينعقد معه الاختصاص بنظر النزاع إلى محكمة القضاء الإداري، إلا أنه ولما كانت المحكمة الأخيرة قد قضت بعدم اختصاصها و إحالته إلى المحكمة الابتدائية وكان قضاؤها في هذا الشأن قد حاز الحجية و تلتزم به المحكمة المحال إليها عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، وكانت هذه العلاقة التنظيمية (علاقة الموظف بجهة عمله) لا شأن لها بأحكام قانون العمل والقانون المدني فمن ثم يكون الطاعن غير مخاطب بنص المادة ٦٩٨ من القانون المدني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي مما حجبه عن بحث ما إذا كان سبب عدم حصول الطاعن على المقابل النقدي لرصيد إجازته المتبقي لسبب يرجع إلى المطعون ضدها من عدمه فإنه يكون معيباً.

﴿ ح ﴾

حوافز

" قواعد صرف حافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها وكذا العاملين بديوان عام وزارة الكهرباء "

﴿ ٢٢ ﴾

الموجز : اللوائح مثل القوانين من حيث نطاقها الزمانى والمكانى . صدور قرار رئيس الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ بجعل الحد الأقصى لحافز التقدير للعاملين عند إحالتهم إلى المعاش مبلغ مائة ألف جنيه . اتفاقه لما جاء في التنظيم العام الوارد

في كافة لوائح شـــركات الكهرباء التابعة . مؤداه . وجوب تطبيقه على جميع العاملين بها . عدم جواز الخروج عن النص واضـح الدلالة. صـرف الشـركة الطاعنة مبلغ مائة ألف جنيه للمطعون ضـــده لحافز تقدير . أثره , حصـــوله على هذا الحافز كاملاً . لا عبرة بما أثاره من أنها طبقت عليه قرار مغاير صـــادر بعد خروجه على المعاش . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ .

(الطعن رقم ١٦٣٤٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٣)

القاعدة : المقرر – في قضـاء محكمة النقض – أن اللوائح مثل القوانين لكل منها نطاقها الزمانى والمكانى وكان الثابت بالأوراق – وبما لا خلاف عليه بين الخصـــوم – أن الطـاعنـة وقـت خروج المطعون ضـــــده على المعـاش بتـاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ وبعد العمل بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسـنة ٢٠٠٠ أصـبحت شـركة مســاهمة مصـــرية تعمل بأســاليب وقواعد القانون الخاص ويختص مجلس إدارتها بوضـع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها وإصـدار القرارات التكميلية اللازمة لتسـيير أعمالها وتحقيق أهدافها وتصـــريف أمورها المالية والإدارية طالما جاءت تلك القواعد في صـــورة قواعد عامة مجردة تســـرى على جميع العاملين دون تمييز هذا وكانت الطاعنة وقت أن كانت هيئة باسم هيئة كهرباء مصر قد وضعت نظاماً لصرف منح "حافز التقدير" للعاملين عند إحالتهم للمعاش ثم اســتبدلته بالقرارين الصـــادرين منها برقمى ٢٧٥ لسـنة ١٩٩٥ ، ٢٨٠ لسـنة ١٩٩٥ جعلت الحد الأقصـــى لهذا الحافز أربعين شهراً يحسب على أساس المرتب الأساسى للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال آخر سـنتين بما لا يجاوز ١٥٠٠ جنيه شـهرياً وجمله ذلك (٤٠ شـهراً × ١٥٠٠ جنيه = ٦٠،٠٠٠ جنيه) ثم صـدر قرار رئيس الشـركة القابضـة لكهرباء مصـر رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ (بعد أن تحولت الهيئة إلى شركة مساهمة مصرية) بزيادة قيمة الحافز المستحق عن الشهر الواحد بجعل حده الأقصى ٢٥٠٠ بواقع (٤٠ شهراً × ٢٥٠٠ جنيه = ١٠٠،٠٠٠ جنيه) ونص في هذا القرار على أن يعمل بهذه الزيادة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ بالنســـبة لجميع العاملين بالشركة القابضـة والشركات التابعة لها من إنتاج ونقل وتوزيع وكذا العاملين بديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة ، وكان من المقرر – في قضاء محكمة النقض –

أنه متى كانت عبارة النص واضحة المعنى فلا يجوز الخروج عليها أو تأويلها وكان مؤدى هذا القرار الأخير الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ ، أنه يسرى على جميع العاملين بالشركات المشار إليها ومنها الشركة الطاعنة دون تمييز على أن يكون الحد الأقصى لحافز التقدير (٤٠ شهراً × ٢٥٠٠ جنيه = ١٠٠،٠٠٠ جنيه) وهو ما لا يخالف أحكام القانون أو القرارات الصادرة من الشركة الطاعنة ومن قبلها هيئة كهرباء مصر ويتفق مع مبادئ المساواة والعدالة بين جميع العاملين ، إذ جاء هذا التنظيم في مجمله مساوياً وموازياً لما جاء في التنظيم العام الوارد في كافة لوائح شركات الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر دون تمييز . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد أحيل إلى المعاش بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ في ظل هذا (القرار الصادر في ٢٠١٠/٧/٢٠ وصرفت له الطاعنة – بما لا خلاف عليه – مبلغ المائة ألف جنيه المشار إليها، فإنه يكون قد استوفى كافة مستحقاته المالية من حافز التقدير محل النزاع ولا عبرة بما إثاره من أن الطاعنة قد طبقت عليه نص القرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١١/٣٠ بعد خروجه على المعاش ذلك أن البين من مطالعة نص هذا القرار أنه يقضى بمنح جميع العاملين المحالين إلى المعاش أو بسبب الوفاه حافز تقدير بحد أقصى مقداره ١٠٠،٠٠٠ جنيه دون تمييز وهو ما يتفق ويتوازى مع القرار الصادر في ٢٠١٠/٧/٢٠ السابق الإشارة إليه – الذى طبق على المطعون ضده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة أن تؤدى إليه المبلغ المقضى به ، فإنه يكون معيباً .

﴿ ش ﴾

شركات

" استمرار خضوع الشركة للقانون الذي أنشئت في ظله "

﴿ ٢٣ ﴾

الموجز: إنشاء الشركة في ظل العمل بأحكام القانون ٤٣ لسنة ٧٤ . لازمه . احتفاظها

بالمزايا المقررة بهذا القانون في ظل العمل بأحكام القانونين ٢٣٠ لسنة ٨٩ ،٨ لسنة ٩٧ .

(الطعن رقم ٩٣٢٨ لسنة ٨٦ ق ــ جلسة ٢٠١٨/٤/١)

القاعدة : المقرر بنص المادة ٢/١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أنه " يتم توزيع نسبة من الأرباح الصافية لهذه الشركات سنويا على الموظفين والعمال طبقا للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية". وقد ألغى هذا القانون بقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ونصت المادة ٣/٢٠ منه المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ على أن يكون للعاملين نصيب في أرباح شركات الأموال التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون والخاضعة لأحكامه، والتي يتقرر توزيعها طبقا للقواعد التي تحددها الجمعية العامة لكل شركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وذلك بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح ولا يزيد على الأجور السنوية للعاملين بالشركة" ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على أنه " مع مراعاة حكم المادة (١٨) من القانون المرافق لا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها " وقد نصت المادة الرابعة من مواد إصداره على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يلغى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر" بما مفاده أن الشركات القائمة قبل العمل بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تظل محتفظة بما حصلت عليه من مزايا أو إعفاءات أو ضمانات أو حوافز نص عليها في القوانين التي أنشئت في ظلها وخلا منها هذا القانون الأخير .

" أثر تعديل مدة الشركة في القانون واجب التطبيق "

﴿ ٢٤ ﴾

الموجز : تعديل مدة الشركة لا يعد تأسيساً جديداً لها. أثره. خضوع كامل مدة الشركة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤. قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية العاملين بالشركة لنسبة من الأرباح سنوياً استناداً للقانون رقم ٨ لسنة ٩٧. خطأ.

(الطعن رقم ٩٣٢٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٤/١)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة أنشئت بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤ لمدة ٢٥ سنة تنتهى في ٢٠١١/٢/٢٣ وكان تاريخ تأسيسها في ظل العمل بقانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذي كان ينص على حق العاملين في نسبة من الأرباح سنوياً دون تحديد لها وقبل انتهاء مدتها قامت الشركة بتعديل مدتها بالسجل التجاري لتصبح ٥٠ سنة ولما كان هذا التعديل قد تم قبل انتهاء مدة الشركة بما لا يعد معه تأسيساً لكيان جديد ومن ثم فإن كامل مدة الشركة تكون خاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية العاملين بالشركة لنسبة من الأرباح سنوياً لا تقل عن ١٠% اعتبارا من ٢٠١١/٢/٢٤ باعتبار أن مدة الشركة التالية لذلك التاريخ تخضع للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لتقديم الطاعنة طلب تجديد مدتها في ظله فإنه يكون معيبا.

﴿ ع ﴾

عقد العمل

" عدم جواز الجمع بين نظامي تعويض مختلفين "

﴿ ٢٥ ﴾

الموجز: التعويض الاتفاقى . حق جوازى لرب العمل . إنهاء العقد بالإرادة المنفردة . شرطه . توافر أحد ثلاثة أسباب على سبيل الحصر . المادة ٤٥ من لائحة الشركة الطاعنة .

عدم انطباقه على المطعون ضـــدهم. مؤداه. اختلافه عن النظام الوارد بالمادة ٦٩ ق العمل الصـــادر بالقانون رقم ١٢ لســـنة ٢٠٠٣ . الذى يجيز لرب العمل إنهاء العقد غير محدد المدة لمبرر مشروع . أثره . عدم جواز الجمع بين النظامين . أثره . استحقاقهم للتعويض الذى قضت به محكمة الموضوع . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٥)

القاعدة : إذ كان النص في المادة ٤٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة على أنه "يجوز للشـــركة إنهاء عقد العمل غير محدد المدة للعامل وذلك بالاتفاق مع العامل، مع منحه مكافاة نهاية خدمة "... مما مفاده أن هذا النص قد وضـــع تنظيماً خاصاً لحق التعويض الاتفاقي عند إنهاء رب العمل العقد بالإرادة المنفردة ووضع له ضـوابط محدده بأن جعل أمره جوازياً لرب العمل متى توافرت لديه احد أسـباب ثلاثة وردت على ســبيل الحصــر وهى ١ – إلغاء الوظيفة ٢– تخفيض حجم العمالة ٣– عدم قدره العامل على ملاحقه التطورات التكنولوجية الحديثة وقد روعى في تقدير التعويض ما قد يلحق العامل من ضـــرر وما يفوته من كســـب من جراء إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة وهو بهذه المثابة نظام مســـتقل عن النظام الوارد بنص المادة ٦٩ من قانون العمل الصـادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذى يجيز لرب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة إذا توافر لديه المبرر المشـــروع لذلك وبالتالي لا ينطبق النظام الوارد بنص المادة ٤٥ ســـالفة البيان على حالة المطعون ضـــدهم بوصـــف أن خدمتهم قد انتهت بخطأ راجع إلى الطاعنة – على نحو ما ســلف بيانه في الرد على السببين الأول والثانى وأنهم استحقوا تبعاً لذلك التعويض الذى قضت به محكمة الموضوع فلا يصح لهم من بعد أن يطالبوا بتعويض آخر منصوص عليه في نظام آخر مستقل لا ينطبق عليهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـى بتأييد الحكم المسـتأنف فما قضـى به من أحقية المطعون ضـدهم في صـرف مكافأة نهاية الخدمة المنصـــوص عليها في المادة (٤٥) من لائحة نظام العاملين بالشـــركة الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون.

﴿ ف ﴾

فصل العامل

" أثر إلغاء قرار اللجنة العمالية بإعادة العامل المفصول على طلب التعويض "

﴿ ٢٦ ﴾

الموجز: تأسيس الحكم المطعون فيه لقضائه بالتعويض على عدم تنفيذ قرار اللجنة العمالية ذات الاختصاص القضائى بإلغاء قرار فصل المطعون ضده وإعادته لعمله المنقوض سلفاً. أثره. نقض هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٠٠٠٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كان الثابت أن اللجنة العمالية ذات الاختصاص القضائى بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية – مأمورية دسوق – قررت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ فى الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٤ عمال إلغاء قرار فصل المطعون ضده وإعادته إلى عمله بالشركة الطاعنة فطعنت الأخيرة على ذلك الحكم بالنقض رقم ..... لسنة ٧٧ ق والذي انتهت هذه المحكمة إلى نقضه وإلغاء القرار المستأنف وإحالة الدعوى إلى المحكمة العمالية بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية – مأمورية دسوق– للفصل فيها، وإذ صدر الحكم المطعون فيه حالياً تأسيساً على القرار الصادر بإلغاء قرار الفصل وإعادة المطعون ضده إلى عمله بالطاعنة، فإنه يترتب على نقض ذلك القرار نقضاً كلياً نقض الحكم المطعون فيه.

" سلطة صاحب العمل في فصل العامل دون العرض على المحكمة العمالية "

﴿ ٢٧ ﴾

الموجز: – ارتكاب العامل الأخطاء الجسيمة المقررة بالمادة ٦٩ من ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . مؤداه . عرض الأمر على المحكمة العمالية قبل توقيع الجزاء التأديبي أو فصله من قبل صاحب العمل بإرادته المنفردة . مرده . اكتسابه صفتين الصفة المدنية وكونه متبوعاً في عقد العمل له سلطة الرقابة والإشراف على العامل . المواد ٦٨ ، ٨/٦٩ ، ١١٠ من ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢٤)

القاعدة : مؤدى النص في المواد ٦٨ ، ٨/٦٩ ، ١١٠ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ – المنطبق على واقعة النزاع – أن المشرع منح صاحب العمل في حالة ارتكاب العامل أياً من الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها بالمادة ٦٩ سالفة البيان الحق في عرض أمر الفصل على المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة ٦٨ المشار إليها آنفاً قبل توقيع الجزاء التأديبي عليه بالفصل أو إغفال العرض على تلك المحكمة وفصل العامل بإرادته المنفردة إعمالاً للحق المخول له بالمادة ١١٠ سالفة الذكر ، إذ أن لصاحب العمل في عقد العمل صفتين إحداهما مدنية تسمح له عند إخلال العامل بالتزاماته أن ينهى عقد العمل بإرادته المنفردة ، وصفة أخرى مستمدة من كونه متبوعاً في عقد العمل وهذه التبعية تعطى له سلطة صاحب العمل في الرقابة والإشراف على العامل بما يستتبعه ذلك من اتخاذ إجراءات التأديب ضده وفصله إذا ارتكب خطأً جسيماً، ولم يرد في نصوص قانون العمل الجديد ما يسلب صاحب العمل صفته المدنية تلك أو ما يسقط عنه حقه في إنهاء عقد العمل وفصل العامل بالاستناد إليها ، وإنما احتفظ له المشرع على نحو صريح وجازم بهذه الصفة وبهذا الحق بما نص عليه في المادة "١١٠" سالفة البيان .

" أثر علم جهة العمل بعمل موظفيها لدى جهة أخرى "

﴿ ٢٨ ﴾

الموجز : ثبوت علم الشركة الطاعنة بأن المطعون ضده يعمل لدى جهة أخرى وإقامتها لدعوى الفصل بعد مرور أكثر من أربع سنوات على هذا العلم . مؤداه . اعتبار ذلك تنازلاً ضمنياً عن حقها في هذه الدعوى . التزام الحكم المطعون فيه ذلك وتأييده رفض دعوى الطاعنة المنضمة بطلب فصل المطعون ضده . صحيح .

(الطعن رقم ٥٢٨٦ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المودعة صورته من الطاعنة أن محكمة الأحوال الشخصية ونيابة الأحوال الشخصية بالجيزة قد وجهتا خطابين إلى شئون العاملين بالشركة الطاعنة وذلك بطلب التحري عن دخل المطعون

ضده فى الدعوى المقامة من زوجته محررين فى غضون شهر ٧ لسنة ٢٠٠٢ ثابت بهما أن المطعون ضده يعمل لدى اتحاد الإذاعة والتليفزيون القنوات المتخصصة مما تستخلص منه المحكمة علم الطاعنة بعمله لدى جهة أخرى وتنازلها ضمنياً عن حقها فى رفع دعوى الفصل لا سيما وأنها لم ترفعها إلا فى غضون عام ٢٠٠٦ بعد مرور أكثر من أربع سنوات على علمها بعمل المطعون ضده لدى اتحاد الإذاعة والتليفزيون وبالتالي لا يكون قد أخل بالتزامه الوارد بالعقد المحرر بينه وبين الطاعنة فى ١٩٩٦/٧/١٤ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض دعوى الطاعنة المنضمة بطلب فصل المطعون ضده من العمل لديها واستمراره فى العمل وصرف مستحقاته، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس.

" جواز خروج اللائحة على قانون العمل عند تقريرها ميزة أفضل للعامل "

﴿ ٢٩ ﴾

الموجز : جواز فصل العامل فى حالة اعتدائه على صاحب العمل أو على أحد رؤسائه. م٦٩ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣. صدور لائحة الشركة وتقريرها تدرج العقوبات في حالة اعتداء العامل على صاحب العمل أو أحد رؤسائه من الخصم وتخفيض الأجر ثم الفصل. أثره. جواز خروج اللائحة على القانون. شرطه. تقرير ميزة أفضل للعامل. مؤداه. لائحة الشركة أولى بالتطبيق. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بتأييد حكم أول درجة وإعراضه عن إعمال لائحة الشركة بمقولة مخالفتها لأحكام قانون العمل. خطأ.

(الطعن رقم ٥٢١٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/١)

القاعدة : إذ كانت الشركة المطعون ضدها من الشركات الخاصة المساهمة وتخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة ويخضع العاملون فيها لأحكام قانون العمل ولائحة تنظيم العمل بها وفيما لا يتعارض مع أحكام ذلك القانون، وقد أصدرت المطعون ضدها لائحة نظام العاملين بها وانتظمت نصوصها حكماً في خصوص واجبات العاملين والإجراءات المتبعة في حالة خروج العامل على مقتضيات الواجب الوظيفي بأن نصت في المادة ٣٣ منها – على النحو الثابت من تقرير الخبير المقدم صورة رسمية منه ضمن أوراق هذا الطعن – على أن

الجزاء الموقع على العامل حال تعديه بالقول أو الفعل على الرؤساء يكون بالخصم خمسة أيام في المرة الأولى والخصم من العلاوة في المرة الثانية ويخفض الأجر في المرة الثالثة بمقدار العلاوة، ثم الفصل في المرة الرابعة. ولئن كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أجاز وفقا لأحكام المادة ٦٩ بند ٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فصل العامل في حالة الاعتداء على صاحب العمل أو المدير العام أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه. إلا أن المادة الرابعة من ذات القانون قد أجازت الخروج على أحكام ذلك القانون إذا كان في هذا الخروج ميزة أفضل للعامل سواء تقررت هذه الميزة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة أو بمقتضى العرف ، والعلة في ذلك مستمدة من الهدف الذي يرمي قانون العمل في مجموعه إلى تحقيقه وهو حماية مصلحة العامل فتضمنت نصوص القانون الحد الأدنى لهذه الحماية وأبطلت كل شرط يؤدي إلى الانتقاص منها ، إلا أنها لم تمنع من زيادة هذه الحماية عن طريق اتفاقات فردية أو جماعية أو منصوص عليها في لائحة تنظيم العمل أو بمقتضى العرف، ومن ثم فإن تقرير جهة العمل تدرج العقوبات من الخصم خمسة أيام مروراً بتخفيض الأجر انتهاء بالفصل، في حالة اعتداء العامل على الرؤساء – دون تفرقة بين الرؤساء وصاحب العمل أو المدير العام – وإن كان مخالفا لأحكام المادتين ٥٦، ٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ آنف الإشارة إلا أنه يعطي ميزة أفضل للعامل في تدرج العقاب؛ فهو الأولى بالتطبيق بغض الطرف عن مدى تناسب ذلك التدرج مع هذا المسلك الخطير المنسوب للعامل و مدى فاعليته في الردع العام والخاص، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء محكمة أول درجة الذي أعرض عن تطبيق أحكام لائحة الجزاءات الخاصة بالشركة بقالة مخالفتها لأحكام قانون العمل فإنه يكون معيباً.

﴿ ق ﴾

قرار إداري

" انعدام قرار التسوية الصادر من سلطة غير مختصة "

﴿ ٣٠ ﴾

الموجز : صـدور قرار بتسـوية حالة المطعون ضـده بالمؤهل الأعلى من رئيس منطقة الدلتا. اعتداء على ولاية رئيس مجلس إدارة الشـركة المنوط به اصـدار هذا القرار . مؤداه . حق الأخير في سـحب قراره في أي وقت . علة ذلك . العلاقة بين العامل وصـاحب العمل علاقة تعاقدية وليسـت لائحية . المطعون ضـده ليس موظف عام . أثره . قرار الطاعنة بسـحب قرارها الأول ليس قرار إدارى يتحصـن بمضـى المدة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٤٨٣٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٦)

القاعدة : إذ كان القرار رقم ٢٠٩ الصـادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ بتسـوية حالة المطعون ضـده بالمؤهل الأعلى الحاصـل عليه أثناء الخدمة قد صـدر من رئيس منطقة الدلتا وهو غير منوط به إصـداره واعتداء منه على ولاية رئيس مجلس الإدارة ومن ثم يحق للشركة سحبه في أي وقت طالما استبان لها خطأه ومخالفته للضوابط المنصـوص عليها في اللائحة ولا يصـح القول بأن هناك حقاً مكتسباً للعامل في هذه الحالة يمتنع عليها المسـاس به لأن العلاقة بين الطرفين هي علاقة تعاقديه وليسـت لائحية تنظيمه باعتبار أن المطعون ضـده ليس موظفاً عاماً فلا يعد قرار الطاعنة بسحب قرارها الأول قراراً إدارياً ولا يتحصـن بمضـي المدة لأنه واقعا في مجال تنظيم علاقة العمل بين الطرفين ويتفق مع نصـوص اللائحة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضـاءه بتسوية حالة المطعون ضـده بالمؤهل الأعلى الحاصـل عليه أثناء الخدمة على أنه قد نفذ بالفعل قرار الشـركة الأول الصـادر برقم ٢٠٩ لسـنة ٢٠٠٦ وقام بمباشـرة عمله الجديد وظل على هذا النحو لمدة تزيد على ثمانية أشـهر واكتسب بذلك حقاً لا يجوز سحبه منه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

﴿ م ﴾

مكافأة الولاء

" كيفية احتساب مكافأة الولاء للعاملين بشركة كوكاكولا مصر "

﴿ ٣١ ﴾

الموجز: الأجر الذي تحسب على أساسه مكافأة الولاء بصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الطاعنة . ماهيته . الأجر الأساسي الشهري المسدد عنه الاشتراكات مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية دون العلاوات الخاصة أو أي إضافات أخرى . تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بخطأ الخبير في احتسابه مكافأة الولاء. دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن بحثه وقضاؤه بإلزامه بالفروق المالية استناداً لذلك التقرير. قصور في التسبيب ومخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/١٤)

القاعدة : إذ كان النص في المادة " ٥ " من لائحة النظام الأساسى للصندوق الطاعن والذى تم تسجيله بموجب القرار الصادر من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ المنشور بالوقائع المصرية العدد " ١٢٨ " في ١٩٩٩/٦/١٣ على أنه " في تطبيق أحكام هذه اللائحة ... أجر الاشتراك : ويُقصد به ... الأجر الأساسى الشهرى مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بعد تجريده من العلاوات الخاصة وأي إضافات أخرى ... "، والنص في المادة ٤٥ من الفصل الثالث الخاص بمكافأة الولاء (أ) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد تقدر المكافأة بواقع أجر ثلاثة أشهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة أو الصندوق وتحسب المكافأة على أساس أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة ٥ من الباب الأول . (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة تقدر المكافأة بنفس القواعد المقررة في البند (أ) مع تخفيضها تبعاً للسن عند الاستقالة وفقاً للجدول رقم ١ المرافق ... " ، يدل على أن الأجر الذى تُحسب على أساسه مكافأة الولاء وفقاً للنظام الأساسى للصندوق هو الأجر الأساسى الشهرى المُسدد عنه الاشتراكات مضافاً إليه العلاوات الدورية

وعلاوات الترقية بعد تجريده من العلاوات الخاصة أو أية إضافات أخرى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المستندات المرفقة بملف الطعن أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخبير المنتدب أخطأ في احتسابه مكافأة الولاء على أساس الأجر المُسدد عنه الاشتراكات للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الذى يشمل العلاوات الخاصة ويجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المنصوص عليه بعقد الاتفاق المبرم بينه وبين الشركة المطعون ضدها الثالثة والمُحدد بالمادة " ٥ " من لائحة النظام الأساسى للصندوق والذى تم على أساسه سداد الاشتراكات المقررة باللائحة، فإن الحكم المطعون فيه إذ عوّل في قضائه على تقرير الخبير، ورتب على ذلك قضائه بإلزام الطاعن بالفروق المالية المقضى بها ودون أن يعنى ببحث وتمحيص هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه – لو صح أن يتغير به وجه الرأي – فى الدعوى، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

﴿ ن ﴾

نقل العامل

" بطلان النقل الساتر لجزاء تأديبي "

﴿ ٣٢ ﴾

الموجز : التزام العامل بتنفيذ العمل المتفق عليه بعقد العمل . مؤداه . عدم جواز تكليف صاحب العمل له بعمل غيره. الاستثناء . حالاته . م ٧٦ قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن رقم ١٠٢٩٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٥)

القاعدة : مؤدى النص في المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن العامل لا يلتزم إلا بتنفيذ العمل المتفق عليه بعقد العمل ، ولا يجوز لصاحب العمل تكليفه بعمل غيره إلا في حالتين، الأولى: هي حالة الضرورة أو القوة القاهرة، فإذا زالت حالة الضرورة تعين على صاحب العمل إعادته إلى عمله

الأصـلي ، والحالة الثانية : أن يكون النقل إلى العمل الآخر بسـبب مصـلحة العمل ودواعيه وليس ســـتراً لجزاء تأديبي وألا يمس حقوق العامل المادية ، فإذا كان قرار النقل صـادراً في غير حالة الضـرورة أو القوة القاهرة أو لغير مصـلحة العمل ودواعيه ماساً بالحقوق المادية للعامل وساتراً لجزاء تأديبى كان باطلاً .

﴿ ٣٣ ﴾

الموجز : تمسـك الطاعن أمام محكمة الموضـوع بأن قرار نقله لم يكن لمصـلحة العمل وإنما جزاءً تأديبياً . دفاع جوهري . إعراض الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع وقضـــاؤه برفض الدعوى . مخالفة للقانون وقصور. علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٢٩٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٥)

القاعدة : إذ كان الثابت مما ســجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمســك أمام محكمة الموضــوع بأن قرار نقله من وظيفة مدير علاقات عامة بقســم الكازينو بالفندق إلى قســم النادى الصــحى لم يكن لمصــلحة العمل ودواعيه وإنما كان جزاءً تأديبياً بسبب تقديمه مذكرة لإدارة الفندق بشأن المخالفات التي اقترفها المدير الأجنبي لقســم الكازينو، ولما كان هذا الدفاع من شــأنه إن صــح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتمحيص هذا الدفاع وقضـــى برفض الدعوى لمجرد القول أن من حق صاحب العمل تنظيم منشأته وتكليف العامل بعمل غير المتفق عليه وهو ما لا يكفى لمواجهة هذا الدفاع ولا يصـلح رداً عليه فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب .

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

المستحدث

من المبادئ التي قررتها دائرة طعون رجال القضاء
في الفترة
من أول أكتوبر ٢٠١٧م لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٨م

إعداد

مجموعة طعون رجال القضاء

برئاسة القاضية

رانيـــا الطيـــب

مراجعة

الرئيس المساعد للمكتب الفني

لمحكمة النقض

القاضي/ محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

إشراف

رئيس المكتب الفني

لمحكمة النقض

القاضي/ عبـد الله عصـر

نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام

مسلسل	الموضوع	الصفحة
أولاً	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى	٥
ثانياً	فهرس موضوعي للمبادئ	٩
ثالثاً	المبادئ	١٣

أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

الموضوع	الصفحة
﴿ ت ﴾	
تأديب	١٥
تأمينات اجتماعية	١٥
﴿ ح ﴾	
حكم	١٨
﴿ م ﴾	
مساواة	١٩

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

الموضـــــوع	المبدأ	الصفحة
﴿ ت ﴾		
تأديب		
تنبيه :		
" الأثر المترتب على ظهور رجال القضـــاء عبر وســـائل الإعلام دون تصريح "	١	١٥
تأمينات اجتماعية		
معاش :		
" شروط مساواة أعضاء السلطة القضائية بأعضاء المحكمة الدستورية العليا في تسوية المعاش "	٢ ، ٣	١٦،١٥
" شروط صرف منحة الوفاة ومصاريف الجنازة "	٤	١٧
﴿ ح ﴾		
حكم		
" المداولة بين القضاة وأخذ آرائهم لإصدار الحكم "	٥	١٨
﴿ م ﴾		
مساواة		
" اختلاف المكافأة عن المرتب الذي يتقاضاه القاضي ".....	٦	١٩
" عدم إعمال قاعدة المساواة بين أعضاء السلطة القضائية بشأن مكافأة بدل الطعون التي تصرف لقضاة محكمة النقض وأعضاء نيابة النقض ".....	٧	١٩
" المساواة بين أعضاء الهيئات القضائية في الحقوق والمزايا ".....	٨	٢٠
" البدلان المقرران لأعضـــاء المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة وأعضـــاء الأمانة الفنية للمجلس الخاص "	٩	٢١

ثالثاً : المـبـــادئ

﴿ ت ﴾

تأديب

تنبيه :

" الأثر المترتب على ظهور رجال القضاء عبر وسائل الإعلام دون تصريح "

﴿ ١ ﴾

الموجز : ثبوت صحة ما نسب إلى المطعون ضده من وقائع تبرر توجيه التنبيه إليه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٧/١١/٢٨)

القاعدة : إذ كان الثابت من تحقيقات الشكوى رقم .... لسنة ..... حصر قضاة تحقيق محكمة استئناف القاهرة صحة ما نسب إلى المطعون ضده من الظهور في وسائل الإعلام المختلفة، وهى وقائع تكشف عن إخلاله بواجبات ومقتضيات وظيفته القضائية وتعد خروجاً على الالتزام بالسلوك القويم وتشكل ذنباً إدارياً يستوجب تأديبه بما يبرر توجيه التنبيه إليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغائه بمقولة أن المخالفات المنسوبة للمطعون ضده لم تبلغ من الجسامة الحد الذى يستلزم توجيه التنبيه إليه فإنه يكون قد عابه الفساد في الاستدلال ، الأمر الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

تأمينات اجتماعية

معاش :

" شروط مساواة أعضاء السلطة القضائية بأعضاء المحكمة الدستورية العليا في تسوية المعاش "

﴿ ٢ ﴾

الموجز : تسوية معاش الأجرين الأساسي والمتغير لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه. وجوب ربط المعاش المقرر لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه بحيث لا يقل عن

نظرائهم من رؤساء محكمة النقض ونوابهم . م ١٤ ق المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. أثره . التزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بذلك .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠١٨/٨/٢٨)

القاعدة : إذ إن المادة ١٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تسري الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة " ولازم ذلك أن اكتمال تسوية المعاش عن الأجرين الأساسي والمتغير على وجهه الصحيح قانوناً بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه لا يتحقق إلا بعد التثبت من أن ربط المعاش المقرر لهم لا يقل عن نظرائهم من رؤساء محكمة النقض ونوابهم، وذلك تحقيقاً للعلة من النص سالف الذكر وهو ما يتعين أن تلتزم به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

﴿ ٣ ﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بتسوية معاش المطعون ضده ليكون مساوياً لما يحصل عليه أقرانه من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين استناداً إلى حجية حكم سابق صادر له بمساواته في الحصول على المخصصات المالية المقررة لهم لمجاوزتها ضعف ما يحصل عليه. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك. عدم تعرض ذلك الحكم بأسبابه لمعاش أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين ومقداره وعما إذا كان يتجاوز معاش أقرانه أعضاء السلطة القضائية عملاً م ١٤ ق المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠١٨/٨/٢٨)

القاعدة : إذ كان البين من مطالعة مدونات الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة ١٢٩ ق القاهرة " دعاوى رجال القضاء " أن تلك الدعوى أقيمت من المطعون ضده على الطاعن وآخرين بصفاتهم بطلب الحكم بأحقيته في الحصول على كافة المخصصات المالية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها استناداً إلى أن المخصصات المالية التي يتقاضاها شهرياً أعضاء تلك المحكمة تجاوز أكثر من ضعف المخصصات التي يتقاضاها – المطعون ضده – بالرغم من تساويهم في الدرجة الوظيفية وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضده إلى طلبه استناداً إلى أحقيته في مساواته بأعضاء المحكمة

الدستورية العليا في كافة مخصصاتهم ودون أن يعرض في أسبابه لمعاش أعضاء المحكمة الدستورية وهيئة المفوضين بها ومقدار هذا المعاش وما إذا كان يتجاوز معاش أعضاء السلطة القضائية ومقدار هذه الزيادة والذى يجب أن يسوى على أساس المعاش المقرر لنواب محكمة النقض عملاً بنص المادة ١٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ومن ثم فإن هذا الحكم لا تكون له أي حجية في هذا الصدد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه بتسوية معاش المطعون ضده ليكون مساوياً لما يحصل عليه أقرانه من أعضاء المحكمة الدستورية العليا إلى حجية الحكم المشار إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

" شروط صرف منحة الوفاة ومصاريف الجنازة "

﴿ ٤ ﴾

الموجز : التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء منحة الوفاة ومصاريف الجنازة عند وفاة صاحب المعاش . شرطه. وفاته بعد انتهاء خدمته وإحالته للمعاش. المادتان ١٢٠ ، ١٢٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و م ١٠١ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : إذ إن النص في المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أنه "عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة، وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال ...، والنص في المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه "عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مائة جنيه ....."، وأن النص في المادة ١٠١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ – المنطبق على الواقعة – على أنه

" إذا توفي العامل وهو في الخدمة يصـــرف ما يعادل أجر شـــهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى ١٠٠ جنيه للأرمل أو لأرشـــد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصـرف هذه النفقة " يدل على أن جهة العمل لا تلتزم بأداء منحة الوفاة ومصـاريف الجنازة إلا إذا حدثت الوفاة أثناء الخدمة أما إذا حدثت الوفاة بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه وإحالته إلى المعاش فإن هيئة التأمينات الاجتماعية هي التي تلتزم بصـــرف منحة الوفاة ومصاريف الجنازة، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضـدهم كان يشـغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض وأحيل إلى التقاعد لبلوغه السـن القانونية بتـاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ واســتبقى في الخـدمـة حتى تـاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ وتوفي بتـاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ ، فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي التي تلتزم بصـــرف منحة الوفاة ومصـاريف الجنازة وهي الجهة صـاحبة الصـفة في هذه الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر – وجرى في قضـائه بقبول الدعوى ضـد الطاعن بصـفته – فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

حـكـم

" المداولة بين القضاة وأخذ آرائهم لإصدار الحكم "

﴿ ٥ ﴾

الموجز : المداولة بين القضـــاة . تمامها بأخذ الرأي بينهم جميعاً. صـــدور الحكم. وفقاً لرأى الأغلبية المطلقة منهم. عدم تحقق هذه الأغلبية. مؤداه. إعادة أخذ آرائهم. عدم تحققها بعـد ذلك. أثره. وجوب انضـمام الفريق الأقل عدداً أو الذي يضـم العضـو الأحدث إلى الرأي الأكثر عدداً للوصول إليها. م ١٦٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٨٧ " رجال القضاء " – جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة : المقرر أن النص في المادة ١٦٩ من قانون المرافعات أن المداولة تتم بأخذ الرأي بين القضـــاة ويصـــدر الحكم برأي الأغلبية المطلقة وهو ينسـب إلي المحكمة بكامل هيئتها سـواء صـدر برأي الأغلبية أم بالإجماع ، فإذا لم يسـفر أخذ الرأي في أول مرة عن أغلبية مطلقة أعيد أخذ الآراء فإذا لم تسـفر الإعادة عن أغلبية مطلقة وجب علي الفريق الأقل عدداً أو الذي يضـم العضـو الأحدث أن ينضـم إلي الرأي الأكثر عدداً ليصل به إلي الأغلبية المطلقة .

مـــســـــاواة

" اختلاف المكافأة عن المرتب الذي يتقاضاه القاضي "

﴿ ٦ ﴾

الموجز : المكافأة عن الأعمال الإضـــافية . اســـتقلالها عن المرتب من حيث القواعد والأحكام التي تســـري على كل منهما. علة ذلك. مؤداه. حق الإدارة في تحديد تاريخ ومقدار استحقاقها لفئة دون أخرى في حدود الصالح العام.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

القاعدة : المقرر – في قضـاء محكمة النقض – أن ثمة فارقاً أسـاسـياً بين المرتب الذى يتقاضـاه الموظف مقابل عمله الأصـلي وبين المكافأة التي تمنح له عن الأعمال الإضـــافية التي يناط به القيام بها إذ المرتب حق أصـــيل للموظف وهو ما يتعين إعمال قاعدة المسـاواة بشـأنه بين أعضـاء الهيئة القضـائية بينما المكافأة منحة جعل الأمر فيها جوازياً لجهة الإدارة تمنحها وفقاً لما لها من ســـلطة تقديرية يحدوها في منحها اعتبارات الصـالح العام بما لازمه – كأصـل عام – عدم الربط بين المرتب والمكافأة من حيث القواعد والأحكام التي تســرى على كل منهما ، ومن ثم فلا تثريب على جهة الإدارة في تحديد تاريخ ومقدار اســـتحقاق المكافأة لفئة دون أخرى طالما أنها لم تهدف لغير الصالح العام .

" عدم إعمال قاعدة المساواة بين أعضاء السلطة القضائية بشأن مكافأة بدل الطعون التي تصرف لقضاة محكمة النقض وأعضاء نيابة النقض "

﴿ ٧ ﴾

الموجز : المكافأة التي تصرف لقضاة محكمة النقض وأعضاء نيابة النقض تحت مسمى بدل طعون . تقريرها لهم لمواجهة جهود غير عادية واعتبارات عملية اقتضـــت نظر طعون إضافية بجانب الطعون الأصلية لسرعة الفصل في الطعون المتراكمة تحقيقاً لحسن سير العدالة. مؤداه. اسـتقلالها عن المرتب وخروجها بحسـب طبيعتها عن كونها ميزة مالية تحمل طابع الدوام وتقتضي إعمال قاعدة المساواة بشأنها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

القاعدة : إذ كانت المكافأة التي تصرف لقضاة محكمة النقض وأعضاء نيابة النقض تحت مسمى بدل الطعون تستقل عن المرتب من حيث القواعد والأحكام التي تسري على كل منهما وهى تقررت لمواجهة جهود غير عادية واعتبارات عملية اقتضت نظر طعون إضافية بجانب الطعون الأصلية لسرعة الفصل في الطعون المتراكمة تحقيقاً لحسن سير العدالة وبالتالي تخرج بطبيعتها عن كونها ميزة مالية تحمل طابع الدوام وتقتضى إعمال قاعدة المساواة بشأنها وتستقل عن المرتب من حيث القواعد والأحكام التي تسرى على كل منهما . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما في مكافأة الطعون الإضافية التي تصرف لقضاة محكمة النقض وأعضاء نيابة النقض استناداً إلى قاعدة المساواة رغم عدم خضوع المبالغ التي يتم صرفها في هذا الشأن لأحكام تلك القاعدة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

" المساواة بين أعضاء الهيئات القضائية في الحقوق والمزايا "

﴿ ٨ ﴾

الموجز : مبدأ المساواة في المخصصات المالية بين جميع أعضاء الجهات والهيئات القضائية . أمر لا مراء في ثبوته وحق دستوري أقرته المحكمة الدستورية العليا واستقر عليه قضاء محكمة النقض. شرطه. ثبوت التجاوز فيه بمستندات قاطعة يقدمها ذووا الشأن طبقاً للأصل العام في الإثبات. م ١ ق الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن مبدأ المساواة في المرتب والبدلات وكافة المخصصات المالية بين جميع أعضاء الجهات والهيئات القضائية صار أمر لا مراء في ثبوته، بل أصبح حقاً دستورياً وقانونياً أقرته المحكمة الدستورية العليا وقضت به هذه المحكمة في قضائها المتواتر، حيث ردت إيجاباً ما وقع عليه من تجاوز أو عدوان وقتما ثبت لديها بيقين وقوع هذا التجاوز أو العدوان وماهيته ومقداره، وذلك من خلال مستندات قاطعة في هذا الشأن قدمت إليها من ذوى الشأن تأييداً لدعواهم، وذلك إعمالاً للأصل العام في الإثبات والذي قررته المادة

الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتي تقضي بأنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

" البدلان المقرران لأعضاء المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة وأعضاء الأمانة الفنية للمجلس الخاص "

﴿ ٩ ﴾

الموجز : تمسك المطعون ضده بإلزام الطاعنين بأن يؤدوا له البدلين المقررين لأعضاء المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة وأعضاء الأمانة الفنية للمجلس الخاص للشئون الإدارية والمالية أسوة بنظرائه في مجلس الدولة دون أن يقدم الدليل على أن أقرانه يتقاضون هذين البدلين. مؤداه. عدم جواز المطالبة به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ . علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٨٧ ق " رجال القضاء " ـ جلسة ٢٠١٨/٥/٨)

القاعدة : إذ كان البين أن المطعون ضده قد استند في طلب أحقيته في المساواة في تقاضي البدلين المقررين لأعضاء المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة ولرئيس وأعضاء الأمانة الفنية للمجلس الخاص للشئون الإدارية والمالية أسوة بنظرائه في مجلس الدولة إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق إدارية عليا دون أن يقدم المستندات الدالة على تقاضي أقرانه في مجلس الدولة المتماثلين معه في الدرجة الوظيفية والأقدمية للبدلين المطالب بهما ومسميهما ومقدارهما وأداة وتاريخ تقريرهما أو أن ما يتقاضونه يتجاوز في مقداره ما يتقاضاه أقرانهم من أعضاء السلطة القضائية أو صدور قرار أو تسوية لجميع أعضاء مجلس الدولة باستحقاقهم للبدلين ليدلل على أحقيته في طلبه ومن ثم فإن ما ساقه المطعون ضده في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لا دليل عليه من الأوراق ويكون طلبه غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .